جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القادسية / كلية القانون
قسم القانون العام

فكرة أسترداد السيادة

في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

رسالة تقدم بها الطالب

خيون خلف لفته

الى مجلس كلية القانون / جامعة القادسية

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بأشراف الاستاذ الدكتور

ساجد محمد الزاملي

أستاذ القانون الدستوري

١٤٤٢ هـ ٢٠٢١ م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾

سورة الحديد الاية ٢٥

((أقرار المشرف اللغوي))

تحية طيبة ...

أشـهد إنـي قـرأت رسـالة الماجسـتير الموسـومة بـ (**فكـرة اسـترداد السـيادة فـي دسـتور جمهوريـة العـراق لسـنة ٢٠٠٥**) المقدمـة مـن الطالـب (**خيـون خلـف لفتـه**) الـى مجلـس كليـة القـانون / جامعـة القادسـية ووجـدتها صـالحة مـن الناحيـة أللغويـة والتعبيريـة بعـد أن أخـذ الطالـب بالملاحظـات المسـجلة علـى مـتن الرسـالة وبـذلك أصـبحت الرسـالة مؤهلـة للمناقشـة بقـدر تعلـق الامـر بسـلامة الاسلوب وصحة التعبير .

مع التقدير

التوقيع :

الاسم :

الاختصاص العام :

الاختصاص الدقيق :

التاريخ :

أقرار المشرف

أشـهد بـأن أعـداد هـذه الرسـالة الموسـومة بـ (فكـرة أسـترداد السـيادة فـي دسـتور جمهوريـة العـراق لسـنة ٢٠٠٥) المقدمـة مـن الطالـب (خيـون خلـف لفتـه) قـد جـرت تحـت اشـرافي فـي كليـة القـانون / جامعـة القادسـية ، وهـي جـديرة بنيـل درجـة الماجسـتير فـي القانون العام .

التوقيع :

المشرف : أ. د. ساجد محمد كاظم

التاريخ : / / ٢٠٢١

توصية معاون العميد للشؤون العلمية والدراسات العليا

بناء على التوصية أعلاه أرشح هذه الرسالة للمناقشة ، لدراستها وبيان الرأي فيها .

التوقيع :

أ. د. أحمد حمد الله أحمد

معاون العميد للشؤون العلمية والدراسات العليا

التاريخ : / / ٢٠٢١

قرار لجنة المناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة أننا أطلعنا على هذه الرسالة الموسوعة (فكرة أسترداد السيادة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥) وناقشنا الطالب (خيون خلف لفته) في محتواها ، وفيما له علاقة بها ، ونعتقد انها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون العام / قسم القانون وبدرجة ( ) .

التوقيع :

الاسم :

(عضو)

التاريخ : / / ٢٠٢١

التوقيع :

الاسم :

(عضو)

التاريخ : / / ٢٠٢١

التوقيع :

الاسم :

(عضو)

التاريخ : / / ٢٠٢١

التوقيع :

الاسم :

(عضو)

التاريخ : / / ٢٠٢١

صادق مجلس كلية القانون / جامعة القادسية على قرار لجنة المناقشة

التوقيع :

أ.د نظام جبارطالب

عميد كلية القانون / جامعة القادسية

التاريخ : / / ٢٠٢١

الإهداء

إلى عبير الجنة وريحها الدافئ والدتي التي فارقت عيناها جهدي المتواضع أمل أن ينال رضاها .

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ، وعلمني العطاء بدون انتظار ، وأحمل اسمه بكل أفتخار والدي رحمه الله .

إلى روح أخي الشهيد (سعيد) عرفاناً وأعتزازاً .

إلى من كانوا لي عوناً وسنداً ، وخففوا عني الم المعاناة أخوتي .

إلى ساكنة الفؤاد ، ورفيقة الدرب زوجتي .

إلى فلذه كبدي ومهجة القلب وبريق الحياة أولادي .

كما أحمل باقات الورد مهداة بكل فخر وأعتزاز الى أساتذتي الافاضل ولاسيما من فارقنا الاخ الدكتور (نبراس الزيادي) .

وإلى كل من كان سبب في بحثي هذا أهدي لهم هذا الجهد المتواضع ..

الباحث

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ ﴿١٢﴾ ﴾ [لقمان: ١٢]

وقال الرسول (ص) (**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**)

بعد انتهائي من كتابة الرسالة بعون الله وتوفيقه يقتضي واجب الاخلاص أن اقدم في المقام الاول أسمى أيات الشكر والامتنان إلى من خضت معه تجربة أنسانية وعلمية رائعة القامة الكبيرة الاستاذ الدكتور (**ساجد محمد الزاملي**) الذي تفضل مشكوراً بقبول الاشراف على هذه الرسالة ، وكانت توجيهاته القيمة وأرائه السديدة الفضل الكبير في أخراج الرسالة بهذا النحو ، وأشكر سعة صدره وتحمله ، فله مني كل التقدير والاحترام .

وأتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي في كلية القانون جامعة القادسية بقسميها العام والخاص اللذين كان لهم الفضل فيما توصلت اليه.

وأتقدم بالشكر الى أخوتي وزوجتي وأطفالي لما تحملوه من مشقة وعناء ، ولم يبخلوا في تهيئة الجو المناسب للدراسة .

وأتقدم بالشكر الى من ساندني في رحلة البحث جميعهم ، وزملائي في الدراسة والعاملين في المكتبات ولاسيما مكتبة كلية القانون جامعة القادسية .

وأخيراً أقدم عظيم شكري وأمتناني الى كل من قدم لي مساعدة ، ساهمت بصورة أو بأخرى في اتمام هذه الرسالة ومد يد العون لي ولو بكلمة طيبة أو بدعوة صادقة فلهم مني كل الشكر والتقدير .

الباحث

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاية القرانية	أ
الاهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
الملخص	د- هـ
المحتويات	و- ط
المقدمة	١-٧
الفصل الاول : **مفهوم السيادة ومكنة الشعب في استردادها**	٨-٦٨
المبحث الاول : **مفهوم السيادة**	٩-٤٠
المطلب الاول : تعريف السيادة	٩-٢٧
الفرع الاول : التعريف اللغوي للسيادة	٩-١١
الفرع الثاني :التعريف الاصلاحي للسيادة	١١-٢٠
اولا : التعريف الفقهي للسيادة	١١-١٤
ثاياً : الاصل التاريخي للتعريف الاصلاحي للسيادة	١٤-٢٠
الفرع الثالث : موقف الشريعة الاسلامية من السيادة	٢١-٢٧
أولاً : السيادة في الشريعة الاسلامية	٢١-٢٥
ثانياً : شروط منح السيادة في الشريعة الاسلامية	٢٥-٢٧
ثالثاً : موقف المستشرقين من السيادة في الدولة الاسلامية	٢٧
المطلب الثاني : مفهوم السيادة في اعلانات الحقوق والقواعد الدستورية	٢٧-٤٠
الفرع الاول : السيادة في اعلانات الحقوق والحريات	٣٠-٣٦
أولاً : السيادة في الوثائق الدستورية الانكليزية	٣١-٣٢
ثانياً : السيادة في أعلانات الحقوق الامريكية	٣٢-٣٣
ثالثاً : السيادة في أعلانات حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩	٣٣-٣٥
رابعاً : السيادة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ .	٣٥-٣٦
الفرع الثاني : السيادة في النصوص الدستورية الاجنبية	٣٦-٤٠
أولاً : السيادة في الوثائق الدستورية الفرنسية	٣٦-٣٨
ثانياً : السيادة في الوثائق الدستورية الاجنبية الاخرى	٣٨-٤٠

المبحث الثاني : مكنة الشعب في استرداد السيادة	٤٠-٦٨
المطلب الاول : مدلول الشعب وعلاقته بفكرة السيادة	٤٢-٥١
الفرع الاول : المدلول الاجتماعي والسياسي لمفهوم الشعب	٤٢-٤٤
اولاً : المدلول الاجتماعي للشعب	٤٢-٤٣
ثانياً : المدلول السياسي للشعب	٤٣-٤٤
الفرع الثاني : علاقة الشعب بالسيادة في الدساتير العربية	٤٤-٤٦
أولا : مبدأ السيادة في دساتير الدول العربية	٤٤-٤٦
ثانياً : اساس تضمين مبدأ السيادة في دساتير الدول العربية	٤٦
الفرع الثالث : العلاقة بين الشعب والسيادة في الدساتير العراقية	٤٧-٥١
اولاً : فكرة السيادة في القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥	٤٧
ثانياً : فكرة السيادة في الدساتير العراقية المؤقتة الملغاة	٤٨-٥٠
ثالثاً : فكرة السيادة في قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤	٥٠-٥١
المطلب الثاني : موقف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ من فكرة السيادة	٥١-٦٨
الفرع الاول : السيادة الشعبية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	٥٢-٥٦
اولاً : النتائج المترتبة على مبدأ سيادة الشعب	٥٣-٥٥
ثانياً : الانتقادات الموجهة الى مبدا سيادة الشعب	٥٥-٥٦
الفرع الثاني : العلاقة بين النائب والناخب في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	٥٦-٦١
أولاً : العلاقة بين النظام النيابي البرلماني ومبدأ الديمقراطية	٥٦-٥٧
ثانياً : التكيف القانوني لعلاقة النائب بالناخب	٥٨-٦١
الفرع الثالث : مبدأ الشرعية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	٦١-٦٨
اولا : مفهوم الشرعية	٦١-٦٤
ثانياً : أهمية الشرعية	٦٤-٦٦
ثالثاً : التداول السلمي للسلطة ومبدأ الشرعية	٦٦-٦٨

الفصل الثاني : **اسباب وطرق أسترداد السيادة وتطبيقها في العراق**	٦٩-١٤٣
المبحث الاول : **معوقات واسباب استرداد السيادة وتطبيقها في العراق**	٧٠-٩٩
المطلب الاول : معوقات أسترداد السيادة وتطبيقها في العراق	٧٠-٨٢
الفرع الاول : عدم القابلية على حل البرلمان	٧١-٧٦
اولاً : تعريف الحل البرلماني	٧١-٧٢
ثانياً : الحل الذاتي للبرلمان	٧٢-٧٥
ثالثاً : معوقات حل البرلمان	٧٥-٧٦
الفرع الثاني : أثر الظروف الاستثنائية في استرداد السيادة	٧٧-٨٢
اولاً : قانون الطوارئ في فرنسا	٧٨
ثانياً : قانون الطوارئ في مصر	٧٩-٨٠
ثالثا : قانون الطوارئ في العراق	٨٠-٨١
رابعاً : الظروف الاستثنائية وتأثيرها على استرداد السيادة	٨١-٨٢
المطلب الثاني : اسباب استرداد السيادة وتطبيقها في العراق	٨٢-٩٩
الفرع الاول : انحراف السلطة التشريعية في العراق	٨٣-٩١
اولاً : مفهوم الانحراف التشريعي	٨٤-٨٥
ثانياً : خصائص الانحراف التشريعي	٨٥-٨٦
ثالثاً : تطبيقات الانحراف والامتناع التشريعي في العراق	٨٧-٩١
الفرع الثاني : اخفاقات واجتهادات السلطة التنفيذية في العراق	٩١-٩٧
اولاً : أجتهادات رئاسة الجمهورية	٩٢-٩٤
ثانياً : أخفاقات مجلس الوزراء	٩٥-٩٧
الفرع الثالث : أجتهادات السلطة القضائية في العراق	٩٧-٩٩
المبحث الثاني : **طرق استرداد السيادة وتطبيقها في العراق**	٩٩-١٤٣
المطلب الاول : الطرق المشروعة لاسترداد السيادة وتطبيقها في العراق	١٠٠-١٢٢
الفرع الاول : الانتخابات الحرة ودورها في استرداد السيادة	١٠١-١١٠
اولاً : تعريف الانتخاب	١٠١-١٠٢
ثانياً : خطوات الانتخاب	١٠٢-١٠٣
ثالثاً : معايير نجاح عملية الانتخاب	١٠٣-١٠٥

رابعاً : الامتناع عن المشاركة في الانتخابات وتأثيره على شرعية السلطة	١٠٥-١١٠
الفرع الثاني : الاستفتاء وأثره في استرداد السيادة	١١٠-١٢٢
اولا : تعريف الاستفتاء الشعبي وتميزه عما يشتبه به	١١٠-١١٢
ثانيا : مميزات وعيوب الاستفتاء الشعبي	١١٣-١١٥
ثالثاً : الاساس القانوني للاستفتاء	١١٥-١١٦
رابعا : انواع الاستفتاء	١١٦-١١٨
خامسا : الاستفتاء الشعبي في العراق وتطبيقاته بعد عام ٢٠٠٣	١١٨-١٢٢
المطلب الثاني : الطرق الاستثنائية لاسترداد السيادة وتطبيقها في العراق	١٢٢-١٤٣
الفرع الاول : التظاهر السلمي والاضراب واثرهما في استرداد السيادة	١٢٣-١٣٧
اولا : التظاهر السلمي وأثره في استرداد السيادة	١٢٣-١٣١
ثانيا : الاضراب وأثره في استرداد السيادة	١٣٢-١٣٧
الفرع الثاني : الثورات وأثرها في استرداد السيادة	١٣٧-١٤٣
اولا : تعريف الثورة وتميزها عما يشتبه بها	١٣٧-١٤١
ثانيا : مشروعية الثورة في استرداد السيادة	١٤١-١٤٣
الخاتمة	١٤٤-١٤٩
المصادر	١٥٠-١٧٢
الملخص باللغة الانكليزية	a-b

الملخص

تبقى العلاقة بين السلطة والشعب وما يعتريها من أشكاليات قانونية هي الركيزة التي تقوم عليها دراسات القانون الدستوري ، ومن اهم الاشكاليات هي فكرة أسترداد السيادة ، إذ تواجه هذه الفكرة مشكلات عدم النص عليها في الدساتير ، وتبقى صور استرداد السيادة سواء كانت مشروعة (كالانتخاب ، والاستفتاء) أم كانت أستثنائية مثل حق التظاهر والاضراب التي تكون بصورة سلمية ، أو قد تلجأ الشعوب الى الطرق الاستثنائية العنيفة كالثورات في حال عدم جدوى الطرق المشروعة ، وتكون محل خلاف في الفقه الدستوري حول مدى شرعية هذه الطرق .

لذلك أن تعريف السيادة لم يكن محط أجماع الباحثين في أي وقت والمقصود هنا بـ (السيادة) السيادة الداخلية ، التي يمثلها الشعب بممثليه ، والسؤال الذي يطرح هل يحق للشعب أسترداد سيادته بعد أن منحها الى الاشخاص القائمين على السلطة ؟ وللاجابة كان حري بنا أن نبحث عن الشرعية وعلاقتها بأسترداد السيادة ، وهل أن الشرعية تنقطع بمجرد أختيار الشعب لممثليه ؟ لذلك ظهرت الدراسات حول مفهوم (السيادة) وكيفية أسنادها الى القائم بممارسة أعمالها وضوابط ممارستها ، وبالاخص أحقية الشعب في أسترداد تلك السيادة ، وضوابط ممارسة هذا الحق ، ونظراً لاهمية السيادة في النظام البرلماني حيث يعد السيادة أما تكون للامة أو تكون للشعب ، وبالنظر لكون دستور العراق أخذ بالنظام البرلماني في المادة (١) من الدستور وأخذ بمبدأ السيادة الشعبية بالاشارة إلى أن الشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، وأختيار ممثليه في المادة (٥ و ٤٩) عن طريق الانتخاب ، وهو أحد أهم الطرق المشروعة لاسترداد السيادة .

قد تلجأ الشعوب لاسترداد السيادة في حال انحراف السلطات عن المسار المرسوم لها في الدستور بأستعمال الطرق المشروعة ، او تلجأ إلى الطرق الاستثنائية لاسترداد السيادة وذلك لاستنفاذ الطرق المشروعة والسلمية لذلك بحثنا عن هذه الفكرة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ووجدنا أنه قد أشار إلى فكرة أسترداد السيادة في المادة الخامسة منه " السيادة للقانون ، الشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، يمارسها بالاقتراع

السـري العـام المباشـر وعبـر مؤسسـاته الدسـتورية " وأن الاشـارة هنـا بمفهـوم كلمـة الشـرعية ولـذا الرجـوع إلـى تعريـف الفقـه للشـرعية والمـزج مـا بـين التعريـف اللغـوي والفقهـي للشـرعية تبـين أن للشـعب حـق فـي اسـترداد سـيادته وفقـاً لـنص المـادة الخامسـة انفـاً مـن دسـتور العـراق لعـام ٢٠٠٥ ، ثـم أكـد علـى التـداول السـلمي للسـلطة فـي المـادة السادسـة منـه ممـا يعنـي تأكيده على الطرق المشروعة ولم ينص على الطرق الاستثنائية في أسترداد السيادة .

المقدمة

لقد حرصت الدول في العصر الحديث على وضع الضوابط التي تحدد وتنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وحقوق وواجبات كليهما ، ونظراً للثورة الاعلامية في الوقت الحاضر ، أذ أصبح العالم قرية صغيرة ومن السهل أن يقارن الفرد بين نظامه السياسي وغيره من الانظمه وأصبحت (السيادة) مجال خصب للصراع بين أصحاب السلطة من جهة والشعب من جهة أخرى ، كذلك وضع الدول الداخلي يتأثر كثيراً على الصعيد الدولي ، وظهر نزاع حول من يملك السيادة ؟ هل هو الحاكم ! ويمارس شكلاً من أشكال السلطة العامة في الدولة ؟ أم أن السيادة حق للشعب تمارس السلطة عبر ممثليه ! لذلك ظهرت عدة أسئلة وهي :

- من أين تستمد السيادة ؟

- وهل للشعب حق في أستردادها ؟

- وما هي الطرق لاستردادها ؟

لذلك كان حري بنا أن نبحث في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والبحث في المادة الخامسة منه " السيادة للقانون ، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية " بإستعراض هذه المادة نلحظ أن دستور جمهورية العراق لم يشر صراحة الى فكرة أسترداد السيادة ، ولكن نفهم ذلك من الاشارة الضمنية في هذه المادة ، إذ أشارت إلى أن الشعب مصدر السلطات ومن ثم الى أن الشعب مصدر الشرعية ، و بتعريف الشرعية " أيمان غالبية أفراد المجتمع بالجهة التي تمارس السلطة ..." والسؤال هنا ما الحكم لو أنقطع هذا الايمان ؟ ونفهم من هذا التعريف أن الشرعية مرتبطة بأيمان الشعب بالسلطة ومتى ما أنقطع الايمان زالت الشرعية وهذا ما سنبينه من خلال الدراسة .

لذلك بما أن الشعب مصدر السلطات وشرعيتها فأن لاسلطة من دون شرعية ، ولا سلطة من دون انجاز ، وأن قوام السلطة وشرعيتها يعود وجوداً وعدماً للشعب ، وله الحق في أسترداد سيادته ، ولكن ماهي الطرق لاسترداد هذه السيادة ؟ هناك طريقان مشروعان نصت عليهما الدساتير هما (الانتخاب والاستفتاء) وأستناداً للمادة السادسة من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ " يتم التداول السلمي للسلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية ..." ، مما يعني ان أسترداد السيادة يكون عبر الطرق الشرعية المنظمة أنفاً وفقاً لدستور جمهورية

العراق لعام ٢٠٠٥ ، ويجب أن تتوفر الوسائل الديمقراطية لانجاح عملية الانتخاب ، حتى يأتي الشعب بممثلين يعبرون عن الارادة الشعبية ويمثلونها خير تمثيل .

نلاحظ أن الدستور العراقي قد أشار في عدة مواضع الى الاستفتاء كحق للارادة الشعبية للتعبير عن أرادتها مثل المواد (٤ ، ٢٠ ، ١١٩ ، ١٢٦ ، ١٤٠ ، ١٤٤) . أيضاً بحث السيادة الشعبية لأن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد أخذ بها ، إذ تعد السيادة الشعبية من المبادئ الديمقراطية ، التي أخذت بها معظم الدساتير لانها أصبحت مبدأ قانوني كذلك بحثنا علاقة النائب بالناخب في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والغاية من ذلك لمعرفة أحقية الشعب بأسترداد سيادته في الانظمة التي تأخذ بالنظام البرلماني لتطبيقه على الدستور العراقي وهل أن للشعب الحق في أسترداد سيادته قبل أنتهاء دورته البرلمانية ؟

أن أسترداد السيادة يكون وفق ضوابط محددة تحول دون ممارسة الشعب لحقه ، وحدوث فوضى من شأنها أن تعطل هذا الحق ، أيضاً هناك معوقات وأسباب لاسترداد السيادة فمن المعوقات التي تعطل استرداد السيادة هي (حل البرلمان والظروف الاستثنائية) ، فعملية حل البرلمان في العراق وفقاً للمادة (٦٤ / اولاً) تكون عبر حل البرلمان نفسه بنفسه ، ومن ثمة يُعد هذا عائقاً للارادة الشعبية للمطالبة بحل البرلمان وقد أخذ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بالحل الذاتي للبرلمان ، أما عند حلول الظروف الأستثنائية تلجأ الدول على التجاوز على الحقوق والحريات بالدستور وتعطل الارادة الشعبية حينها لمواجهة هذه الظروف ويذكر أنه إلى الان لم يشرع قانون للطوارئ لذلك يُعمل حالياً بأمر قانون السلامة الوطنية رقم (١) لعام ٢٠٠٤ على الرغم من تعرض العراق لهزات خطيرة تتطلب تشريع هكذا قانون منها احتلال عصابات داعش بعض المدن العراقية عام ٢٠١٤ .

أن هناك أسباب تجعل من الارادة الشعبية المطالبة بأسترداد السيادة ، وهي أنحراف السلطات ، والابتعاد عن المسار الذي رسمها لها الدستور ، ففي حال انحراف السلطة التنفيذية من دون تقديم الخدمات وأنتشار الفساد وتردي القطاعات كافة التي تتصل بالشعب أتصالاً مباشراً ، أيضاً هناك اجتهادات للسلطة القضائية (المحكمة الاتحادية العليا) في بعض قراراتها وغياب شبه تام للسلطة التشريعية في الاختصاص الرقابي وعدم تشريع القوانين المهمة مثل قانون النفط والغاز وقانون المحكمة الاتحادية العليا وكذلك قانون الطوارئ وقانون التظاهر والتعبير عن الرأي الذي لم يشرع لغاية الان على الرغم من وجود التظاهرات في

العراق منذ سنوات إلا أن المشرع فشل في أقرار هذا القانون وأن أخر قراءة له كانت في عام ٢٠١٤ وهذا يعد امتناع تشريعي .

أيضاً هناك طرق أستثنائية لاسترداد السيادة مثل التظاهر والاضراب قد تكون هذا الطرق سلمية لكن في حال تجاهل السلطة لهذه الطرق قد تقود الى طرق عنيفة ومن اهمها الثورات ، و تكتسب الثورة الشرعية في حال نجاحها مما يعني أن نجاح الثورة هي احد طرق أسترداد السيادة على الرغم من عدم النص عليها في الدساتير .

أخيراً قد يشكل بعضهم على كلمة (استرداد) المشار إليها في عنوان الرسالة (استرداد السيادة) وقد اخذت هذه الكلمة من قانون صندوق أسترداد أموال العراق رقم ٩ لعام ٢٠١٢ وكذلك مشروع قانون أسترداد عوائد الفساد في العراق أي أن الاصطلاح أخذ به في بعض التشريعات العراقية .

أهمية البحث

يأخذ موضوع (فكرة أسترداد السيادة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥) أهمية كبيرة ، خصوصاً لانه من الموضوعات قليلة التنظيم في الدساتير ، لأن فكرة أسترداد السيادة تثير أشكالية قوامها انها لا تظهر ألا في صورة أستثناء ، لأنها تقوض النظام القائم وانهاء عمله لصالح الارادة الشعبية ، وأن الموضوع أنفاً يسلط الضوء على حق الشعب في أسترداد سيادته ، لأنه مصدر السلطة وشرعيتها ، ونلاحظ أن فكرة استرداد السيادة قد أختلف عليه الفقهاء حول مدى شرعية أحقية الشعب في استرداد سيادته من عدمها ، وهل أن الشعب له حق أسترداد السيادة عن طريق الانتخابات فقط تطبيقاً لقاعدة توازي الاشكال ، بعدّ السلطة وصلت إلى القائمين عليها عبر الانتخاب ومن ثمة تسترد بالطريقة نفسها .

نلاحظ أن هناك صراع بين السلطة والشعب وهما محور الدراسات الدستورية صراع ازلي بين متضادين لان السلطة دائماً تسعى لتطويع الشعب بما يخدم سيادتها المختلفة ، والشعب يسعى الى تقويض السلطة المطلقة ، بما يحقق له الحفاظ على حقوقه وحرياته الاساسية .

وأهمية البحث تكمن في هل يعد خروج الشعب على السلطة مشروعاً دستورياً في حال عدم تحقيق ارادته العامة والصالح العام ؟ ام ان السلطة والشعب على قدر التساوي ؟ وفي أثناء البحث في المادة الخامسة من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نجد ان أساس السلطة هي

الشعب ، وما السلطة إلا فئة ناتجة عن هذا الشعب وأن وجودها لغرض تنظيم الحياة اليومية ومنع الفوضى الاجتماعية .

كذلك تكمن أهمية الدراسة بمعرفة طبيعة فكرة السيادة لتحقيق مصلحة الفرد ومصلحة المجموع بصورة عامة بعدّ السيادة غاية في حد ذاتها ، وأهم ما تقوم به تأكيد حقوق وحريات الانسان الاساسية ، فالحقوق موجودة لكن يجب أنتخاب ممثلين عن الشعب للحفاظ عليها ، ايضاً عد السيادة وسيلة لبناء مجتمع وأيجاد الظروف المناسبة التي يمارس الانسان حقوقه الاساسية ، كما أن الدراسة أظهرت مكامن الخلل في السلطات في العراق بتشخيص الانحرافات فيها ، و تظهر أهمية البحث أثناء التطرق الى ظاهرة العزوف الانتخابي في العراق كطريق من طرق أسترداد السيادة وكتعبير عن رفضه لسياسات السلطة ، و تكمن أهمية الدراسة حول الاشكاليات على تعديل القانون الانتخابي لمجلس النواب وقانون مفوضية الانتخابات وما رافق ذلك التعديل من أرهاصات أثرت على الوضع العام.

وبناء على ما تقدم كانت رغبتنا في دراسة موضوع (فكرة أسترداد السيادة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥) لضرورته وأهميته في الوقت الحاضر وابراز الاشارة لفكرة استرداد السيادة بصورة ضمنية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

مشكلة البحث

يثير موضوع فكرة استرداد السيادة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ العديد من المسائل الجديرة بالبحث والدراسة وهكذا نلاحظ أن فكرة استرداد السيادة الذي يعتريه الكثير من الاشكاليات لم ينظمه المشرع بصورة صريحة بل قد أكتفى اليه بالاشارة بصورة ضمنيه بواسطة بعض النصوص والقوانين التي تنظم هذه الفكرة .

وأثناء النظر الى المادة الخامسة من دستور جمهورية العراق لعم ٢٠٠٥ " الشعب مصدر السلطات وشرعيتها... " ، نلاحظ أن المشرع قد أعطى السلطة للشعب ، وكذلك أعطى الشرعية للشعب ، ولكن قيد هذا الحق بالمادة السادسة من الدستور بأن تتداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور ولم يحدد الوسائل الديمقراطية ، هل يقصد بالانتخاب فقط ؟ ومن ثمة لا يمكن تغير السلطة إلا عن طريق الانتخاب حتى لو فشلت في أداء مهماتها لان السلطة مرتبطة بالانجاز وعليه لا شرعية بلا أنجاز ، وبالنظر للمادة (٣٨ / ثالثاً) التي أشارت الى حق التظاهر فهل يعد من الوسائل الديمقراطية للتداول السلمي

للسلطة ، والاشكالية هنا تكمن في عدم تشريع قانون للتظاهر كأحد طرق أسترداد السيادة ، لأن الدستور لم يوضح الحق في الاضراب أسوة ببعض الدساتير وترك هذا الامر للقوانين ، وكلاهما الاضراب والتظاهر من الطرق الاستثنائية لاسترداد السيادة ، و تظهر أشكالية الدراسة في الكثير من الانحرافات للسلطات في العراق وهي أحدى أسباب مطالبة الشعب في أسترداد سيادته فعلى سبيل المثال أنحرافات السلطة التنفيذية منها تجاوز رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية بترشيح أو الامتناع عن ترشيح رئيس مجلس الوزراء مع ملاحظة أن الدستور لم يعالج مسؤولية رئيس الجمهورية بصورة واضحة ولم يحدد طبيعة هذه المسؤولية ، هل هي جنائية أو مسؤولية سياسية فقط أعطى الحق للمحكمة الاتحادية العليا في الموافقة وترك الخيار لمجلس النواب وعند النظر للمادة (٦١ / سادساً / ب) من الدستور نجد أن المشرع أشترط لأعفاء رئيس الجمهورية من منصبة التصويت بالاغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب بعد أدانته في المحكمة الاتحادية العليا ، وهذا يتعارض مع المادة (٩٤) " قرارات المحكمة الاتحادية العليا باته وملزمة للسلطات كافة " ، وكذلك مجلس الوزراء بعدم السيطرة على الفساد والفشل في أدارة اغلب القطاعات الخدمية ، أما الانحرافات في السلطة التشريعية عدم تشريع القوانين المهمة التي لها تماس مباشر مع حياة المواطنين (الامتناع التشريعي) ، كذلك تشريع بعض القوانين التي تجانب المصلحة العامة بمنح امتيازات لاعضاء السلطة التشريعية ، أما السلطة القضائية فقد تطرقنا الى بعض اجتهادات السلطة القضائية .

كذلك من أشكالية الدراسة وضع معوقات لاسترداد السيادة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ منها عدم صلاحية حل البرلمان ، ووفقاً لنص المادة (٦٤ / اولاً) فأنه يحل البرلمان نفسه (الحل الذاتي للبرلمان) ، ولاسلطة أخرى بحله وهذا يتعارض مع مبدأ الموازاة في الدساتير التي تطبق النظام البرلماني التي تعتمد على الموازاة بين السلطات ، كما أن هناك أشكالية وهي تقييد فكرة أسترداد السيادة في فترة الطوارئ إذ تنتهك الحريات والحقوق ، ومجلس النواب العراقي لم يشرع قانون للطوارئ استناداً للمادة (٦١ / تاسعاً / أ) إذ اشترط الموافقة على إعلان الطوارئ بأغلبية الثلثين لاعضاء مجلس النواب بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وهذا يعرض البلاد للخطر لصعوبة تجمع اعضاء مجلس النواب في فترة الطوارئ .

أخيراً تبقى فكرة استرداد السيادة محل أشكالية في الدساتير والفقه الدستوري حول مدى شرعية هذه الفكرة ، وأصبحت (السيادة) مجال خصب للصراع في الدولة بين من يملك

السلطة وبين الشعب ، وظهر مصطلح الاصلاح السياسي كوسيلة ضغط على السلطة للقيام بهذا الاصلاح وذلك لاطلاع الشعب على حقوقه كافة ومنها أسترداد سيادته ، وكان لزاماً على فقه القانون الدستوري أن يهتم بدراسة فكرة أسترداد السيادة دراسة متأنية من جوانبها وأشكاليتها كافة والتي هي موضوع رسالتنا .

منهج البحث

سنعتمد على منهج البحث التحليلي المقارن بتسليط الضوء على النصوص الدستورية والتشريعية التي تشير الى فكرة أسترداد السيادة ومقارنتها في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مع الاشارة الى مواطن القوة والضعف فيها والمعوقات التي تقوض الشعب في أسترداد سيادته ، مستأنسين قدر الامكان بأستعراض تلك النصوص ومقارنتها مع عدد من التشريعات في الدول التي أشارت لفكرة (السيادة) محل الدراسة ، كما في فرنسا وفقاً لدستورها لعام ١٩٥٨ وبعض الدول العربية والاجنبية وكذلك الدستور في مصر لعام ٢٠١٤ ، والسبب في أختيار هذه الدول لاختلافها في شكل الدولة ونظام الحكم .

خطة البحث

قسمت هذه الدراسة على مقدمة وفصلين ثم خاتمة ندرس في الفصل الاول مفهوم السيادة وأثر الشعب في أسترداد السيادة ثم قسم على مبحثين بينا في المبحث الاول منه مفهوم السيادة قم أقتضت طبيعة البحث ان يقسم على مطلبين في الاول درسنا مفهوم السيادة لغة ، وموقف الفقهاء للسيادة ، وكذلك التعريف الاصطلاحي للسيادة الذي خصص مفهوم السلطة السياسية والتعريف القانوني للسيادة وكذلك مفهوم السيادة في الشريعة الاسلامية أما المطلب الثاني فقد بحثنا فيه مفهوم السيادة في أعلانات الحقوق والقواعد الدستورية ، إذ تطرقنا فيه الى مفهوم السيادة في أعلانات حقوق الانسان والمواطن الفرنسي وكذلك السيادة في أعلانات الحقوق الامريكية ، ومن ثم مفهوم السيادة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ثم درسنا مفهوم السيادة في النصوص الدستورية لبعض الدول الغربية والافريقية والاسيوية غير العربية ، أما في المبحث الثاني فقد خصص للبحث عن مكنة الشعب في أسترداد السيادة وقسما على مطلبين ، درسنا في المطلب الاول مدلول الشعب وعلاقته بفكرة السيادة في الدساتير العربية والعراقية وفي المطلب الثاني درسنا فكرة استرداد السيادة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بينا فيه مبدأ السيادة الشعبية والعلاقة بين الناخب والنائب في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

أمـا الفصـل الثـاني فقـد خصـص لدراسـة أسـباب وطـرق اسـترداد السـيادة وقسـم علـى مبحثـين الاول درسـنا فيـه معوقـات واسـباب اسـترداد السـيادة ، إذ قسـم علـى مطلبـين و تطرقنـا فيـه الـى معوقـات اسـترداد السـيادة كحـل البرلمـان والظـروف الاسـتثنائية فـي المطلـب الاول ، امـا المطلـب الثـاني فقـد درسـنا اسـباب اسـترداد السـيادة مـن الشـعب مثـل الانحرافـات والاجتهـادات فـي السـلطات التشـريعية والتنفيذيـة والقضـائية ، أمـا المبحـث الثـاني فقـد درسـنا فيـه طـرق اسـترداد السـيادة وقسـم علـى مطلبـين فـي الاول تطرقنـا الـى الطـرق المشـروعة لاسـترداد السـيادة كالانتخـاب والاسـتفتاء وفـي المطلـب الثـاني درسـنا فيـه الطـرق الاسـتثنائية لاسـترداد السـيادة مثـل التظـاهر السـلمي والاضراب كذلك الثورات .

وشُفعت كل مـا تقـدم مـن الدراسـة بخاتمـة تضـمنت أهـم النتـائج التـي توصـلت إليهـا ، ومـا يمكـن أن نقدمه من مقترحات بشانها ومن الله نستمد العون والسداد وهو ولي التوفيق .

الفصل الاول

مفهوم السيادة

ومكنة الشعب في أستردادها

الفصل الاول

مفهوم السيادة ومكنة الشعب في أستردادها

يتعين علينا قبل الدخول في غمار تعريف السيادة ان نرجعها على أصلها على نحو يسهل الوقوف على حقيقة تعريف السيادة من جوانبها المختلفة ، وذلك في تعريفها اللغوي ، وكذلك الفقهي ، والتعريف الاصطلاحي ، ومفهوم السيادة حسب الموروث الاسلامي ، فقد أخذت السيادة معاني عدة منها معنى ولاية الامر التي تنبثق من التعاليم الدينية التي تحظر على الافراد جميعهم حكاماً ومحكومين أن لا يخالفوا أوامرها ، كذلك المعنى القانوني بواسطة الهيكل القانوني ، والشكل السياسي ، الذي تظهر به الدولة ، ومباشرة السلطات العامة للدولة داخلياً كافة على بناء المجتمع .

إن تعريف السيادة لم يكن محط أجماع الباحثين في اي وقت لذلك سوف نبحث في هذا الفصل تعريف السيادة وتأصيلها التاريخي إذ نتطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي ، وكذلك مفهوم السيادة في الشريعة الاسلامية وهذا ما ندرسه في المبحث الاول اما المبحث الثاني سوف نبحث فكرة أسترداد السيادة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ إذ نتطرق الى السيادة الشعبية وعلاقة النائب بالناخب ، وكذلك مفهوم الشرعية وعلاقته بفكرة استرداد السيادة ، وعلاقتها بمبدأ التداول السلمي للسلطة والتطرق الى الدساتير الغربية ، والعربية ، والعراقية التي أخذت بقاعدة ((الشعب مصدر السلطات)) لذا قسم هذا الفصل الى مبحثين و على النحو الاتي :-

المبحث الأول :- مفهوم السيادة .

المبحث الثاني :- مكنة الشعب في أسترداد السيادة .

المبحث الأول

مفهوم السيادة

لقد أختلف الفقة كثيراً في تحديد مفهوم السيادة ، بل أن الفقيه (اوبنهايم) يذهب الى أنه لا توجد فكرة نوقشت بالقدر الذي نوقشت فيه فكرة السيادة ، وذلك لصعوبة تحديد نطاقها او لنقل الاتفاق على هذا التحديد [1] .

عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين وعلى النحو الاتي :-

المطلب الأول :- تعريف السيادة .

المطلب الثاني :- مفهوم السيادة في أعلانات الحقوق والقواعد الدستورية .

المطلب الأول

تعريف السيادة

في هذا المطلب سوف ندرس تعريف السيادة من الناحية اللغوية ، وكذلك تعريفها من الجانب الفقهي والاصطلاحي ، وموقف الشريعة الاسلامية من فكرة السيادة ، لذلك نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي :-

الفرع الأول:- التعريف اللغوي للسيادة .

الفرع الثاني :- التعريف الاصطلاحي للسيادة .

الفرع الثالث :- موقف الشريعة الاسلامية من السيادة .

الفرع الأول

التعريف اللغوي للسيادة

تعرف السيادة لغةً : بأن السيد لفظ يطلق على الرب ، وعلى صاحب الملك ، أو الشخص الفاضل ، أو الشخص الكريم ، وأصله من الفعل (سادَ / يسودُ) فهو سيد . وأصله ساده يسود فهو سيسود فقلبت الواو ياء لآجل الياء الساكنة قبلها ثم أُدغمت ، والسيد الرئيس . وقال كراع : وجمعه سادة . قال بن سيده . وعند ان سادة جمع سائد على ما يكثر في هذا النحو .

---

[1] د. عبد الفتاح ساير داير ، القانون الدستوري ، ط٢ ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٩ .

والسيد هو الذي فاق غيره بالعقل والمال والدفع والنفع ، المعطي ماله في حقوقه المعني بنفسه [١] . والسيد على ذلك هو الذي فاق أقرانه في كل شئ من صفات الخير وعلى ذلك جاز تسمية الانسان سيداً [٢] . وساد قومه يسودهم سيادة وسوددة وسيدودة ، فهو سيد وهم سادة [٣] . وفي كتاب الحيوان تطلق كلمة السيد على المسن كما يطلق على الجليل منفرد الصفات الجسمانية على غيره منها [٤] . والسيد هو المطاع الفائق أقرانه [٥] . وهو الزائد على غيره صفة او اكثر من الصفات الممدوحة [٦] .

لذلك ينبغي أن نفرق بين السيادة بمعناها اللغوي المجرد ، وبين أعمال السيادة التي تعني مباشرة تفعيل هذا السيادة على الواقع من شخص بذاته أوجماعة بعينها ، وبهذا نخلص إلى أن السيادة بمعناها اللغوي المحض قد ينصرف تعريفها إلى عدة معاني إلى أن قوامها كل ترأس شخص بعينه لقوم او لجماعة او لدولة أو جماعة لصفة هذا الشخص أو في تلك الجماعة بمقتضاها فاق غيره فسادهم بنفسه او بجماعته [٧] . كذلك يمكن للشخص من الحصول على السيادة من دون القوة بفضل رجحان العقل ، والورع ، والنفع ، والعلم ، واحتمال أذى القوم في حين المقابل مبنية على القوة ، والغلبة من دون غيرها ، وصولاً الى إمتلاك السيادة ومباشرتها في مواجهة ابناء المجتمع الذين يتسمون في هذه الحالة بنوع من الضعف ، والخوف ، والتفوق ، وبعضهم يرى ضرورة أن تتوفر في الحاكم صفة الهيبة ، وإلا فقد السيادة ويقول ذلك " أن

---

[١] أبن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، المجلد الثالث ، ط٤ ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٢٨- ٢٢٩ .

[٢] ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ١٩٨٧ ، م ٤ ، ص ٧٦-٧٧ .

[٣] أبن منظور ، المصدر السابق ، ص ٢٣٠ .

[٤] محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط١٩٩٤ ، ص٢٣٠ .

[٥] بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، البحر المحيط ، دار الكتبي ، القاهرة ، ط ١٩٩٤ ، ص٥٥ وما بعدها .

[٦] د. زين العابدين العبيد محمد ، الايفادة في حكم السيادة ، ط دار البحوث للدراسات الاسلامية وأحياء التراث ، الامارات العربية المتحدة ، دبي ، مطبعة بن دسمال ، ط١ ، ٢٠٠١ ، ص ١٦ .

[٧] مصطفى ابو زيد فهمي ، فن الحكم في الاسلام ، المكتب المصري الحديث ، ط١ ، ١٩٨١ ، ص٢٠ .

الهيبة قد تتحقق للحاكم بالحب وقد تتحقق بالخوف ، فالشعب قد يهاب حاكمه لانه يحبه وقد يهابه لانه يخشاه ، ولا يوجد شئ يجعل للحاكم الاثنين معاً اكثر من القدوة " [١].

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للسيادة

نتناول في هذا الفرع التعريف الفقهي للسيادة وكذلك اصل التعريف الاصطلاحي للسيادة ومن ثمة نتطرق الى السلطة السلطة السياسية كون السيادة عرفها بعض الفقهاء بهذه التسمية كذلك نتناول التعريف القانوني للسيادة .

أولا : التعريف الفقهي للسيادة

هناك عدة تعريفات للسيادة إذ عرفها الفقيه كاريه دي مالبرج " السيادة تعني السلطة العليا ، اي أن هذه السلطة العليا لا تقبل بأي صورة من الصور قوة أو سلطة أخرى أعلى منها او حتى منافسة لها " [٢] . وعرفها العميد دوكي " السيادة تعني رفض أي نوع من الضغوط او أي نوع من التبعية " [٣] . وعند بعض الفقهاء " السيادة مجموعة من الامكانات الكاملة الاستثنائية " [٤] . وكذلك عرفها الفقيه جان بودان الذي أستعمل لاول مرة فكرة السيادة في المفهوم القانوني الجديد إذ أعلن أن " السيادة هي السلطة العليا للحكومة على اتباعها ولايوجد قانون يحدد ذلك " [٥] . وأضاف " ان السلطة ذات السيادة ملازمة للجماعة السياسية بحيث ان كل جماعة سياسية لها سلطة تسود " وأوضح الفقيه بودان " من دون سلطة تسود وتوحد الاعضاء كلهم والاجزاء والعوائل ... في جسد واحد ليست بجمهورية " ويقصد بذلك بأن السيادة مرجع يؤمن الصالح العام المشترك للجميع ومصالح كل فرد من جهة وروح الجمهورية من جهة

---

[١] مصطفى ابو زيد فهمي ، المصدر السابق ، ص٢٠ .

[٢] د. ابو الفضل القاضي ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، المجلد الاول ، دار النشر ، جامعة طهران ، ١٩٩١ ، ص ١٩٨٩ .

[٣] د. بوشهر جعفر ، القانون الدستوري ، دون مكان طبع ، المجلد الاول ، ط٩ ، ١٩٩٥ ، ص ١٩٢ .

[٤] د. بوشهر جعفر ، المصدر نفسه ، ص ٩٣ .

[٥] د. خير الله بروين ، الوسيط في القانون الدستوري الايراني ، منشأة الحلي الحقوقية ، بدون سنة طبع ، ص ٤٠ .

أخرى ويقصد هنا " بالجمهورية " يعني سيادة الدول التي تمثلها السلطة [١] . كذلك السيادة عرفت بأنها " السلطة العليا لشخص لا يخضع في تصرفاتها لاحد ، الامر الذي يعتزم ويقرر تنفيذه ولا يستطيع التراجع عنه او إبطاله " [٢] . وعرف بروكلوس السيادة على أنها " الناس احرار في أن لا يخضعوا لسلطة شعب اخر " وأشار جيلينك إلى أن " السيادة لاترتبط بالامور المطلقة بل ترتبط بالتجارب التاريخية "[٣] .

لذلك فقد تباينت تعريفات السيادة بحسب نظرية كل فقيه إذ ربطت بشخصية طبيعية متمثلة بالحاكم [٤] . وبعضهم ربطها بالشخصية المعنوية للدولة للمحاولة لتجريد معنى السيادة من مفهوم الشخصية الطبيعية الى معنى السيادة المجردة التي ترجع إلى الجماعة ، مع أنه أبعدت السيادة عن الشخصية الطبيعية إلا أنه لا يمنع من أسترداد السيادة من الشعب في حال اغتصابها واعادتها الى من ينماز بصفات تؤهلهم للقيام بها والاضطلاع بمهامها لأنها حق للشعب [٥] .

هناك ثلاثة مفاهيم للسيادة ، المفهوم الأول تعني السيادة الصفة العليا التي تتمتع بها سلطة ما وخاصة سلطة الدولة . ومازال الكتاب يستعملون كلمة "سيادة " في معنى يفيد الصفة العليا التي تمتلكها سلطة الدولة أو الصفة العليا لسلطة الدولة . ويترتب على هذه أن الدولة لا تعلو عليها اي سلطة او دولة خارجة عنها ولا تساويها ايه قوة داخلها . إلا أن بعض الكتاب يرى ان فكرة السيادة لا تدرك إلا في اطار العلاقات بين الدول ، لأنه في هذه العلاقات الخارجية فقط تعبر السيادة عن فكرة الاستقلال وفقاً لمحلها الاصلي [٦] . وذهب كتاب اخرون إلى أن القول بأن مصطلح "سيادة " يجب أن ينصرف إلى الداخل ، أما في الخارج فيجب استعمال مصطلح

---

[١] د. منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠١٣ ، ص ٥٥١ ، أنظر حسين عبد العزيز ، أشكالية السلطة الى السيادة عند جان بودان ، مقال متاح على الرابط الالكتروني m.arabizi.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/٥ .

[٢] د. خير الله بروين ، المصدر السابق ، ص ٤٠ .

[3] Autem populous Estqullius Alterius populous

نقلاً عن د. أبو الفضل القاضي ، المصدر السابق ، ص ١٨٩ .

[٤] د. ايمن الورداني ، حق الشعب في استرداد السيادة ، مكتبة مدبولي ، ٦ ميدان طلعت حرب ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٨ ، ص٥١ .

[٥] د. أمام عبد الفتاح محمد ، الطاغية ، مكتبة مدبولي ، ط٣ ، ١٩٩٥ ، ص٥٧ .

[٦] د. منذر الشاوي ، المصدر السابق ، ص ٥٦٨ .

"الاستقلال" لأن أي دولة لايمكن ان تدعي أنها أعلى من دولة اخرى . حتى ان بعضهم ذهب الى القول بعدم وجود سيادة خارجية بالمعنى الدقيق للكلمة [١] .

وتستعمل كلمة سيادة بالمفهوم الثاني يُراد بها سلطة الدولة نفسها ، اي مجموع حقوق "الهيمنة Domination " التي تتضمنها هذه السلطة . وهذا المفهوم للسيادة له شأن في الفقة الفرنسي . لذلك فأن "السيادة " ستكون مجموع " حقوق السلطة " الحاكمة سواء في الداخل أم الخارج . فالدولة في الداخل ان تضع وتفرض الاجراءات المختلفة التي تراها مناسبة [٢] . أما سلطة الدولة في الخارج فتعني إن الدولة تقوم بكل التصرفات التي تراها مناسبة . اما سلطة الدولة في الداخل فتعني أن الدولة تقوم بكل التصرفات التي تحقق المصلحة الوطنية . وفي هذه المفهوم للسيادة ، فأن التمييز بين السيادة الداخلية والسيادة الخارجية يستند الى طبيعة الصلاحيات التي تمارس داخل وخارج الدولة ، مما يؤيد أن السيادة هي مجموع " سلطات " الدولة . ومن ثمة فان السيادة وفقاً لهذ المفهوم تتطابق مع سلطة الدولة [٣] .

أما المفهوم الثالث للسيادة فيقضي بان السيادة تعود إلى شخص أو مجموعة أشخاص يكونون الهيئة العليا لسلطة الدولة . فالسيادة تتطابق في هذا المفهوم مع سلطة الهيئة العليا للدولة .فصاحب السيادة أذن هو من يحتل بين القابضين على السلطة في الدولة المستوى الاعلى فيها . وهكذا فأن كلمة "سيادة " أو " صاحب السيادة lesouverain " تستعمل لتعني الهيئة العليا في الدولة بعدّها الهيئة التي تنحدر منها ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، كل هيئات الدولة الاخرى فيقال ، مثلاً أن الملك في النظام الملكي المطلق ، هو صاحب السيادة لأنه منه تنبثق بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، كل هيئات الدولة الاخرى . وكذا الحال في فرنسا مثلاً يقال أن هيئة الناخبين " هي صاحبة السلطة " لأن كل هيئات الدولة ، كل وكلاء الدولة ، اقيموا ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، من قبلها . وهذه الهيئة " صاحبة السيادة " لا تمارس في الحقيقة غير سلطة الدولة ، اما صفة السيادة التي تنسب لها فتحدد وضعها بالنسبة لهيئات الدولة الاخرى [٤] .

ويعود حق ممارسة السيادة على المستوى الداخلي الى الشعب إذ يختار ممثليه ويوكل إليهم تنظيم الدولة وتطويرها ، ضمن أطار القوانيين المرعية و يعطيهم سلطة الدفاع عنها ضد كل

---

[١] د. منذر الشاوي ، المصدر نفسه ، ص ٥٦٨ .

[٢] د. ايمن الورداني ، المصدر السابق ، ص ٥١ .

[٣] د. منذر الشاوي ، المصدر السابق ، ص ٥٦٩ .

[٤] د. منذر الشاوي ، المصدر نفسه ، ص ٥٧٠ .

أعتداء خارجي [١] . لذلك فأن سلطة الحكام تتمتع بالسيادة في الدولة ، فالسيادة في الدولة تعني سيطرة حكام الدولة (الاشخاص القابضين على السلطة في المجتمع) بمعنى السيطرة على كل الفئات الاجتماعية الموجودة داخل الدولة على اقليمها ، بعبارة اخرى فأن السيادة في الدولة تعني أولوية سلطة الحكام (داخل الدولة) على سلطات حكام الفئات الاجتماعية الاخرى [٢] .

ويرى الباحث أن السيادة تعني سلطة الدولة ذاتها ، وكذلك الهيئة العليا في الدولة (السلطة السياسية) بحيث يكون هناك تطابقاً بين السيادة وسلطة هذه الهيئة .

ثانيا : الاصل التاريخي للتعريف الاصطلاحي للسيادة

تعد الدساتير الفرنسية أول الدساتير التي اكدت على مبدأ السيادة ، وأصبحت الديمقراطية من ذلك التاريخ مبدأ قانوني ، وقاعدة وضعية ، ونظام الحكم تضمنته أعلانات الحقوق والدساتير الفرنسية المختلفة ، وقد أشتقت دساتير الدول الاخرى المبدأ الديمقراطي بمضمونه السابق من الدساتير الفرنسية ، وأعلانات الحقوق التي صدرت بها ، وأصبح قاعدة قانونية مكررة في الدول الديمقراطية الحديثة جميعها [٣] . لذلك فأن تعريف السيادة يختلف في الحديث عن مصدر السلطة أو الحديث عن الاجراءات التي تقوم بها السلطة [٤] . فالسيادة تعرف موضوعياً :- هي البحث عن اصل السلطة والحديث عن اصل السلطة يختلف عن القوة التي تتمتع بها السلطة ، فعنصر القوة هو امر لاحق على اصل السلطة . ويختلف اصل السلطة بأختلاف النظم والعصور التاريخية المختلفة [٥] .

ففي العصور القديمة كانت النظريات الثيوقراطية (الدينية في الاساس) في تحديد اصل وشريعة السلطة فالحاكم كان هو الاله ويتمتع بخصائص السلطة المطلقة أذ بقت السلطة المطلقة هي الاساس الذي يعتمده الحكام في تسيير امور مجتمعاتهم وهذه السلطات مطلقة ولا يجوز المساس بها لوجود الصفة الالهية المقترنة بها [٦] .

---

[١] د. احلام بيضون ، اشكالية السيادة والدولة ، نموذج لبنان ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٨ ، ص٢٣ .

[٢] د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري الجزء الاول ، ط٢ ، بغداد ، المكتبة القانونية ، ٢٠٠٧ ، ص٨٩ .

[٣] د. ايمن الورداني ، المصدر السابق ، ص٤٨ .

[٤] د. مهند ضياء عبد القادر ، معوقات تحقيق السيادة الشعبية والاثار المترتبة عنها ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد الثامن ، العدد الاول ، ٢٠١٩ ، ص٨٠ .

[٥] د. مهند ضياء عبد القادر ، المصدر السابق ، ص ٨٠ .

[٦] د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص ٨٦ .

وايـاً مـا كـان صـورة هـذه النظريـات (الثيوقراطيـة) فأنهـا تطلـق السـيادة فـي يـد الحكـام جميعهـا ، مـن دون رقابـة او تـدخل مـن الارادة الشـعبية ، وقـد تعرضـت النظريـات الثيوقراطيـة الـى انتقـادات كثيـرة لانهـا تسـتند الـى الغيبيـات ، وهـي ذات صـبغة دينيـة بعيـدة عـن الواقـع ، وتجسـد الحكـم المطلـق للملـوك واسـتبدادهم وطغيـابهم ، وانتهـاك حقـوق وحريـات الافـراد ، مبـررين ذلـك علـى أسـاس أن الحـاكم مقـدس لايمكـن مسـألته أو حسـابه الا أمـام الله فقـط الـذي دعـم سـلطته [١] . وبعـد ذلـك تطـور المجتمعـات البشـرية وانتشـار الافكـار التحرريـة المختلفـة وخفـت حـدة النظريـات الدينيـة وظهـر مصـدر اخـر للسـلطة هـو الشـعب . إذ يـذهب الفقيـه (جـان جـاك روسـو) إلـى أن الشـعب هـو صـاحب السـيادة (اي مصـدر الارادة العامـة) وأن أنتقـال السـيادة ومصـدرها مـن اسـاس دينـي الـى اسـاس شـعبي ادى الـى ترتيـب نتـائج اخـرى اهمهـا ، أن السـيادة الالهيـة كانـت فكـرة قابلـة للتجزئـة فصـاحب السـيادة الاصـلية هـو الله لكـن مـن يمـارس السـيادة الاصـلية الحـاكم الموكـل مـن الالـه، فـي حـين ان فكـرة السـيادة الشـعبية قائمـة علـى اسـاس عـدم تجزئـة السـيادة لان الشـعب صـاحب السـيادة وهـو كتلـة واحـدة غيـر قابـة للتجزئـة [٢] . وهـو يمارسـها بذاتـه أو بأختيـار وكـلاء عنـه فهـو يـرى فـي أعضـاء البرلمانـات الممثلـة مجـرد وكـلاء لكـنهم لايحلـون محـل الشـعب فـي شـغل الارادة العامـة [٣] . وهـذا الاختيـار لايعنـي التنـازل عـن السـيادة وأنمـا هـو نقـل للسـلطة لنائـب عـن مجمـوع الشـعب وهـو وكيـل لكنـه لايملـك السـيادة التـي هـي ملـك كـائن اجتمـاعي هـو الشـعب [٤] . وبشـيوع فكـرة سـيادة الشـعب أصـبحت هـذه السـيادة غيـر قابلـة للتجزئـة وغيـر قابلـة للتنـازل عنهـا [٥] . وهـذا يعنـي ان عمليـة الانتخـاب لايمكـن ان تعنـي سـلب الشـعب للسـلطة بـل تبقـى تـدور معـه وجـوداً وعـدماً ، امـا اذا اردنـا تعريـف السـيادة مـن حيـث الوسـائل واجـراءات السـلطة القائمـة علـى حكـم الشـعب ، فأننـا نقصـد بهـا بيـان القواعـد القانونيـة التـي تحكـم مسـألة السـيادة بمـا يُمكـن الاشـخاص مـن التصـرف فـي الاجـراءات والاشـكال القانونيـة التـي تمـارس بهـا السـلطة فـي كـل مجتمـع عـن

---

[١] د. سـاجد سـيد محمـد الزاملـي ، مبـادئ القـانون الدسـتوري والدسـاتير العراقيـة ، دار ومكتبـة ماجـد العلميـة للطباعة والنشر ، العراق ، ط٤ ، ٢٠١٩ ، ص٢٤ .

[٢] د. مهند ضياء عبد القادر ، المصدر السابق ، ص٨١ .

[٣] محمـد كامـل ليلـة ، الـنظم السياسـية (الدولـة والحكومـة) ، دار النهضـة العربيـة ، بيـروت ، ١٩٦٩ ، ص ٧٩٣ .

[٤] د. هنـد عـروب ، مقاربـة اسـس الشـريعة فـي النظـام السياسـي المغربـي ، دار الامـان ، الربـاط ، بـدون سـنة طبـع ، ص ٥٥ .

[٥] جان جاك روسو ، العقد الاجتماعي ، ترجمة عادل زعيتر ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ٢٥١ .

الاخـر [١] . ويترتـب علـى ذلـك تفسـير فكـرة الدسـتور بعـدّه وثيقـة تبـين مضـمون وشـكل السـيادة داخـل الدولـة وعليـه يجـب ان تكـون اعلـى مـن القواعـد القانونيـة جميعهـا داخـل النظـام القـانوني [٢] . وبـالنظر لكـون السـيادة تعنـي السـلطة السياسـية فـي الدولـة حسـب رأي الـدكتور منـذر الشـاوي وهـذا يتطابق مع رأي الفقيه بودان [٣] .

لـذلك سـوف نقـوم بالبحـث فـي مفهـوم السـلطة السياسـية لارتباطهـا بالسـيادة وكـذلك التعريـف القانوني للسيادة وعلى النحو الأتي :-

أ) مفهوم السلطة السياسية

لابـد مـن تـوفر السـلطة السياسـية إلـى جانـب الاقلـيم والشـعب لاكتمـال أركـان الدولـة وقيامهـا ، ولكـن هـذه السـلطة يجـب أن لاتكـون تابعـة لوحـدة سياسـية اخـرى وانمـا نابعـة مـن الدولـة ذاتهـا حتـى تكـون قـادرة علـى اداء مهامهـا ومـن ثـم فـرض اوامرهـا وتوجهاتهـا علـى مواطنيهـا [٤] . لـذلك يقسـم الشـعب علـى فئتـين ، فئـة حاكمـة ، وفئـة محكومـة ، فـالاولى تمثـل السـلطة السياسـية وهـي احـد اركـان الدولـة ، وقـد تـأثرت هـذه الفئـة بـالمتغيرات الاعتقاديـة الدينيـة ، والسياسـية ، التـي طـرأت علـى حيـاة الشـعوب ، فبعـد أن كانـت السـلطة وممارسـتها تتجسـد بشـخص الحـاكم انفصـلت عنـه وغـدت مرهونـة برضـا الشـعب بوصـفه الـرحم الشـرعي لولادتهـا كمـا ذكـر سـابقاً [٥] . وتباشـر هـذه السـلطة مـن السـلطة التنفيذيـة علـى اخـتلاف الـنظم السياسـية ، أمـا الفئـة الثانيـة فهـي تمثـل الشـعب بصـنوفه كافـة لـذلك يمكـن تعريـف السـلطة السياسـية بأنهـا (الهيئـة المنظمـة التـي تتصـدى لحكـم الشـعب والاشـراف عليـه ورعايـة مصـالحه الاقتصـادية وحمايـة وتنظـيم ثرواتـه) [٦] . وتسـتعمل كلمـة (Power) للدلالـة علـى سـلطة الدولـة القانونيـة ، فضـلاً عـن بـاقي السـلطات الاجتماعيـة ، القانونيـة ، إلـى جانـب كلمـة السـلطة نجـد كلمـات مترادفـة مثـل (Authority) وتعنـي السـلطة او الصـلاحية وكلمـة (Jurisdiction) تعنـي الاختصـاص وقـد اختـار الـدكتور ادمـون ربـاط السـلطات بـدلا مـن السـلطة عنـد الحـديث عـن سـلطة الدولـة ، ليفرقهـا عـن بـاقي السـلطات ، إذ أن

---

[١] د. ايمن الورداني ، المصدر السابق ، ص٤٣ .

[٢] د. مهند ضياء عبد القادر ، المصدر السابق ، ص٨١ .

[٣] د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص ٥٦٧ -٥٦٨ .

[٤] د. ساجد سيد محمد الزاملي ، المصدر السابق ، ص٢٤ .

[٥] د. عـدنان عاجـل عبيـد ، القـانون الدسـتوري والنظريـة العامـة (النظـام الدسـتوري فـي العـراق) ، دار الوثـائق والكتب في المكتبة الوطنية ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص٦ .

[٦] د. ايمن الورداني ، المصدر السابق ، ص٤٤ .

لسلطات الدولة خاصية قانونية مختلفة في ذاتيتها ، عن باقي انواع السلطة في المجتمعات ، اذ قد تأخذ صورة السلطة الدينية والاجتماعية او المالية في عالمنا المعاصر [١] .

ويجب التميز بين سيادة الدولة ، والسيادة في الدولة ، فالاولى تعني السيادة الخارجية ، وعبر عنها بعض الفقهاء وهي عدم خضوع الدولة لاي سلطة أو دولة اجنبية ، إذ تتمتع بأستقلال كامل فلا تتدخل في الالتزامات الدولية إلا بأرادتها ، ويقول عنها (كومنت) إنها حرية تصرف وعدم خضوع لدولة اخرى [٢] .اما السيادة في الدولة فتعني السيادة الداخلية ، ويتطابق مع مفهوم السيادة من سمو الدولة وبسط سلطاتها على اقليمها وظهورها بمظهر الامر الناهي ، في جميع الشؤون الداخلية ، من دون تنافس من اي جهة اوسلطة اخرى ، وهذا ينطبق مع تعريف بودان للسيادة عندما وصفها بأنها (السلطة العليا) أما الفقيه (برونلي) حدد السيادة بأنها ممارسة السلطات [٣] . في حين اوضح كتاب اخرون بأن السيادة رمز للسلطة وليس فيها ما يتضمن ممارستها فعلاً فيمكن لدولة ما او منظمة دولية ممارسة بعض السلطات على اقليم دولة لايدخل ضمن اطار سيادتها ولا يمكن الادعاء بالسيادة عليه [٤] .

يرى هوريو أن سيادة الدولة تحمل مفهوماً قانونياً وسياسياً فالأول يشير الى سيادة الدولة التي تملكها الحكومة التي تشمل بالتشريع والتنظيم وضبط الأمن لتحقيق مصالح الجماعة المكونة للدولة ، في حين المفهوم السياسي لسيادة الدولة على نحو متعادل مع الاستقلال المطلق ، وسمو سلطة الدولة في الداخل والخارج اتجاه سلطة اخرى [٥] . هذا الرأي يكاد يتفق مع رأي الدكتور عبد الغني بسيوني إذ اشار الى مميزات سلطة الدولة وهي العمومية والعلو لأنها سلطة عامة تشمل النشاطات جميعها ، والاصالة والاستقلال إذ أنها سلطة تنتج عن وجود الدولة

---

[١] د. عبد العزيز رمضان علي الخطابي ، تغير الحكومات بالقوة ، دار الجامعة الجديدة ، الازاريطة ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص ١٤-١٥ .

[2] Chaunment ch ,Recherche ducontiuimed vetiblele souvergncte international dellotatne Langede basderat ,1960, p-119 .

[٣] د. عبد العزيز رمضان علي الخطابي ، المصدر السابق ، ص ١٦ .

[٤] حكمت شبر ، القانون الدولي العام ، دراسة مقارنة بين الفقهين الاشتراكي والرأسمالي ، ج١ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٥، ص ٣٧٧ .

[٥] اندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الجزء الاول ، ترجمه شفيق واخرون ، المكتبة الاهلية للتوزيع والنشر ، بيروت ، ١٩٧٤ ، ص ١٣٦-١٣٧ .

وتتفرع عنها السلطات ، وتحتكر القوى العسكرية مثل انتشار القوات المسلحة ، ووحدها تضع القوانيين التي تحدد شرعية القوة التي تمارسها على أقليمها [١] .

تعد السيادة من اكثر المشكلات التي شغلت الباحثين في المجالات القانونية ، والسياسية ، والاجتماعية ، إذ تحمل السيادة في محتواها (السلطة) عدة مضامين قانونية ، وسياسية ، واجتماعية ، وترجع السيادة بتأصيلها القانوني إلى اليونان والرومان ، وبدات معالم تطور السيادة على يد العالم اللاهوتي (توما الاكويني) الذي اسماها بالامارة [٢] . و أخذت رؤيتها على يد الفقيه بودان كما ذكرنا في مجال سابق ، ويجب ان تتوفر في السيادة خاصيتين رئيسيتين هما : عدم القابلية على التنازل عنها وكذلك عدم تجزئتها . إذ يقول الفقيه جان جاك روسو " بما أن السيادة ليست بغير ممارسة الارادة العامة ، فأن لا يمكن التنازل عنها ، وأن السيد ... لا يمكن ان يُمثل بغير نفسه ، فالسلطات ، الارادة ، هو الذي يمكن نقله " [٣] . كذلك أشار الى عدم تجزئة السيادة بقوله " يمتنع انقسام السيادة لذات السبب في عدم التنازل عنها ، وذلك لان الارادة تكون عامة أو لا تكون ، وهي اما تكون هيئة الشعب اوقسم منه فقط ،وتكون هذه الارادة المعلنة في الحال الأولى ، عقد السيادة ويصبح لها حكم القانون وهي في الحالة الثانية لا تعد ارادة خاصة أو عقد قضائي ، فتعد مرسوماً على الاكثر " [٤] .

تطورت السيادة بوصفها نظرية إلى محتوى مزدوج سياسي وقانوني للاشارة إلى أن السيادة سلطة مطلقة تعطى للحاكم وهذا ما وصلت إليه نظرية بودان عن السيادة ، التي كانت تسعى اصلاً لصالح ملك فرنسا ، إذ اشارت إلى أن حق السيادة للفرد القابض على السلطة [٥] .

أيضا اشارت إلى أن السيادة سلطة لا يمكن تحديدها بسلطة اخرى ، وهي رمز الشرعية السياسية وللسلطة الوطنية للنظامين القانوني والسياسي القائمين ، وهي مرادفة لحق تقرير المصير والاستقلال في القانون الدولي . لذلك فأن السيادة لا تعبر عن سلطة بل تعبر عن حرية وقدرة على ممارسة السلطة من دون تدخل اجنبي ، وأن الحاكم يمتلك اختصاصات مكتوبة في الدساتير وفي التشريعات العادية وهو بذلك مقيد بالدستور والتشريعات العادية [٦] .

---

[١] د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، الوسيط في النظم السياسية ، مطبعة السعدني ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٥ .

[٢] د. عبد العزيز رمضان علي الخطابي ، المصدر السابق ، ص١٧ .

[٣] جان جاك روسو ، العقد الاجتماعي ، المصدر السابق ، ص ٢٥١ .

[٤] جان جاك روسو ، العقد الاجتماعي ، المصدر نفسه ، ص ٢٥٣ .

[٥] د. منذر الشاوي ، نظرية الدولة ، المصدر السابق ، ص ٥٨٦ .

[٦] د. عبد العزيز رمضان علي الخطابي ، المصدر السابق ، ص١٨-١٩ .

ب) التعريف القانوني للسيادة

إن المتتبع لتاريخ فكرة السيادة يدل على انها ظهرت في فرنسا في القرون الوسطى كفكرة سياسية ، مجردة ثم تحولت إلى فكرة قانونية ، ترتب على أثارها مواجهة المحكومين ، كان لتطور فكرة السيادة اثره في ظهور فكرة السيادة بالمعنى السلبي لها ، الذي يتمثل في عدم الخضوع لسلطة خارجية من دولة اخرى وعبرعنه بالاستقلال بعدّ السلطة العامة القائمة في الدول هي "السلطة العليا " [١] . التي لا تقبل التدخل في شؤونها من دولة اخرى و أعتبرت السيادة بالمعنى السلبي لها احدى خصائص سلطات الدولة التي تمارس السيادة فيها خارجياً بأستقلالها وعد خضوعها لسلطة دولة اخرى ، وداخليا بأعتبارها السلطة العامة القائمة التي لا توجد سلطة مساوية لها في الداخل [٢] .

في حين درس المعنى الايجابي للسيادة السلطات العامة بعدها نتيجة للسيادة العامة ، التي يظهر أثرها فيما تمارسه داخلياً والمتمثل فيما تقوم به من سلطة الامر والنهي والردع ، وخارجياً فيما تقوم به من تمثيل الكيان القانوني للدولة على الصعيد الخارجي وتوقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية [٣] . والالتزام بقواعد القانون الدولي بعدها عضواً في الجماعة الدولية ، وعلى ذلك حملت السيادة في معناها الايجابي وظيفة الحكم التي بينت مظهرها خارجياً وداخلياً فيما تقوم به السلطة العامة القائمة من وظائف تشريعية وتنفيذية وقضائية ، وظل المعنى الايجابي للسيادة هو المعنى السائد لدى فقهاء القانون الفرنسي و ساير المشرع الفرنسي تلك الوجهة إذ اقرت التشريعات الدستورية في فرنسا المعنى الايجابي للسيادة [٤] .

ويقصد بالتعريف القانوني للسيادة بيان القواعد القانونية التي تحكم مسألة السيادة على نحو يمكن للاشخاص من التعرف عليها من الوجهة القانونية ويتعين هنا أن نفرق بين التعريف القانوني للسيادة وبين الهيكل القانوني للشكل الذي تكون عليه السيادة فالاخير يتولاه الدستور بعده الوثيقة القانونية المعلنة التي تحدد وتنظم العلاقة بين الحكام والمحكومين وما بين

---

[١] د. ايمن احمد الورداني ، المصدر السابق ، ص ٤٨ .

[٢] د. مصطفى ابو زيد فهمي ، مبادئ الانظمة السياسية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط١ ، ١٩٨٤ ، ص ٣٥ .

[٣] د. ايمن احمد الورداني ، المصدر السابق ، ص ٤٩ .

[٤] اشار دستور فرنسا لعام ١٧٩٣ في المادة الاولى منه ، كذلك الدستور المصري لعام ١٩٢٣ على ان (جميع السلطات مصدرها الامة واستعمالها يكون على الوجه المبُين بهذا الدستور) .

مؤسسات الدولة السياسية بعضها ببعض [١] . و عرف القانون الدستوري على مر العصور بانه قانون " السيد " الذي تفوح منه عند ولادته ووضع نصوصه رائحه البارود . إذ أن هذا القانون يخرج دائما من عباءة أصحاب السلطة في الدولة فيضعون من القوانيين ما يكفل لهم ضبط مسألة السيادة التي يمسكون بمقاليدها داخل الدولة حتى يضمنون استمرارها في ايديهم وممارستها بالصورة والطريقة التي يريدونها لذلك عرف القانون الدستوري بأنه " القانون الاساس " الذي يبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها واختصاصها وعلاقتها بعضها ببعض ويقدر ايضاً حقوق الافراد داخل الدولة وحرياتهم ويضع الضمانات الاساسية التي تكفل ممارسة الحقوق والحريات [٢] .

إلا أن ارتباط موضوع السيادة وما تثيره كلمة السياسة من معاني عديدة يلحق اغلبها الغموض ، وعدم التحديد ، جعل الحاجة ملحة الى تكملة هذا النقص بما يعرف النظم السياسية التي تتعلق في كل الاحوال بسلطة الدولة وسبل ممارسة مظاهر السيادة داخل الدولة ، وتعرف بأنها (نظم الدولة وما تثيره من تنظيم للحكم فيها ونشاط هذا الحكم) [٣] . وبقيت السيادة فكرة ومعنى مرتبطة بالسلطة القائمة في الدولة وأصبح وضع اطار قانوني لمفهوم السيادة هو مايعني في المقابل وضع محتوى للشكل القانوني للسلطة داخل الدولة فالسيادة بالمفهوم القانوني " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مسألة السلطة العامة في الدولة وكيفية الوصول اليها وضوابط ممارستها وتضع الجزاء لمن يعتدي عليها " [٤] . قد يجد هذا التعريف أو المعنى سنده في نصوص القانون الدستوري أو غيره من القوانين داخل الدولة إلا أن قوامه : كل قاعدة قانونية ، أو نص قانوني ، يدور حول محور السيادة من حيث تعريفها ، أو بيان كيفية الوصول إليها ، أو بيان حدودها ، وضوابط ممارستها ،أو وضع الجزاء لمن يعتدي على القائم بها [٥] .

يرى الباحث أن التعريف القانوني للسيادة يختلف بحسب طبيعة الوثيقة الدستورية ، لذلك يمكن أن تعرف السيادة بمفهومها القانوني (مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين الشعب والسلطة ، وضوابط ممارسة السلطة وطرق أستردادها ووضع الجزاء لمن يخالفها) .

---

[١] د. عبد العظيم عبد السلام ، النظم السياسية (الدولة – الحكومة) ، مطابع جامعة المنوفية ، الجزء الاول ، ٢٠٠٤ ، ص ٥ .

[٢] د. ايمن احمد الورداني ، المصدر السابق ، ص ٤٩ .

[٣] د. عبد العظيم عبد السلام ، المصدر السابق ، ص ٨ .

[٤] د. ايمن احمد الورداني ، المصدر السابق ، ص ٥٠ .

[٥] د. ايمن احمد الورداني ، المصدر نفسه ، ص ٥١ .

الفرع الثالث

موقف الشريعة الاسلامية من السيادة

أرتبط مفهوم السيادة في الإسلام بمعنى (ولاية أمر المؤمنين) وأن ذلك لا يمنع من اطلاقها على سبيل التكريم والتفضيل بمن امتاز على غيره بصفات فاق فيها اقرانه [١] . لذلك سنبحث السيادة في الشريعة الاسلامية وشروط منحها وموقف المستشرقين منها وعلى النحو الاتي :

أولاً : السيادة في الشريعة الاسلامية

إن المفهوم السائد للسيادة ظل منضوياً تحت معنى ولاية أمر المسلمين ، فالسيد في أصطلاح الشرع (**من يقوم بأصلاح حال الناس في دنياهم واخرهم**) [٢] . وقد صرح رسول الله (ﷺ) بكونه سيداً على البشر كافة في قوله (**انا سيد ولد أدم**) [٣] . والسيادة بمعنى ولاية أمر المسلمين كانت لرسول الله (ﷺ) بتكليف من الله عز وجل بقوله تعالى (**إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۖ وَلَا تُسۡـَٔلُ عَنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَحِيمِ**) [٤] .

وقد وجه الله خطابه موضحاً به صفات هذا النبي الذي تأهل ليكون نبياً ، ورسولاً ، وقائداً للمسلمين ، وسيداً لهم فقال تعالى : (**لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ**) [٥] . وقوله تعالى : (**وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ**) [٦] .

---

[١] وردت في احاديث الرسول (ﷺ) ما يدل على جواز اطلاق صفة السيد على من فاق اقرانه او جماعته ، الترمذي ، كتاب المناقب ٥ / ٦٥٦ برقم ٣٧٦٨ .

[٢] محمد الطاهر بن عاشور ، تفسير التحديد والتنوير ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، ١٩٨٤ ، ص ٢٤٠ .

[٣] محمد فؤاد عبد الباقي ، موسوعة الكتب الستة ، دار المستون ، أسطنبول ، تركيا ، ط٢ ، ١٩٩٢ ، ص ٥٨ .

[٤] سورة البقرة ، الاية ١١٩ .

[٥] سورة التوبة ، الاية ١٢٨ .

[٦] سورة القلم ، اية ٤ .

كما تميز رسول الله (ﷺ) بصفات جسمانية مميزة فاق ايضاً بها أقرانه منها ما تعلق بهيئته الجسمانية ، التي ميزه الله عز وجل بها [١] .ومنها ما تعلق بأخلاقه التي لم يضاهيه فيها أحد من البشر وظل رسول الله محمد (ﷺ) يمارس السيادة على قومه بمعنى ولاية أمر المسلمين في مكة .

كانت هناك مساحة فصلت بين الدين والدولة وجعلت " ما لقيصر لقيصر وما لله لله " ولكن يبقى الاسلام دين ودولة ، عقيدة و شريعة ، عبادة ، وسياسة [٢] .وكان الرسول (ﷺ) قبل ظهور فكرة الدولة الاسلامية يقود اتباعه نحو الانصياع لاوامر الله ونواهيه بعد ان قطع شوطاً في مواصلة الدعوة السرية الى عبادة الله الواحد واعتناق الاسلام . وكانت السيادة في تلك المرحلة تدور حول قدرة الرسول (ﷺ) في اقناع اصحابه واتباعه بالدين الجديد مخاطباً قومه يدعوهم الى الدين الجديد ودار بينه وبين قومه حوارات بهذا الشأن وخطب حول هذا الدين [٣] . بدأت بعده سيادة الرسول لتأخذ بعهد جديد قوامه صراع الرسول (ﷺ) واصحاب السلطة الحقيقية في مكة من كفار قريش الذين رفضوا ان يخضعوا للسيد الجديد الذي بعثه الله فيهم محمد (ﷺ) فخرج رسول الله من مكة ليعرض دعوته على القبائل في ارض الحجاز وقد لاقى في سبيل ذلك عنف شديد وصد واعراض فبعد أن صرح في قومه بما امره الله عز وجل واعرض عمن جهل عليه فوجئ بالكفار والمشركين يعقدون العزم على عدم تمكينه من تبليغ دعوته وكان أن اخذت قيادة الرسول لاتباعه بعداً جديداً لتتبلور فكرة الدولة الاسلامية التي يتولى امرها محمد (ﷺ) إذ كانت تحتاج تلك الدولة الوليدة الى عمق مكاني تنشر بين ربوعه اركان تلك الدولة ، وعمق امين يستطيع فيه الرسول واتباعه ان يمارسوا عباداتهم في مأمن من بطش اصحاب السيادة في موطنهم الاصلي (مكة) [٤] . فكانت هجرة بعض

---

[١] روي البخاري ومسلم من حديث انس نقلاً عن د. ايمن احمد الورداني ، حق الشعب في استرداد السيادة ، مكتبة مدبولي ، ٦ ميدان طلعت حرب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٣ .

[٢] د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، نظرية الدولة في الاسلام ، الدار الجامعية بيروت ، لبنان ، ١٩٨٦ ، ص ٥٦ .

[٣] د. علي محمد الصلابة ، فقه النصر والتمكين ، مكتبة الايمان ، المنصورة ، ط١ ، ٢٠٠١ ، ص ٣٨ .

[٤] د. ايمن احمد الورداني ، المصدر السابق ، ص ٣٩ .

المسلمين إلى الحبشة في السنة الخامسة من بعثة الرسول وكان عددهم احد عشر رجلاً واربع نسوة كان منهن أم سلمه التي تزوجها الرسول (ﷺ) فيما بعد وكانت الهجرة الى الحبشة تنفيذا لتوجيهات الرسول عندما رائ ما لحق اصحابه من ظلم وقهر فقال لهم (**لو خرجتم الى ارض الحبشة فأن بها ملكاً لا يظلم عنده أحداً**) [١] .

كان اختيار الحبشة اختياراً يؤكد ان الرسول (ﷺ) كان على علم كامل بكيفية ادارته لولاية أمر المسلمين في ذلك الوقت . إذ وجد أن دعوته قد الم بها خطر شديد من الداخل في شبة الجزيرة العربية فأراد ان يخرجهم من ذلك المكان الى حيث يؤمنون وهم يمارسون شعائرهم ، فكان الاختيار أرض الحبشة يدل على أبعاد سياسية تشير إلى أن الرسول (ﷺ) لم يكن بمعزل عن الظروف المحيطة بفكر دولته الوليدة [٢] . فلم يقم بأرسالهم لعبدة النار كما لم يأنس الى ارسالهم الى بلاد الروم حيث الظلم والفساد وكانت الحبشة هي الاختيار الدقيق لقائد الامة وولي امرها و ما بقى من الايمان بالعقيدة الصحيحة لعيسى (عليه السلام) والعلة الواضحة في حديث الرسول أن ملكها يتسم بصفة العدالة حيث سيأمن اتباع الرسول ووفده الى الحبشة على انفسهم [٣] .

فضلا عن ذلك فقد بدأت تتبلور فكرة الدولة الاسلامية كوميض تنشرح به قلوب المؤمنين ويقض مضاجع الكفار والمشركين من أهل مكة وغيرهم وتمثل في ذلك العصف الفكري الذي اطاح بعقول الناس وافكارهم عن اصحاب هذا الدين الجديد الذين ينصاعون لاوامر الرسول وينفذون تعليماته ويسوده الى الحد الذي ينصاعون لاوامره فيتركون بلادهم وذويهم واعز ما يملكون في نصرة هذا الدين الذي يحمل لوائه و يتولى أمر اتباعه محمد (ﷺ) [٤] . في المقابل كان الامر ذاته يدور في مخيله أهل الحبشة عن هولاء العرب الفارين بدينهم الجديد إذ ظلوا بالحبشة يمارسون عبادتهم إلى أن وصل إليهم أن الاسلام قد انتشر بمكة وأمن الرسول (ﷺ) واصحابه فعادوا فأذا بهم يلاقون اهوالاً وصنوفاً من الايذاء في سبيل ردهم عن هذا

---

[١] سيد بن رجب ، السيرة النبوية لابن هشام ، دار بن رجب ، المنصورة ، ط١ ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٠١

[٢] د. ايمن احمد الورداني ، المصدر السابق ، ص ٣٩ .

[٣] الامام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، تعليق محمد ايمن الشبراوي ، دار الحديث ، القاهرة ، الجزء الاول ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٧٨- ٣٨٣ .

[٤] د. ايمن احمد الورداني ، المصدر السابق ، ص ٤٠ .

الدين واتباعم للرسول (ﷺ) فأذن لهم الرسول (ﷺ) بأن يهاجروا مرة اخرى الى الحبشة فكانت هذه هي الهجرة الثانية في تاريخ الدولة الاسلامية إذ هاجر ما يقرب من مائة رجل وامرأة استقر بهم المقام في أرض الحبشة وظلوا بها إلى أن استقرت دولة الاسلام في المدينة فهاجروا إليها وتركوا أرض الحبشة إلا أن جعفر ظل بها ومن معه إلى عام ٧ هجرية (فتح خيبر) [١] . ثم كان خروجه (ﷺ) إلى الطائف ليعرض دعوته في عمق الجزيرة العربية سبيلاً جديداً لنشر الدين الجديد وما لاقاه من اهلها من ايذاء من اشد المحن التي لاقاها الرسول (ﷺ) إلا أنه لم يمل ، بل بدأ يعرض دينه الجديد على القبائل الوافدة الى مكة في مواسم الحج والتجارة بطريقة منظمة وواضحة غايته نشر دعوته ونصرة دينه ، واقامة دولته التي يقوم عليها ، ويتولى امرها وتنضوي تحت لواء الدين الاسلامي وكان ممكن ان يفدون الى مكة للتجارة والحج اشخاصاً من المدينة ، التي اصبحت فيما بعد عاصمة الدولة الاسلامية الوليدة فعرض عليهم الرسول (ﷺ) الاسلام فأمنوا به وصدقوه وكانت بيعة العقبة (عقبة المنى) [٢] . إذ التقى الرسول (ﷺ) مع ستة نفر منهم عادوا الى المدينة التي كانت مؤهلة لقبول هذا الدين الجديد فقد كان ابناؤها بين شقي رحى أولها الخلافات المستمرة بين قبيلتي الزعامة فيها الاوس والخزرج ، وثانيها معايشتهم لليهود الذين كانوا يستوطنون المدينة في ذلك الوقت ويهددون اهلها ما بين آونه واخرى بقرب ظهور النبي الذي ومض سناه وظهرت العلامات التي تؤد ظهوره على قومه الذي سيتبعونه حسب زعمهم ويتسيدون الامر في المدينة والجزيرة العربية بأكملها ، وفي العام التالي زاد العدد الى الضعف فبايع رسول الله (ﷺ) اثنا عشر رجلاً على " الا يشركون بالله شيئاً ، ولا يسرقون ولايزنون ، ولا يأتون ببهتان يفترونه بين ايديهم ولا يعصوه في معروف " [٣] . وكانت تلك هي المبادئ التي ستقوم عليها الدولة الاسلامية التي يحتوي امرها رسول الله (ﷺ) فبايعوه على ذلك وكانت هذه بيعة العقبة الاولى و بدأ الرسول يباشر مظاهر السيادة على اتباعه فأرسل معه سفيراً له " مصعب بن

---

[١] قصي الدين محي الخطيب ، شرح صحيح البخاري ، دار الريان للتراث ، ط١ ، المجلد السابع ، ١٩٨٦ ، ص ٢٢٧ .

[٢] السيرة النبوية لابن هشام ، المصدر السابق ، ص ٢٧٣- ٢٧٩ .

[٣] قصي الدين محي الخطيب ، المصدر السابق ، ص ٢٢٨ .

عمير " ﷺ اختاره بعنايه ودقة لما نماز به من خلق وصفات تؤهله أن يكون سفيراً لسيد هذه الامة رسول الله (ﷺ) فراد عدد المؤمنين في المدينة وتألف الوفد الايماني الذي توجه الى مكة ليعقد البيعة الثانية [١] . مع الرسول (ﷺ) لتبدا رحلة جديدة في حياة الامة ويعزم القائد على مغادرة وطنه واحب البلاد الى قلبه الى عاصمة الدولة الاسلامية الوليدة " المدينة المنورة " التي هاجر اليها الرسول (ﷺ) وصحبه .

ثانياً : شروط منح السيادة في الشريعة الاسلامية

هناك شروط ومؤهلات يجب ان تتوفر كي تمنح السيادة على اساسها كما في قوله تعالى : (**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**) [٢] . وطبقاً لهذه الأية فان الشخص اذا لم يستثمر امكاناته فانه لم يصل الى غايته وهذا يدل على عدم المساواة في اعطاء المسؤوليات ولاجل هذا السبب قول النبي الاكرم "**ان الرئاسة لا تصلح الا لاهلها** " [٣] .

وفي قول أخرللرسول (ﷺ) " **من عمل على غير علم كان ما يفسده اكثر مما يصلحه** " ايضاً قول الامام الصادق (عليه السلام) " **العامل على غير بصيره كالسائر على غير الطريق لاتزيده سرعة السير الا بعداً** " [٤] .

لذلك اشترطت الشريعة في الحاكم ان تتوفر فيه معنى السيادة بالمفهوم الشرعي التي لا تتحقق إلا أذا كان معروفاً عنه و متحققاً بين ابناء الامة أنه من اهل الصلاح والاصلاح فضلاً عن الشروط الشرعية لولاية الأمر في الدولة الاسلامية وذلك سواء الأمر متعلقاً بالسيد الرئيس الاعلى للدولة الاسلامية أم بالسيد الحاكم أم الوالي أم الامير لاحدى ولايات او امارات الدولة الاسلامية ، وجعل الحاكم واعوانه يخضعون لرقابة تشريعية تقوم بها جماعة مختارة من ابناء الامة تتوفر في كل واحد فيهم صفة السيادة بمفهومها الشرعي [٥] .

---

[١] السيرة النبوية لابن هشام ، المصدر السابق ، ص ٢٧٣-٢٧٩ .

[٢] سورة المدثر ، الاية ٣٨ .

[٣] ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني ، الاصول في الكافي ، طهران ، الجزء الاول ، بدون سنة طبع ، ص ٤٧ .

[٤] ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني ، المصدر نفسه ، ص ٤٤ .

[٥] د. ايمن احمد الورداني ، المصدر السابق ، ص ٤٣ .

لـذلك كـان (ﷺ) هـو الرسـول والنبـي والقـدوة وولـي امـر المـؤمنين برسـالته وهـو سـيدهم وحـاكمهم وهـو (ﷺ) يعلـن ذلـك علـى مـلأ مـن الأمـة فيقـول (ﷺ) " **انـا سـيد ولـد ادم** " فقـد كـان سـيداً ومثـالاً واسـوة . وهـو القـدوة فقـد كـان عظيمـاً فـي قدوتـه شـديداً فـي هيبتـه ، وكـان الرسـول (ﷺ) يمـارس السـيادة بأشـكالها واعمالهـا كافـة وكـان مـن توفيـق الله لـدعوة الرسـول (ﷺ) ان المدينـة المنـورة كانـت تعـيش ظروفـاً خاصـة رشـحتها بقـوة لاحتضـان دعـوة الاسـلام فـي ذلـك الوقـت [١] . فأقـام المسـجد محققـاً الغايـة الأولـى فـي قيادتـه للامـة وهـو القضـاء علـى العصـبيات وان يكـون بيـت الله هـو المكـان الجـامع لأبنـاء دولتـه بكافـة الـوانهم واشـكالهم ليكـون المسـجد هـو مراكـز ادارة الدولـة الوليـدة ، والمكـان الـذي تصـدر منـه القـرارات مـن رأس الدولـة ، وسـيدها محمـد (ﷺ) والتـي يتعـين علـيهم ان ينصـاعوا لهـا جميعـاً. وبـدأت الدولـة الوليـدة تأخـذ شـكلها الواضـح داخـل المجتمـع بزعامـة سـيدها وامامهـا محمـد (ﷺ) فأقـام نظامـه السياسـي علـى مبـدأ الشـورى واسـس الجـيش وعـين القـادة وارسـل السـفراء بالرسـائل الـى رمـوز الـدول القائمـة بصـورها المسـتقرة فـي ذلـك الوقـت [٢] . لـم يتطـرق فـي القـران الكـريم للنظـام الملكـي أو الأسـتقراطي ، أو الجمهـوري أو العسـكري أو البرلمـاني ، لكنـه بـين بصـورة واضـحة وصـريحة خصـائص وسـمات الانظمـة الاسـتكبارية والطاغوتيـة وضـرورة النضـال ضـد انـواع الاسـتبداد والظلـم والغطرسـة والاحتكـاك وانتهـاك الحريـات الالهيـة التـي فطـر الله الانسـان بهـا جميعهـا ، كـذلك السـيادة التـي كانـت تفـرض عـن طريـق تقييـد النـاس والخضـوع الاعمـى للشـعب وعبـادة غيـر الله [٣] . وفـي كـل الاحـوال لابـد للـدول الـى الحاجـة لحـاكم وبهـذا الخصـوص يقـول الامـام علـي (عليه السلام) " **لابـد للنـاس مـن اميـر بـر (مـؤمن او فـاجر)** " [٤] .وبنـاء علـى مـا تقدم فـأن ابسـط مـا يجـب ان يتـوفر فـي المجتمـع البشـري هـو وجـود تنظيمـات تـدير وتوجـه المجتمـع التـي لا يمكـن لهـا أن تكـون مـن دون قـانون يحتـرم . وتعـد حكومـة الامـام علـي (عليه السلام) العادلـة انموذجـاً شـاملاً لتسـاوي القـانون فـي المجتمـع الاسـلامي ، إذ أن هـذا السـيد العظـيم أوضـح لاخيـه عقيـل الـذي أراد أن يحصـل علـى

---

[١] د. محمد علي الصلابة ، المصدر السابق ، ص ٤٥ .

[٢] د. مصطفى ابو زيد فهمي ، المصدر السابق ، ص ٣٧ .

[٣] د. خير الله بروين ، المصدر السابق ، ص ٤٠ .

[٤] علي تقي ، فيض الاسلام ، نهج البلاغة ، منشورات فيض الاسلام ، ط٧ ، ١٩٩٧ ، ص ٩١ .

حصة أكبر له من بيت المال ، بتسخين قطعة من الحديد على النار اعطاه اياها بيده ليريه أن عدم المساواة والانصاف في القانون هو كاللعب بنار جهنم [١] .

ثالثاً : موقف المستشرقين من السيادة في الدولة الاسلامية

أشار الكثير من المستشرقين الغرب الى سيادة الدولة في العصر الاسلامي إذ اوضحوا أن الاسلام دين ودولة أذ يقول (فيتز جيرالد) [٢] " أن الاسلام ليس دينا فحسب ولكنه نظام سياسي ايضاً " و يقول المستشرق (نالينو) [٣] " لقد اسس محمد في وقت واحد دينا ودولة وكانت حدودها متطابقة طول حياته " و يقول ستروتمان " ان الاسلام ظاهرة دينية سياسية فقد كان مؤسسا نبيا حكيماً ورجل دولة " ، أما المستشرق (ماكونالد) فيقول : " في المدينة تكونت الدولة الاسلامية الاولى ووضعت المبادئ الاساسية للقانون الاسلامي " ، ويضيف السير (توماس ارنولد) " لقد كان النبي محمد رئيساً للدين ورئيساً للدولة في الوقت نفسه " وهذه نماذج من أقوال المستشرقين المنصفين الذين يؤيدون شمول الاسلام للدين والدنيا [٤] . ولم يتوقف الحال عند المستشرقين المنصفين للاسلام بل أن الترابط بين الدين والدنيا وشمول الاسلام لشؤون الحكم إلى جانب الدين هو أمر شهد به العديد من المستشرقين حتى من عادى منهم الأسلام امثال المستشرق (جولد تسيهر) إذ يقول انه في المدينة ظهر الاسلام بوصفه نظاماً شاملاً له طابعه الخاص [٥] .

المطلب الثاني

مفهوم السيادة في اعلانات الحقوق والقواعد الدستورية

اذا كانت السيادة بمفهومها التاريخي صفة السلطة العليا المطلقة فأن المشكلة التي طرحت فيما بعد لمن تعود هذه السلطة المطلقة ؟ أو لمن الحق أو المكنة في توجيه الاوامر والنواهي المطلقة ، الجواب هنا بأفتراض وجود شخص ، أرادة ، تملك هذا الحق في توجيه هذه الاوامر والنواهي ، اي حق السيادة فمن هو هذا الشخص الذي يملك هذا الحق ، و ثم ظهرت عدة نظريات في هذا الصدد منها السيادة للحاكم وهذا ما وصلت إليه نظرية بودان

---

[١] د. خير الله بروين ، المصدر السابق ،ص ٥٧ .

[٢] د. ايمن احمد الورداني ، المصدر السابق ، ص ٤١ .

[٣] د. ايمن احمد الورداني ، المصدر السابق ، ص ٤١ .

[٤] الامام الاكبر محمود شلتوت ، الاسلام عقيدة وشريعة ، ط ١٨ ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٩ .

[٥] الامام الاكبر محمود شلتوت ، المصدر نفسه ، ص ١١ .

(١٥٣٠ -١٥٩٦) التي تسعى لصالح ملك فرنسا وهي تنفي أن السيادة للافراد القابضين على السلطة ، وبذلك أصبح الملك صاحب الأمر ثم مالكه بعد ذلك [١] .

وهنا ظهرت ظاهرة الاستبداد التي تعني أنفراد شخص أو جماعة معينة يترأسها سيد بالسلطة و تتولى الحكم قسراً وتستأثر بخيرات المجتمع [٢] . ويعد الفيلسوف الفرنسي (بودان) أول من بلور نظرية السيادة كنظرية متكاملة في مؤلفه الشهير الذي حمل عنوان الكتب الستة في الجمهورية ، الذي نشر عام ١٥٧٦ م ، إذ عرف السيادة بأنها (سلطة الجمهورية المطلقة والابدية فهي سلطة عليا على المواطنين ورعايا الدولة كافة) [٣] . وقد وصف جان بودان هذه السلطة بأنها سلطة دائمة ، ويقصد بها أنها مستمرة لا تقطع بالتقادم بمضي مدة معينة ، وسلطة مطلقة لا تخضع لأي ضوابط محددة (لا تخضع للقانون) لان صاحب السلطة لا يمكن أن يقيد نفسه بالقانون الذي يضعه ، كذلك وصفها بأنها لصيقة بصاحبها فلا يمكن تفويض الاخر بشأنها أو التنازل عنها [٤] .

ان الخاصية الاساسية عند بودان لهذه السلطة في اصدار القوانين (سلطة التشريع) التي بواسطتها يحصل صاحب السيادة على السيادة القانونية ، التي بفضلها يستحوذ على الحكم والطاعة في آن واحد [٥] . و انتقد الفيلسوف (دابا) نظرية بودان اذ يقول " ... السيادة لا يمكن أن تعود كحق خاص وأصلي إلى الحكام بصفتهم افراد فالحكام سواء كانوا فرداً (ملك) أم متعددين (مجلس) ومهما كانت قوتهم وهيبتهم لايمارسون امتيازات الامر الاعلى إلا بصفتهم حكام الدولة " [٦] . ولعل ما لحق النظرية من تناقضات ونقد هو ما دفعه في النهاية ان يؤمن بحق الشعب في الثورة واسترداد السيادة على وجهها الصحيح ، أذا ما قام صاحب السيادة بالاعتداء على احد القيود وهي مخالفة القانون الطبيعي والاعتداء على الملكية الخاصة ، وعدم احقية صاحب السيادة في تغير القوانين الدستورية التي تتعلق بوراثة العرش [٧] .

---

[١] د. منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ، المصدر السابق ، ص ٥٤٩ .

[٢] كلمة المستبد (despot) مشتقة من الكلمة اليونانية (ديبوتوست) والتي تعني رب العائلة او سيد المنزل ، د. أمام عبد الفتاح أمام ، الطاغية ، المصدر السابق ، ص ٩٠ .

[٣] د. محمد الشافعي ، المصدر السابق ، ص ١٣٥ .

[٤] د. عبد العزيز رمضان علي الخطابي ، المصدر السابق ، ص ١٧ .

[٥] د. عبد العزيز رمضان علي الخطابي ، المصدر نفسه ، ص ١٨ .

[٦] د. منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ، المصدر السابق ، ص ٦٠٢ .

[٧] غالب علي الداوودي ، مذكرات في مبادئ السياسة ، ج٢ ، مطبعة الاديب ، البصرة ، ١٩٦٤ ، وكذلك بطرس بطرس غالي ، المدخل في علم السياسة ، مطابع الاهرام ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ١٦٣ .

يـذكر أن فكـرة السـيادة كانـت معروفـة قبـل كتابـات جـان بـودان ، غيـر ان الكتـاب كـانوا يطلقـون عليهـا اسـماء اخـرى فسـموها " السـلطة العليـا " او اسـماها الرومـان اكتمـال السـلطة ، وهـي كلهـا مرادفـات لمعنـى السـيادة [١] . وبعـد ذلـك فـي القـرن الثـامن عشـر والقـرن التاسـع عشـر بـأنتزاع الصـفة الالهيـة مـن سـلطة الحكـام وبـدأ الـدين ينفصـل عـن الحكـم وبـدأت تظهـر مبـادئ الحريـة ، العدالة ، المساواة ، وظهر مبدأ الفصل بين السلطات .

ويعـد مبـدأ الديمقراطيـة فـي أول ظهـوره كفكـرة فلسـفية ثـم تطـورت بعـد ذلـك وأصـبحت مبـدأ قـانوني يعتـرف بهـا فـي معظـم دسـاتير العـالم وأهـم هـذه النظريـات نظريـة العقـد الاجتمـاعي [٢] . إذ يعـود الاسـاس الفلسـفي لمبـدأ سـيادة الشـعب الـى هـذه النظريـة التـي نـادى بهـا الكثيـر مـن الفقهـاء والفلاسـفة وبلغـت اوجهـا وأزدهارهـا فـي كتابـات الفيلسـوف الفرنسـي جـان جـاك روسـو ، ويعـدّ روسـو خيـر مـن عرفهـا بوضـوح ، وعبـر عـن ارادتـه وأراء مـن سـبقوه بأسـلوب ثـوري رائـع فـي كتابـه (العقـد الاجتمـاعي) الـذي مهـد للثـورة الفرنسـية وأثـر فـي رجالهـا تـأثيراً بالغـاً حتـى انهـم وصفوه بـ (انجيل الثورة) [٣] .

فـي الواقـع أن فكـرة العقـد الاجتمـاعي قـد وضـعت حـدا لطغيـان الطبقـة الحاكمـة وطبقـة النـبلاء ، وسـاعدت علـى القيـام بـالثورات للقضـاء علـى الحكومـات الطاغيـة ، كمـا كـان لهـا الأثـر الكبيـر فـي التفكيـر السياسـي فـي الغـرب وفـي الثـورات التـي قامـت بهـا فرنسـا وانكلتـرا والولايـات المتحـدة الاميركية .

فـي هـذا المطلـب نـدرس تطـور فكـرة السـيادة فـي اعلانـات حقـوق الانسـان والدسـاتير والمقارنـة ، مـن حيـث وجـود النصـوص القانونيـة التـي ترسـخ فكـرة السـيادة بعـدها المظهـر لسـلطة الشـعب لذلك قسم على النحو الآتي :-

الفرع الأول :- السيادة في اعلانات الحقوق والحريات .

الفرع الثاني :- السيادة في النصوص الدستورية الاجنبية .

---

[١] د. عبد العزيز رمضان علي الخطابي ، المصدر السابق ، ص ١٩ .

[٢] هـذه النظريـة قديمـة فـي الواقـع ، اذ اخـذ بهـا فلاسـفة اليونـان وتـداولها الكتـاب ورجـال الـدين فـي اوربـا واتخـذها الاخـرون فـي القـرن الثـاني عشـر كوسـيلة للنيـل مـن سـلطات الملـوك لحسـاب البابويـة كمـا اسـتغلها كـل مـن الكاثوليـك والبروتسـتات فـي القـرن السـادس عشـر فـي تغيـر سـلطة الملـوك الزمنيـة ، د. عبـد العظـيم عبـد السـلام ، المصـدر السابق ، ص ٨٧ .

[٣] محمد كامل ليله ، المصدر السابق ، ص ٢٦ .

الفرع الأول

السيادة في اعلانات الحقوق والحريات

إن فكرة السيادة تعد من اقوى العوامل التي ساهمت في تكوين الفكر القانوني للثورة الفرنسية الذي أستطاع ان يحيلها من مبدأ فلسفي الى قاعدة دستورية اساسية لنظام الحكم ، وأن يشع أثره في كثير من دساتير العالم ونبضت شعوبها بذات نبضات الشعب الفرنسي ضد ملوكها المستبدين وحذت حذوه في تقييد سلطانهم وأعلاء مبدأ سيادة الشعب كمصدر للسلطات جميعاً [١] . وهذا المبدا لم يتجسد فقط بالدساتير بل جُسد ايضاً في إعلانات حقوق الانسان خاصة في إعلانات حقوق الانسان والمواطن الفرنسي عام ١٧٨٩ [٢] . وبعد ان نالت الكثير من الدول استقلالها نصت في دساتيرها على مبدأ السيادة الشعبية وجاء ميثاق الامم المتحدة لإعلان حقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ على تأكيده لسيادة الشعوب وحقها في ممارسة حقوقها السياسية والطبيعية ، فغدا مبدأ سيادة الشعب من أوسع المبادئ الديمقراطية انتشاراً في دساتير العالم [٣] .

يذكر أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد أشار إلى الحقوق والحريات في الباب الثاني ، إذ افرد الفصل الاول للحقوق ، اما الفصل الثاني الى الحريات .

وتوصلت بعض الشعوب إلى ضمان حرياتها العامة وحقوقها تدريجياً ، مرحلة بعد مرحلة ، ودونت طائفة من هذه الضمانات في نصوص متفرقة وفي وثائق متعاقبة وبعضها الاخر ما يزال عرفياً غير مدون ، وفي بلاد اخرى ، كان لعدوان الملوك والحكام أو لجور الحكم الاجنبي على حقوق افراد الشعب وحرياتهم الأثر المباشر والأول على حمل هؤلاء على الثورة وأقامة نظام جديد [٤] . أن الشعب في مجموعه يظل صاحب السيادة لأن القانون يجب ان يكون تعبيراً عن ارادة الجماعة ، والافراد الذين ثاروا على حكامهم أول شئ يفكرون فيه من اجل

---

[١] سعد عصفور ، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، القسم الاول ، والثاني ، منشأة المعارف الاسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص ١٥٢ .

[٢] نص اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي في المادة الثالثة " الامة مصدر السيادة ، ولا يجوز لأي كان أفراداً أو مجموعات من مزاولة أي سلطة ما لم تكن نابعة عن الامة أو لم تنل قبولها " .

[٣] د. ادمون ارباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، الدول وانظمتها ، ط٢ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٨ ، ص ١١٣ .

[٤] د. اسماعيل مرزه ، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي ، النظرية العامة للدساتير ، الجزء الاول ، ط١ ، شركة الطبع الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٠ ، ص ١٤٧ .

حرياتهم وكراماتهم الانسانية ، وحقوقهم وأن يحموا هذه الحقوق والحريات من الاستبداد الجديد ، لذلك نراهم يدرجون هذه الحريات والحقوق في وثائق تتمتع بقدسية خاصة تسمى عادة (أعلانات الحقوق) [١] .

من الواضح أن مبادئ الديمقراطية لم تنص عليها مبادئ الإعلانات والحقوق فقط ، بل نصت عليها الوثائق الدستورية في انكلترا ، وكذلك إعلان الحقوق الاميركية الذي ذكرته وثيقة الاستقلال عام ١٧٧٦ ، ثم إعلان حقوق الانسان و المواطن الفرنسي عام ١٧٨٩ ، واخر هذه الإعلانات هو إعلان حقوق الانسان الذي صدر عن ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٨ الذي اكد على الحقوق السياسية والاجتماعية للشعوب كافة نستعرض هذه الإعلانات وعلى النحو الاتي :-

أولا:- السيادة في الوثائق الدستورية الانكليزية

إن الظاهرة الاساسية التي برزت منذ فتح انكلترا على يد النورمانديين عام (١٠٦٦) أنما كانت في الصراع المستمر الذي قام بين الملكية من جهة ، وبين الشعب من جهة ثانية ، ومن هذا الصراع انبثقت الحريات الانكليزية التي اضطر الملوك إلى الاعتراف بها مكرهين [٢] . وتعد الوثائق الدستورية التي صدرت كانت نتيجة لثورات وانتفاضات تسعى الى الحد من تسلط الملوك ومحاولة انتزاع بعض الحقوق والحريات . وهناك ثلاث وثائق عظيمة الشأن ظهرت معتبرة تقليداً ، تقوم بطبيعتها مقام الوثائق الاساسية بين التاج من جهة وبين الامة من جهة ثانية ، تنتصب كنقاط انطلاق في التاريخ الدستوري الانكليزي (صاحب الدستور العرفي) [٣]. وهي وثيقة العهد الأعظم التي صدرت عام ١٢١٥ على أثر أنتفاضة النبلاء على طغيان الملك (جون) [٤] . واجبروا على أصدار هذه الوثيقة ، ثم بعد ذلك تلتها عريضة الحقوق (ملتمس الحقوق) الصادر في عام ١٦٢٨ و" إعلان الحقوق " التي هي على حد تعبير اللورد طاسويل شأنها شأن الكتاب المقدس للدستور الانكليزي [٥] .

---

[١] د. ادمون رباط ، المصدر السابق ، ص ١١٢ .

[٢] د. يوسف احمد كشاكش ، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف الاسكندرية ، مطبعة اطلس ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٣٥٨ .

[٣] د. ادمون رباط ، المصدر السابق ، ص ١١٢ .

[٤] د. حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ١٤٦ .

[٥] د. ادمون رباط ، المصدر السابق ، ص ١١٤ .

يعد العهد الاعظم في تاريخ انكلترا السياسي والدستوري وثيقة في غاية الاهمية ، اذ لعبت أدت عملاً في تطور الذهنية العامة وتهيئة السبل للحريات الانكليزية ، وتحتوي (الماجنا كارتا) على ثلاث وستين مادة [١] . تضمنت موادها تبديل الملكية المطلقة الى ملكية دستورية مقيدة [٢] . وقد اكدت ذلك المادتين ٣٩ ، ٤٠ من هذا العهد ، وكان الغرض الاساس من إنشاء ملتمس الحقوق هو تقييد سلطة الملك في فرض الضرائب ، وأهم ما جاء فيها ، (أنه لا سجن اي شخص إلا بتهمة حقيقية محددة ولا تعلن الاحكام العرفية وقت السلم) . وفي عام (١٦٧٩) صدر قانون الاحضار وهو قانون جلب المحبوس أو الوقوف للمحاكمة او التحقيق وقد نص هذ القانون " حظر تقييد حرية الافراد من دون حكم محكمة مختصة وضرورة جلبهم للمحاكمة أو التحقيق في مدة معينة من تاريخ حبسهم أو توقيفهم " [٣] . وهناك قانون التسوية الذي صدر عام (١٧٠١) تكريساً للحريات الذي اقر من اجل حسن ضمان حقوق وحريات الرعايا على حد تعبير هذا القانون [٤] .

لقد اصبحت هذه الوثائق الدستورية على مر الاجيال موئلاً للحريات الانكليزية التقليدية ، إذ أعترف الملوك بالحقوق الاساسية للشعب ، و اعترفوا بالديمقراطية البرلمانية وأرسو قواعد المساواة والحرية ، وأصبحت مصدراً للعديد من القواعد الضامنة لممارسة الحريات وبالاجمال ، اساساً للقانون العام البريطاني بل للقانون العام في الدول االتي أستعمرها البريطانيون في العالم جميعها وأنتشرت فيها مبادئ القانون الانكليزي .

ثانياً : السيادة في اعلانات الحقوق الامريكية

ظهرت في امريكا إعلانات لحقوق الانسان ، فبعد أن كانت عبارة عن مستعمرات بريطانية في شمال امريكا وعددها (١٣) مستعمرة ، قامت الثورة على الحكم البريطاني ونادت بأستقلالها [٥] . فأصدر كل منها دستوراً داخلياً يحتوي على مقدمة في بصورة اعلان

---

[١] د. محمد كاظم المشهداني ، النظم السياسية ، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩١ ، ص ١٣٧ .

[٢] د. غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، ط١ ، مطبعة دار النشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٥ ، ص ٢٩ .

[٣] ازهار عبد الكريم عبد الوهاب ، الحقوق والحريات العامة في الدساتير العراقية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ١١ .

[٤] د. منذر الشاوي ، الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية ،الكتاب الاول ، منشورات المجمع العلمي ، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص ١٥٦ .

[٥] د. حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، المصدر السابق ، ص ١٤٨ .

لحقوق الانسان يمثل إعلان الاستقلال الامريكي عام ١٧٧٦ [١] . ويلاحظ بأن الأعلانات الامريكية تأثرت بعناصر ثلاث هي : الدين المسيحي ، والعنصر السياسي في التجربة الانكليزية السياسية وكذلك بفلسفة القرن الثامن عشر ، وبصورة عامة فأن الإعلانات الامريكية تمتاز بجانبها الواقعي ، فهي تعبر عن الواقع الامريكي ولا تسعى الى التعبير عن فكرة فلسفية عالمية ، وتعد إعلانات الحقوق الامريكية أو إعلان للحقوق الذي ذكرته وثيقة الاستقلال التي وصفها (توماس جيفرسون) وتضمنها دستور ماساتشوستس (Massachusetts) الصادر في ١٥ حزيران عام ١٧٨٠ الذي أُكد فيه على الحقوق الطبيعية الاساسية التي يجب ان تكون بمنأى عن عبث الحكام [٢] .

صدر اعلان الحقوق في ولاية فرجينا في ١٢ حزيران عام ١٧٧٦ قبل اعلان استقلال الولايات عن انكلترا ، إذ يرى بعضهم أن مثل هذه الإعلانات قد صدر عن بعض برلمانات الولايات في القرن السابع عشر وقبل الاستقلال ، أي في الوقت التي كانت فيه هذه الولايات تابعة لانكلترا [٣] .وعندما قامت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ كان الفكر الفرنسي يعرف هذه الإعلانات جيداً ، بل لقد بلغ من تأثير السوابق الامريكية في الفكر الفرنسي الذي اقترح على الجمعية الوطنية الفرنسية اصدار إعلان الحقوق هو (لافايت) الذي أشترك في حرب الاستقلال الامريكية وأدى عملاً مهماً ، فليس غريب بعد ذلك أن يرى الفقيه الالماني (يلنك) أن إعلانات الحقوق الامريكية ، كانت هي المصدر الذي إستقى منه الفرنسيون [٤] .

لذلك فأن الإعلان الامريكي يقترب كثيراً من من الإعلان الفرنسي بتأكيده الحقوق الطبيعية ، إذ يعلن الاعلان الفرنسي في المادة الاولى منه على أن " يولد الناس ويعيشون أحراراً متساويين في الحقوق " وأشار في المادة الثانية " الغاية من كل مجتمع أنساني صيانة الحقوق الطبيعية للانسان ، تلك الحقوق لا تزول مهما تقادم عليها الزمن ... وهي الحرية والملكية ومقاومة الطغيان " .

ثالثاً :- السيادة في اعلانات حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩

إن إعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر في ٢٦ اب عام ١٧٨٩ الذي وافقت عليه الجمعية التأسيسية الفرنسية والذي يقع في (١٧) مادة يعد وثيقة دستورية ذات أهمية

---

[١] د. غازي حسن صابريني ، المصدر السابق ، ص ٢٩ .

[٢] د. اسماعيل مرزه ، المصدر السابق ، ص ١٤٨ .

[٣] د. مصطفى ابو زيد فهمي ، مبادئ الانظمة السياسية ، المصدر السابق ، ص ١٨٧ .

[٤] د. مصطفى ابو زيد فهمي ، مبادئ الانظمة السياسية ، المصدر نفسه ، ص ١٨٧ .

كبرى [١] . لانه تجاوز فرنسا وأخذ الصبغة العالمية ، ويدل على ذلك كلمة الانسان والمواطنة بصيغة عامة ، وهذا الإعلان يعد مقدمة لدستور عام ١٧٩١ . وقد جاء هذا الإعلان في مجموعة مكونة من عدة عناصر مقتبسة عن الواقع الاجتماعي ، والسياسي الفرنسي ، وعن فلسفة القرن الثامن عشر ، وعن الفلسفة الليبرالية الانكلوأمريكية [٢] . وقد كان دافعاً لرجال وفقهاء الثورة في صياغة النصوص الضامنة للحريات العامة ، صياغة فنية واضحة . فأذا كان لأمريكا فضل المبادرة والسبق ، فالفرنسا مما لا شك فيه فضل حسن الصياغة والسبك ، وقد أكد على عنصرين أساسيين هما المساواة والحرية [٣] . وجاء في مقدمة إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ " أتفقت كلمة ممثلي الشعب الفرنسي على أن تناسي حقوق الإنسان وأفتقارها كانا السببين الرئيسين لمذلة الشعب وشقائه وألقاء بذور الفساد والفوضى في الجهاز الحكومي فقرروا إعلان حقوق الانسان الطبيعية ونشرها بين أفراد الشعب جميعهم ليتسنى لكل مواطن معرفة حقوقه وواجباته " .

أما بالنسبة إلى الحريات السياسية فلم تغب غن أذهان واضعي الإعلان ، فالمادة الثالثة منه تؤكد على مبدأ الديمقراطية " مبدأ سيادة الامة " جاء فيها " أن كل سيادة ترتكز أساساً في الامة فلا تستطيع أية هيئة أو فرد ان يزاول أية سلطة لا تصدر عنها صراحة " [٤] . لذلك كل سيادة تكمن خاصة في الإمة بعدها مصدر السلطات جميعاً وهذه السيادة هي نقيض للسيادة الملكية ، أما الفرد فهو عضو في المجتمع ويتمتع بكامل حريته ولا يخضع إلا لأرادة الامة ، التي يعبر عنها ممثلوها ، فأرادة الامة كما جاء في الإعلان هي الارادة العامة ، لانها لا تسعى الى تحصين الظلم داخل المجتمع السياسي ، والمادة السادسة تؤكد على هذه الارادة إذ جاء فيها " بأن القانون هو التعبير عن الارادة العامة " أي حق كل فرد بالمشاركة في التعبير عن الارادة العامة التي هي أساس المجتمع الديمقراطي الذي يقوم على مشاركة الافراد جميعهم في ممارسة حقوقهم [٥] . وهكذا توجد صلة وثيقة بين الحرية وسيادة الامة ، والنظام الديمقراطي ، ومبدأ سيادة القانون .

---

[١] د. غازي حسن صابريني ، المصدر السابق ، ص ٣٠ .

[٢] د. غازي حسن صابريني ، المصدر نفسه ، ص ٣١ .

[٣] د. حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، المصدر السابق ، ص ١٥١ .

[٤] د. محمد طه بدوي ، أصول علم السياسة ، المكتب العربي الحديث ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٣٢٤

[٥] جان جاك روسو ، المصدر السابق ، ص ١٥ .

يمكن القول بأن إعلان حقوق الانسان الفرنسي ١٧٩٨ قد ترك أثراً بالغاً في نفوس كثير من الشعوب وكان له صدى داخلي ودولي كبير أنتشر في أرجاء العالم جميعه ، ورسخ مبادئ الديمقراطية فيها [١] .

رابعاً :- السيادة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية إيذاناً بأنتصار الديمقراطيات الليبرالية أو الاشتراكية على الانظمة الديكتاتورية ، فما أن وضعت الحرب أوزارها حتى هبت الشعوب المستعمرة تطالب أسترجاع أستقلالها وسيادتها على أراضيها ، لتدير شؤونها وبناء مستقبلها ، ولم يكن الاستقلال سهلاً فقد كان فيه الكفاح مريراً استلزم الاستعداد السياسي والمالي ، فأصبحت الدول المستقلة أعضاء في منظمة الامم المتحدة وقوي ساعدها ، وصارت عوناً للشعوب التي ما زالت تكافح المستعمر في شتى بقاع العالم [٢] .

اخذ الضمير العالمي ينادي بمشروعية حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وهذا ما نص عليه الإعلان العلمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ الصادر عن الامم المتحدة ، إذ أكد من مقاصد الامم أنماء العلاقات الودية بينها على أساس أحترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها [٣] .

وأوضحت المادة الاولى من العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٦ كانون الاول عام ١٩٦٦ إذ جاء فيها :(١- تملك الشعوب جميعها حق تقرير مصيرها ، وتمتلك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي ، وحرية تأمين إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي . ٢- الشعوب حرة في أختيار نوع الحكومة التي ترغب أن تعيش في ظلها) [٤] .

ومن أهم الحقوق التي تضمنها الاعلان هي الحقوق السياسية التي تقوم على فكرة أشتراك الشعب في الحكم ، سواء عن طريق الانتخاب وتولي الوظائف أم بغيرها من الطرق ، فهذه الحقوق تمنح للمواطن حق التصويت في الانتخابات ، وترشيح نفسه ، وأشتراكه على وجه

---

[١] د. حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، المصدر السابق ، ص ١٥٢ .

[٢] د. غازي حسن صابريني ، المصدر السابق ، ص ٣١ .

[٣] د. محمد طه بدوي ، المصدر السابق ، ص ٣٢٥ .

[٤] د. غازي حسن صابريني ، المصدر السابق ، ص ٣١ .

المساواة في السلطة السياسية ، وأشغال المواطنين الوظائف العامة على قدر المساواة ، ومساواتهم في التكاليف العامة كالخدمة العامة والضرائب [١] . وكان للإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٩٤٨ موقف صريح من مبدأ سيادة الشعب وهو ما أشار اليه في المادة (٢١) الفقرة الاولى بأن " لكل شخص الحق في الاشتراك في أدارة شؤون بلده العامة ، اما مباشرةً واما بوساطة ممثلين يُختارون أختياراً حراً " .

وسن القوانين هي من صلاحية الشعب ، يقوم بها مباشرة أو بواسطة ممثلية الذين ينوبون عنه [٢] . " ولكل شخص الحق ضمن شروط المساواة ، وأن يتقلد الوظائف العامة في بلده " هذه في الفقرة الثانية أما الفقرة الثالثة فجاء فيها " بأن أرادة الشعب هي القوام لولاية السلطات العامة ، ويعبر عن هذه الارادة بأنتخابات نزيهة ينبغي أن تجري بصورة دورية ، بالاقتراع العام المتساوي وبالتصويت السري أو حسب أجراء مماثل يضمن حرية (التصويت) " [٣] . وأشار دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ الى هذا الحق في المادة (٢٠) [٤] .

هذه الحقوق السياسية المنوه بها ، الملازمة للديمقراطية في الحكم ، أصبحت اليوم من الثوابت القانونية والدستورية ، لذلك لا يمكن الحرمان منها إلا في أحوال محددة قانوناً .

الفرع الثاني

السيادة في النصوص الدستورية الاجنبية

نبحث في هذا الفرع السيادة في الوثائق الدستورية الاجنبية منها الفرنسية ومن ثم نشير إلى السيادة في بعض الدساتير الإجنبية الاخرى وعلى النحو الاتي :

أولاً : السيادة في الوثائق الدستورية الفرنسية

تعد الدساتير الفرنسية أول الدساتير الغربية التي أكدت على مبدأ (سيادة الشعب والامة) وأول دستور نص على مبدأ سيادة الإمة هو دستور عام ١٧٩١ إذ جاء في المادتين الاولى

---

[١] د. عبد الرحمن العلام ، الديمقراطية السياسية والاجتماعية ، ، مجلة القضاء ، العدد الثاني والثالث ، مطبعة العاني ، ١٩٥٩ ، ص ١٧٢ .

[٢] د. عطا البكري ، الدستور و حقوق الانسان في فلسفة التشريع ، الجزء الاول ، ١٩٧٤ ، ص ٦٥ .

[٣] د. غازي حسن صابريني ، أركان حقوق الانسان ، بحث مقارن في الشريعة الاسلامية ، دار العلم ، بيروت ، ط١ ، ١٩٧٩ ، ص ٨٠ .

[٤] للمواطنين ، رجالاً ونساءاً حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيه التصويت والانتخاب والترشيح .

والثانية على أن " السيادة وحدة واحدة غير قابلة للإنقسام ولا للتنازل عنها ولا للتملك بالتقادم وهي ملك للامة " وأن " للامة هي مصدر السلطات جميعها " [١] . و نص دستور ١٧٩٣ في المادة الخامسة والعشرين على مبدأ سيادة الشعب إذ نصت المادة على إن " السيادة تتركز في الشعب وهي غير قابلة للانقسام ولا ضياعها بالتقدم ولا التنازل عنها " [٢] . كذلك دستور السنة الثالثة الصادر عام ١٧٩٥ في المادة السابعة عشر على أن " السيادة في جوهرها كامنة في عامة المواطنين " [٣] .

وحاولت الدساتير الصادرة بعد ذلك ان تمزج بين نظرية السيادة الشعبية ونظرية سيادة الامة وذلك في دستور الجمهورية الرابعة عام ١٩٤٦ إذ ذهب مشروع الدستور الى محاولة تعديل القاعدة المستقرة ، فأستبدل مبدأ سيادة الشعب بمبدأ سيادة الامة [٤] .

وبعد خلافات في الرأي ، وصل الدستور النهائي المعلن في ٧ تشرين الاول عام ١٩٤٦ إلى محاولة التوفيق بين الاتجاهين فقررت (المادة ٣ ف ١) " أن السيادة للامة يملكها الشعب الفرنسي " [٥] . وهو ما يعني أن السيادة في ظل الجمهورية الرابعة ما تزال في التقاليد الدستورية السابقة للامة ، أما الشعب الفرنسي أي الشعب في مفهومه الاجتماعي وفي جيله الحاضر ، لا يعدو أن يكون أحد الاجهزة التي تمارس هذه السيادة بأسم الامة ولحسابها ، وعلى مقتضى الدستور . وهذا المزج نص عليه عرضياً الدستور الفرنسي الحالي لعام ١٩٥٨ في مادته الثالثة ، إذ جاء في مقدمة هذا الدستور بأنه يعلن الشعب الفرنسي بصفة رسمية تمسكه بحقوق الانسان ومبادئ السيادة الوطنية بالصورة التي حددت بها في إعلان حقوق الانسان لعام ١٧٨٩ التي أكدتها وأكملتها مقدمة دستور عام ١٩٤٦ [٦] .

---

[١] د. محسن خليل ، القانون الدستوري والانظمة السياسية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص ٢١٥ .

[٢] د. حسن الحسن ، القانون الدستوري ، الدستور اللبناني ، مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٩٣ ، ص ٤٣ .

[٣] د. ميلود المهذبي ، د. أبراهيم ابو خزام ، الوجيز في القانون الدستوري ، دراسة تحليلية في النظرية العامة لفلسفة القانون الدستوري ، الكتاب الاول ، ط١ ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، ليبيا ، ١٩٩٧ ، ص ٨٨ .

[٤] د. عصمت سيف الدولة ، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية ، دار الموقف العربي للصحافة والنشر والتوزيع ، مصر ، ١٩٩١ ، ص ١٣٨ .

[٥] د. طعيمه الجرف ، نظرية الدولة ، الكتاب الاول ، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر ، ١٩٨٨ ، ص ٢٧٦ .

[٦] الدستور الفرنسي وفق لأخر تعديلاته ، ترجمه أيهاب مختار ، المركز القومي للترجمة ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٢٤ .

لقد جاء في المادة الثالثة من دستور عام ١٩٥٨ الحالي على أن " السيادة الوطنية ملك للشعب ، وهو يمارسها بواسطة ممثليه وعن طريق الاستفتاء العام . وليس لأي جزء من الشعب و لا فرد أن يدعي لنفسه الحق في ممارستها " [١] . ويفسر الفقه سبب المزج بين مبدأ سيادة الامة وسيادة الشعب في هذين الدستورين مع وجود التناقض في المنطق بمدى خضوع النظرية للواقع [٢] .

ثانياً : السيادة في الوثائق الدستورية الاجنبية الاخرى

نتطرق الى فكرة السيادة في الدول الاجنبية وذلك بالاطلاع على نصوص الدساتير التي أشارت الى سيادة الشعب ففي انكلترا الدولة الديمقراطية البرلمانية فأن لها مثلاً في تجسيد مبادئ الديمقراطية ، وأن لم تكن على صورة دساتير معلنة ، وإنما جاءت بحقوق وحريات الافراد وبوثائق دستورية مدونة ، وهي بمثابة إعلان لحقوق الانسان الانكليزي ، وكما هو معروف إذ يوجد الى جانب الدستور العرفي ، بعض الوثائق المدونة مثل العهد الاعظم عام ١٢١٥ ووثيقة الحقوق لعام ١٦٨٨ ، ووثيقة الانضمام بين أيرلندا وإنكلترا عام ١٨٠٠ لتكوين المملكة المتحدة ، ووثيقة البرلمان ١٩١١ ، ووثيقة تنظيم الوصايا على العرش وهذه الوثائق بمجموعها تعدّ دستوراً اساسياً لانكلترا [٣] .

أيضاً أشار دستور الجمهورية الايطالية الصادر عام ١٩٤٧ الذي نص في المادة الاولى على " ايطاليا جمهورية أيطالية تقوم على العمل ، والشعب هو صاحب السيادة يمارسها على الوجه الاكمل وفي الحدود المبينة في الدستور " [٤] .

أما المانيا الاتحادية أشار دستورها الصادر في عام ١٩٤٩ إلى أن " كُل سلطة مصدرها الشعب ، كُل مواطن له حق وعليه واجب فعال في الاسهام في الشؤون العامة العامة لمنطقة محلية ، ومقاطعته ، وولايته " وأكد هذ الدستور في مادته الثانية على أن " السيادة مصدرها

---

[١] الموسوعة العربية للدساتير العالمية ، الجمهورية العربية المتحدة ، الهيئة العامة للشؤون ، المطابع الاميرية ، ١٩٦٦، ص ١٨٧ .

[٢] د. شمس الدين مرغني علي ، القانون دستوري ، مطبعة دار التأليف ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٢٥٥ .

[٣] د. حميد الساعدي ، مبادئ القانون الدستوري ، وتطور النظام السياسي في العراق ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص ١١٥ .

[٤] الموسوعة العربية للدساتير العالمية ، المصدر السابق ، ص ٩٨٧ .

الشعب ويمارسها عن طريق الانتخابات العامة والاستفتاء ، وبواسطة هيئات خاصة يُعهد إليها بالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية " [١] . وأخذ هذ الدستور بمبدأ سيادة الشعب .

وأشار دستور روسيا الاتحادية لعام ١٩٩٣ في المادة الثالثة على أن " ١- يكون شعب الاتحاد الروسي المتعدد القوميات هو أداة السيادة ومصدر السلطة الوحيد في الاتحاد الروسي . ٢- يمارس شعب الاتحاد الروسي سلطته مباشرةً " [٢] .

من الدساتير الأسيوية التي أشارت الى مبدأ السيادة دستور اليابان الصادر عام ١٩٦٣ في المادة الاولى منه " الامبراطور هو رمز اليابان كما أنه رمز لوحدتها الوطنية ، وقد أكتسب هذه الصفة من أرادة الشعب الياباني الذي هو مصدر السيادة " [٣] . وأشار الدستور الصيني الصادر عام ١٩٨٢ في المادة الثانية منه على أن " كل سلطة في جمهورية الصين الشعبية للشعب ، والأجهزة التي يمارس الشعب السلطة في الدولة بواسطة المؤتمر الشعبي الوطني والمؤتمرات الوطنية ... ويدير الشعب شؤون الدولة " [٤] . والدستور الايراني الصادر عام ١٩٧٩ هو الأخر أعلن في المادة ٦٥ منه على أن " السيادة المطلقة والكاملة على الكون هي لله ، والله هو الذي عين الانسان مسؤولا عن مصيره الاجتماعي ولا يمكن لأحد سلب الحق الالهي من الانسان أو أن يضعه في خدمة شخص أو مجموعة معينة ، والشعب يمارس هذا الحق عبر الوسائل والطرق " [٥] .

أذا كانت الدول الاوربية قد نصت في دساتيرها على مبدأ السيادة الشعبية ، فأن الدول الافريقية التي حصلت على أستقلالها لا تقل شأنا عن الدول الاوربية التي نصت على مبدأ السيادة الشعبية في دساتيرها ومن ضمنها دستور جمهورية السنغال لعام ١٩٦٠ إذ نص في المادة الثانية منه على أن " السيادة القومية ملك للشعب السنغالي الذي يباشرها بواسطة ممثليه ، ويجوز للشعب أن يباشرها أيضاً عن طريق الاستفتاء ، ولا يجوز لأي جزء من الشعب ولا

---

[١] سيفان باكراد ميسروب ، مبدأ سيادة الشعب في الدساتير العراقية ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، ١٩٩٩ ، ص ٣٨ .

[٢] الموسوعة العربية للدساتير العالمية ، المصدر السابق ، ص ٧٣٦ .

[٣] الموسوعة العربية للدساتير العالمية ، المصدر نفسه ، ص ٧٣٩ .

[٤] ar.m.wikipedia.org ، تاريخ الدخول للموقع الالكتروني ٢٠٢٠/١١/٢٤ ، دستور الصين .

[٥] د. سيد جلال الدين المدني ، القانون الدستوري والمؤسسات في الجمهورية الاسلامية ، ط٦ ، ٢٠٠١ ، ص ١٤٠ .

لأي فرد أن يباشر السيادة " وكذلك الدساتير الافريقية التي صدرت في الحقبة نفسها [١] . وأشار دستور جنوب أفريقيا الصادر عام ١٩٩٦ في المادة الاولى على أن " سيادة الدستور وحكم القانون للشعب " [٢] .

من دساتير دول أمريكا الجنوبية دستور الاكوادور الصادر عام ٢٠٠٨ أشار في المادة الاولى منه " السيادة للشعب الذي تشكل أرادته أرادة أساس السلطات كلها " [٣] .

ونلاحظ أن فكرة أسترداد السيادة ظهرت جلياً في النظريات الثيوقراطية في نظرية الحق الالهي غير المباشر إذ أعطت الحق للشعب في أسترداد سيادته من الحاكم في حال تجاوزه أستعمال ما عهد إليه .كذلك ظهرت هذه الفكرة في نظريات العقد الاجتماعي عند روسو ، عند تنازل الافراد عن حقوقهم وحرياتهم من أجل حقوق وحريات جديدة تتفق مع المجتمع الجديد ، وأعطت للحاكم الحكم وفقاً لارادتهم وليس لارادته ، ومتى ما تنصل عن مهمته أو انحرف عنها هنا أعطت النظرية الحق للشعب بوصفه يُمثل الارادة العامة عزله ومعاقبته . ايضاً أشارت دراسات الفقيه بودان الى ذلك .

واخيراً يمكن القول أن فكرة أسترداد السيادة لها جذورها التاريخية بفضل النظريات والدساتير وإعلانات الحقوق وكتابات الفقهاء .

المبحث الثاني

مكنة الشعب في أسترداد السيادة

ظلت العلاقة بين أرادة وممارسة السيادة تجسد مجالها الخصب داخل الدولة بصورتها الحديثة عند الصراع الذي ينشب حول الاستئثار بالسلطة وممارسة السيادة داخل الدولة [٤] . وتجاذبت مسألة الارادة الشعبية ، وممارسة الشعب للسيادة عدة أسئلة يمكن الاجابة عليها بواسطة معرفة هل أن الوصول الى السيادة عن طريق الإرادة الشعبية يعني في المقابل أن يمارس الشعب تلك السيادة بعدّه صاحبها الاصيل ؟ سنحاول الاجابة عن هذا السؤال بواسطة

---

[١] الموسوعة العربية للدساتير العالمية ، المصدر السابق ، ص ٤٣٠ .

[٢] www.constituteproject.org ، تم دخول الموقع ٢٠٢٠/١١/٢٤ ، دستور جنوب أفريقيا .

[٣] www.constituteproject.org ، تم دخول الموقع ٢٠٢٠/١١/٢٤ ، دستور الاكوادور .

[٤] د. أيمن أحمد الورداني ، المصدر السابق ، ص ١٤٨ .

معرفة أثر الشعب في ممارسة السيادة ، وكذلك هل يلجأ الى الارادة الشعبية للوصول إلى السلطة ؟ [١] .

للاجابة عن هذه التسأولات ينبغي أن نوضح أن الإرادة الشعبية وأن كانت هي المصدر الشرعي للسيادة في العصر الحديث ، الإ أنها ليست المصدر الوحيد ، فقد يحصل شخص او جماعة على السيادة عن طريق القوة ، أو أن يكون الاستيلاء على السيادة عن طريق قوة خارجية ، أو ان تأتي السيادة عن طريق مشروع الارادة الشعبية ، ولكن هذه الإرادة قد تنكر وتمارس السيادة بعيداً عن الشعب لتصبح الإرادة الشعبية مجرد وسيلة للوصول للسيادة ، والاصل أن الوصول الى السلطة يكون عبر الاخذ بنظام الديمقراطية المباشرة ، يعني حكم الشعب بنفسه [٢] . لكن هذا النظام قد أختفى في العصر الحديث لاستحالة تطبيقه لزيادة الرقعة الديمقراطية للدول وزيادة السكان ، وبذلك يلجأ للنظام البرلماني ، بعدّه الاكثر شيوعاً في الدولة الحديثة ، وبواسطته يتمكن الشعب من ممارسة السيادة بعدّه صاحبها الاصيل ، بوساطة نوابه الذي يختارهم من أبناء الشعب [٣] . ولقد نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ في الفقرة الثالثة من المادة الحادية والعشرون على أن " أرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن أرادة بأنتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع " وأصبحت أرادة الشعب والحقوق والحريات من الضمانات المهمة التي نص عليها أغلب دول سواء في ديباجة الدساتير أم نصوصها أم في بيانات ملحقة بالدستور وأصبحت تقاس قوة الدول بمدى أحترامها للحقوق والحريات لمواطنيها [٤] .

لذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين وعلى النحو الاتي :-

المطلب الأول :- مدلول الشعب وعلاقته بفكرة السيادة .

المطلب الثاني :- موقف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ من فكرة السيادة .

---

[١] د. سعيد السراج ، الرأي العام ومقوماته في النظم السياسية ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٩٦ ، ص ١٥ .

[٢] هذا النظام له تطبيق في مقاطعة جلارسي في سويسرا وقد تخلت عنه في الوقت الحاضر ، د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٢٠٠-٢٠١ .

[٣] د. سعيد السراج ، المصدر السابق ، ص ١١٦ .

[٤] د. ايمن احمد الورداني ،المصدر السابق ، ص ١٥٠-١٥١ .

المطلب الأول

مدلول الشعب وعلاقته بفكرة السيادة

في هذا المطلب ندرس المدلول الاجتماعي والسياسي لمفهوم الشعب بتعريف الشعب ، كذلك العلاقة بين الشعب وفكرة السيادة بواسطة البحث في الدساتير العربية النافذة التي نصت بكون الشعب مصدر السيادة ، ومن ثم البحث عن فكرة السيادة في الدساتير العراقية قبل دستور ٢٠٠٥ ومدى تطبيق هذه الدساتير لهذ النص . لذلك قسم هذا المطلب على النحو الاتي :-

الفرع الأول :- المدلول الاجتماعي والسياسي لمفهوم الشعب .

الفرع الثاني :- علاقة الشعب بالسيادة في الدساتير العربية .

الفرع الثالث :- العلاقَّة بين الشعب والسيادة في الدساتير العراقية .

الفرع الأول

المدلول الاجتماعي والسياسي لمفهوم الشعب

في هذا الفرع نوضح المفهوم الاجتماعي والسياسي للشعب وعلى النحو الاتي :

أولا : المدلول الاجتماعي للشعب

يعرف الشعب وفقاً لمدلوله الاجتماعي ، بأنه عبارة عن الافراد الذين يقيمون على أقليم الدولة والذين ينسبون إليها عن طريق التمتع بجنسيتها ، ويطلق على هؤلاء رعايا الدولة ويشمل المواطنين رجالاً ونساء والقاصرين جميعهم ، المتمتعين بالحقوق السياسية والمحرومين منها [١] . أو يقصد به الافراد حاملين الجنسية جميعهم من دون النظر الى أهليتهم الوطنية [٢] .

ونلاحظ أن مصطلح السكان أوسع في مضمونه من مصطلح الشعب ، إذ أن السكان يشملون الافراد الذين يعيشون على أرض الدولة من المواطنين والاجانب جميعهم في حين ينصرف مصطلح الشعب الى الافراد الذين يحملون جنسية الدولة أي رعاياها ومواطنيها فقط [٣] . ولا شك أن معظم الدول في الوقت الحاضر تذهب تقريباً إلى الاخذ بالتطابق بين المفهومين إذ أنها تضع شروطاً تعيق المواطنين مباشرة حقوقهم السياسية سواء شرط السن

---

[١] د. ساجد سيد محمد الزاملي ، المصدر السابق ، ص ١٩ .

[٢] د. حميد حنون خالد ، المصدر السابق ، ص ٣٦ .

[٣] د. ساجد سيد محمد الزاملي ، المصدر السابق ، ص ١٩ .

والاهلية بأتباعها لمبدأ الاقتراع العام [١] . ولا يشترط لقيام الدولة أن يكون لها حد من السكان ، ويكفي أن يكون عدد نفوسها بحجم معقول إذ تستطيع الدولة أن تدير شؤونها بواسطة أفرادها . ويلاحظ أن نفوس بعض الدول لا يتعدى الآلاف في حين نفوس دول أخرى تتجاوز مئات الملايين [٢] .

ثانياً : المدلول السياسي للشعب

المدلول السياسي للشعب فيقصد به الافراد الذين تتوفر فيها شروط الناخب جميعهم [٣] . أو يقصد الاشخاص الذين يتمتعون بممارسة الحقوق السياسية ويطلق عليهم جمهور الناخبين [٤] .

يقترب مدلول الشعب السياسي من مدلول الشعب الاجتماعي إذ أخذت الدولة بمبدأ الانتخاب العام [٥] . لكن أذا أخذت الدولة بنظام الاقتراع المقيد ، ففي هذه الحالة يختلف مدلول الشعب الاجتماعي عن مدلول الشعب السياسي . غير أن التطور الحديث في النظم السياسية يتجه الى جعل السلطة بيد الشعب الحقيقي بما تتنازعه من قوى مختلفة ، وما تتخلله من أتجاهات مختلفة متعارضة ، إلا أن الدول جميعاً لا تتفق على تحديد مدلول الشعب ، فالنظم السياسية تنظر الى الشعب من الناحية السياسية نظرات مختلفة تؤدي بطبيعة الحال الى نتائج متباينة [٦] .

ونلاحظ أن مفهوم الشعب يختلف في الديمقراطية الغربية التي تأخذ بنظرية السيادة حسب مفهوم سيادة الأمة التي تنظر الى الشعب بأنه وحدة مجرده مستقلة عن الافراد المكونين لها ، أما نظرية السيادة الشعبية فقد أختلفت النظرة إلى الشعب بكونه يضم عدة طبقات تضم تيارات وأتجاهات مختلفة متصارعة [٧] . وعودة على بدء فأن الشعب بعدّه الركن الاول للدولة ومنه تظهر السلطة السياسية التي تمثل السيادة في الدولة ، وأن دراستنا لمفهوم الشعب لأن أرادته

---

[١] المواد (٥-٤٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، وكذلك المادة الخامسة من قانون الانتخابات العراقي رقم (٩) لعام ٢٠٢٠ ، المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٦٠٣ لعام ٢٠٢٠ .

[٢] أقل الدول هي أمارة موناكو (٣٨٨٠٠) وأكثر الدول سكاناً هي الصين (١٤٠٦٩٧٠٠٠٠) حسب أحصائية عام ٢٠٢٠ ، قائمة الدول والتبعيات ، حسب عدد السكان متاح على الرابط الالكتروني (ar.m.wikipedia.org) .

[٣] د. حميد حنون خالد ، المصدر نفسه ، ص ٣٦ .

[٤] د. محسن خليل ، المصدر السابق ، ص ٧٣ .

[٥] أشارت المادة (١٠٢) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ الى الاقتراع العام .

[٦] د. محمد كامل ليله ، المصدر السابق ، ص ٢١٥- ٢١٦ .

[٧] د. شمس الدين ميرغني ، المصدر السابق ، ص ٢٢٧ .

هـي مصـدر السـيادة ، وأنـه يتعـين علـى الـدول أن تضـمن وجـود تلـك الارادة وأن تكفـل ممارسـتها للسـيادة علـى النحـو الصـحيح ، وأصـبحت الـدول العصـرية هـي التـي تضـع الارادة الشـعبية لمواطنيهـا ، منزلـة القـيم الكبـرى التـي لا تخضـع بحـال للمسـاومة أو المزايـدة لصـالح شـخص أو فئـة بعينها [١] .

الفرع الثاني

علاقة الشعب بالسيادة في الدساتير العربية

نـدرس فـي هـذا الفـرع مبـدأ السـيادة فـي دسـاتير الـدول العربيـة وأسـاس تضـمينه فـي الدسـاتير وعلى النحو الاتي :

أولاً : مبدأ السيادة في دساتير الدول العربية

أن مبـدأ السـيادة لـيس منصوصـاً عليـه فقـط فـي الدسـاتير القديمـة ، بـل أكـدت عليـه الدسـاتير الحديثـة للـدول ، لأن هـذا المبـدأ لـم تترسـخ مبادئـه إلا فـي ظـل الدسـاتير الحديثـة ففـي الدسـتور المصـري النافـذ الصـادر فـي عـام ٢٠١٤ مـثلاً أعلـن فـي المـادة الرابعـة منـه " السـيادة للشـعب وحـده ويمارسـها ويحميهـا ، وهـو مصـدر السـلطات " [٢] . ويبـدو أن الدسـاتير المصـرية أقتبسـت هـذا المبـدأ مـن الدسـاتير الفرنسـية . كـذلك نـص دسـتور المملكـة الاردنيـة الهاشـمية لعـام ١٩٥٢ فـي المـادة (٤٢) منـه علـى أن " ١- الامـة مصـدر السـلطات . ٢- تمـارس الامـة سـلطتها علـى الوجـه المبـين فـي الدسـتور " [٣] . ونـص دسـتور المملكـة المغربيـة الصـادر لعـام ٢٠١١ فـي الفصـل الثـاني منـه علـى أن " السـيادة للامـة تمارسـها مباشـرة بالاسـتفتاء ، وبصـيغة غيـر مباشـرة بواسـطة ممثليـه " [٤] . والدسـتور اللبنـاني الصـادر لعـام ١٩٢٦ المعـدل ١٩٩٠ فأنـه قـد سـكت عـن مبـدأ سـيادة الامـة أذ جـاء خاليـاً مـن ناحيـة الشـكل ، كمـا أنـه نظـام نيـابي مـن حيـث صـورة الديمقراطيـة المـأخوذة بهـا ، وهـو نظـام برلمـاني مـن حيـث الديمقراطيـة المطبقـة ، فهـذا الدسـتور لـم ينـص فـي أي مـادة مـن مـواده علـى مبـدأ سـيادة الامـة ، إذ يـرى جانـب مـن الفقـه الدسـتوري أنـه علـى الـرغم مـن

---

[١] د. ايمن احمد الورداني ، المصدر السابق ، ص ١٥١ .

[٢] يـذكر ان دسـتور مصـر لعـام ١٩٧١ فـي المـادة الثالثـة منـه علـى أن " السـيادة للشـعب وحـده وهـو مصـدر السلطات ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها على الوجه المبين بالدستور " .

[٣] د. محسـن خليـل ، المصـدر السـابق ، ص ٢٣٨ ، وكـذلك الموسـوعة العربيـة للدسـاتير العالميـة ، المصـدر السابق ، ص ١١٥ .

[٤] أشـار دسـتور المملكـة المغربيـة لعـام ١٩٦٢ الـى هـذه المبـدأ بـنص مشـابه ، الموسـوعة العربيـة للدسـاتير العالميـة ، المصدر السابق ، ص ٨١ .

عدم نص الدستور على المبدأ صراحة ، إلا أنه عمل على الاعتراف به ضمنياً في وجود أحكام دستورية تتماشى مع هذا المبدأ [١] . ويستند هذا الجانب الفقهي الى أتخاذ الدستور الشكل الجمهوري من جهة وجعل تعديل الدستور من أختصاص مجلس النواب من ناحية أخرى ، غير أن جانباً أخر من الفقة لا يسلم بصحة أستناد الادلة السابقة للقول بوجود أعتراف ضمني من جانب الدستور اللبناني بمبدأ سيادة الامة على الرغم من موافقة هذا الجانب على أعتراف الدستور ضمنياً بسيادة الامة [٢] . ومهما كان الرأي فأنه مما لا جدال فيه أن الدستور اللبناني قد أعترف ضمنياً بمبدأ سيادة الامة ، نظراً لاعتماده على أسس النظام النيابي ، وعدم أخذه بأي مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة ، وأقراره لاستقلال عضو البرلمان بوصفه ممثلاً للامة كلها وليس لناخبي دائرته فقط . وأشار ايضاً الدستور التونسي الصادر لعام ٢٠١٤ في المادة الثالثة منه على أن " الشعب هو مصدر السلطات ، يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين او عبر الاستفتاء " [٣] . والدستور السوري هو الاخر الصادر لعام ٢٠١٢ في المادة الثانية منه على أن " السيادة للشعب لا يجوز لفرد او جماعة ادعائها " وكذلك أشار إلى أن الشعب يمارس السيادة ضمن الاشكال المحددة والمقررة في الدستور [٤] . أما دستور الجزائر الصادر عام ١٩٩٦ فقد أشار في المادة السادسة منه على أن " الشعب مصدر كل سلطة ، والسيادة الوطنية ملك للشعب وحده " وكذلك أشارت ديباجة الدستور أن الشعب الجزائري شعب حر [٥] . وكذلك نص دستور السودان الصادر عام ٢٠١٩ في المادة الرابعة على أن " السيادة للشعب ويمارسها طبقاً لنصوص هذه الوثيقة الدستورية " . ودستور جمهورية اليمن الصادر ١٩٩١ صرح في المادة الرابعة منه الى أن " الشعب مالك السلطة ومصدرها بصورة مباشرة عن طريق

---

[١] د. محسن خليل ، المصدر السابق ، ص ٢٣٩ .

[٢] د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ الانظمة السياسية (الدول والحكومات) ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٢ ، ص ٢٣٩ .

[٣] أشار دستور تونس لعام ١٩٥٩ في الفصل الثالث منه على أن " الشعب التونسي هو صاحب السيادة يباشرها على الوجه الذي يضبطه الدستور " ، الموسوعة العربية للدساتير العالمية ، المصدر السابق ، ص ١٥٢ .

[٤] أشار الدستور السوري لعام ١٩٥٠ لنص مشابه للنص في الدستور الدتونسي لعام ١٩٥٩ ، الموسوعة الربية للدساتير العالمية ، المصدر السابق ، ص ١٣٢ .

[٥] أشار الدستور الجزائري لعام ١٩٦٣ في المادة (٢٧) منه على أن " السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في المجلس الوطني " وقد خلط بين مبدأ سيادة الشعب ومبدأ سيادة الامة متأثراً بدساتير فرنسا لعام ١٩٤٦ و ١٩٥٨ ، د. انور الخطيب ، الدول العربية من خلال دساتيرها ، الجزء الثاني ، ط١ ، مطابع قدمويس الجديدة ، ١٩٧٠ ، ص ٤٦١ .

الاستفتاء " أما الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢ قد أشار في المادة السادسة منه على أن " نظام الحكم في الكويت ديمقراطي ، السيادة للامة وهي مصدر السلطات جميعاً ، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين في الدستور " [١] . ودستور الصومال الصادر عام ٢٠١٢ النافذ فقد نص على السيادة في المادة الاولى منه على أن " السيادة للشعب يمارسها على الوجه المبين في الدستور والقوانين وليس لفئة من الشعب او لأي فرد أن يدعي السيادة أو يزعم الحق في ممارستها " [٢] .

ثانياً : أساس تضمين مبدأ السيادة في دساتير الدول العربية

في الواقع أن تضمين مبدأ السيادة في دساتير الدول العربية لم يأتِ أعتباطاً وأنما جاء بعد نضال الشعوب من أجل أستقلالها وتقرير مصيرها ، أستناداً الى حق الشعوب بأن تحكم نفسها بنفسها ، لذا طالبت بتقرير هذا المبدأ في دساتيرها ليكون بمثابة مبادئ قانونية ملزمة يلزم بها الحكام والهيئات العليا بتطبيقها حرفياً ، والمطلوب هو التطبيق الفعلي لهذا المبدأ وليس النص عليه فقط وذلك بأيجاد مؤسسات وهيئات دستورية تمثل أرادة الشعب وتعبر عن مصالحها الوطنية كمظهر من مظاهر ممارسة الديمقراطية وأيضاً لكي لا يكون سلاح بيد الحكام يستعملونه بحجة الديمقراطية ، وتحت ستار هذا المبدأ في التحكم وأستبداد الشعوب [٣] .

يمكن القول بأن النظام الديمقراطي لا يتحقق في دستور يوضع ليعلن أن السيادة للشعب ويكرس مبادئ الحرية والمساواة والعدالة فحسب ، وأنما الديمقراطية الحقه توجد عندما يوجد رأي عام ناضج مستنير ومنظم ، يراقب تلك الاقلية الحاكمة في أداء مهمة الحكم ، بحيث لا تجد مفراً من الخضوع له ، والسير وفقاً لرغباته ، فأذا لم يتحقق هذا الرأي العام الناضج لانتشار الفقر والجهل فأنه لا وجود للديمقراطية حتى لو وجد دستور يردد عبارة الشعب مصدر السلطات للارتباط الوثيق بين الديمقراطية والرأي العام الناضج الفعال ، لان صاحب السيادة الفعلي هو الشعب ، وأن الدستور يجب أن يعبر عن أرادة الشعب [٤] .

---

[١] الموسوعة العربية للدساتير العالمية ، المصدر السابق ، ص ٨٢ .

[٢] أشار دستور الصومال الملغى عام ١٩٦٠ على نفس النص في المادة الاولى منه ، الموسوعة العربية للدساتير العالمية ، ص ٤٤٣ .

[٣] د. حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدار الجامعية ، لبنان ، ١٩٨٨ ، ص ٥٢ .

[٤] د. حامد عبد الماجد قويسي ، دراسات في الرأي العام ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ١٠ .

الفرع الثالث

العلاقة بين الشعب والسيادة في الدساتير العراقية

وفي هذا الفرع سوف نبحث فكرة السيادة في الدساتير العراقية أبتداءً من القانون الاساس لعام ١٩٢٥ وانتهاءً بقانون أدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ ، وهل للشعب أثراً في أختيار ممثليه ؟

أولاً :- فكرة السيادة في القانون الاساس العراقي لعام ١٩٢٥

أن الوثيقة الدستورية التي صدرت في ٢١ أذار عام ١٩٢٥ التي عرفت " القانون الاساس العراقي " كانت وليدة عوامل سياسية متشابكة شاركت في صنعها بريطانيا وقوى سياسية داخلية [١] . ما يهمنا هو تكريس فكرة السيادة في هذا الدستور إذ نصت المادة (١٩) منه على أن " سيادة المملكة العراقية الدستورية للامة وهي وديعة الشعب للملك فيصل بن الحسين ثم لورثته من بعده " مما يعني أن السيادة جعلها للامة ، ولكن جاء بصيغة جديدة وغريبة إذا ما قارناها بالدساتير العربية [٢] .إذ أن هذه الدساتير قد أشارت إلى أن السيادة للامة وهي مصدر السلطات ، ولكن المادة (١٩) أشارت أن السيادة للامة وهي وديعة الشعب للملك ثم لورثته من بعده .

يلاحظ أيضاً ان القانون الاساس قد خلط بين مبدأ سيادة الامة ومبدأ سيادة الشعب فضلاً عن أختلاف مدلولهما ، وهو بذلك يشبه الى حد كبير نص المادة الثالثة من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ التي نصت على أن " سيادة الامة تعود للشعب ..." وفي الواقع أن الملك يملك السلطات كافة في القانون الاساس لعام ١٩٢٥ ولا أثر للشعب في أختيار ممثليه [٣]. مما يعني انه لا سيادة للشعب وفقاً لهذا الدستور .

---

[١] د. وميض جمال عمر نظمي ود. غانم محمد صالح ، التطور السياسي المعاصر في العراق ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، بدون سنة طبع ، ص ١٥٣ .

[٢] المادة (٢٣) من الدستور المصري لسنة ١٩٢٣ أشارت على أن " جميع السلطات مصدرها الامة ..."

[٣] د. منذر الشاوي ، القانون الاساسي والمؤسسات الدستورية العراقية ، ط٢ ، مكتبة شفيق ، بغداد ١٩٦٦ ، ص ١٣٩ .

ثانياً :- فكرة السيادة في الدساتير العراقية المؤقتة الملغاة

١- دستور ٢٧ تموز عام ١٩٥٨

أكد دستور ١٩٥٨ على أهم مبدأ من مبادئ الديمقراطية وهو مبدأ السيادة الشعبية وذلك في المادة السابعة من الدستور بأن " الشعب مصدر السلطات " وكان البيان الاول قد طرح هذه الفكرة إذ جاء فيه " إن الحكم يجب أن يعهد الى حكومة تنبثق من الشعب " [١] . وأكدت هذه الفكرة في ديباجة الدستور عندما أشارت الى الحركة الوطنية التي قام بها الجيش سعت الى تحقيق سيادة الشعب [٢] . ولكن السلطة التي وضعت الدستور لم يكن مصدرها الشعب ، لذلك سميت حكومة فعلية [٣] .الواقع السياسي لدستور ١٩٥٨ يشير الى مجلس الوزراء بيده السلطتين التشريعية والتنفيذية ، فلا وجود لبرلمان منتخب يمارس عملية التشريع لأن أهم ركن لتحقيق السيادة وجود برلمان منتخب من الشعب السياسي .

٢- دساتير جمهورية عبد السلام عارف

وهي ثلاثة دساتير أولها دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ والثاني دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤ والثالث دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ ، إذ لم يشر دستور ٤ نيسان الى مبدأ السيادة ولم يطبق أي مظهر من مظاهر هذا المبدأ ، وكان المجلس الوطني لقيادة الثورة هو الذي يمسك بالسلطة التشريعية وأن هذا المجلس قد جاء عن طريق الانقلاب ومن ثمة لا مجال لوجود مبدأ السيادة في هذا الدستور [٤] . أما دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤ فقد سار على نهج سلفه دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ إذ لم يشير الى مبدأ السيادة وكانت السلطة التشريعية فيه بيد المجلس الوطني لقيادة الثورة الذي لم يكن منتخباً ، وكان الغاية من وضع عبد السلام عارف الدستور لغرض تصفية خصومه . وقد وصف بأنه دستور رئيس الجمهورية [٥] . بهذا الصدد فأن دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ لم يأتي بجديد بخصوص مبدأ السيادة إذ كانت سلطة التشريع بيد مجلس الوزراء الذي أخذ على عاتقه سلطة التشريع ولكونه معين من رئيس الجمهورية ، ومع أن هذا الدستور قد

---

[١] أزهار عبد الكريم ، المصدر السابق ، ص ١٢٤ .

[٢] أزهار عبد الكريم ، المصدر نفسه ، ص ١٢٤ .

[٣] د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، بيروت ، ٢٠١٩ ، ص ٢٣٥ .

[٤] د. عدنان عاجل عبيد ، الدساتير الانقلابية في العراق ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الاول ، العدد ٢٢ ، ٢٠١٥ ، ص ٩٩ .

[٥] د. ساجد سيد محمد الزاملي ، المصدر السابق ، ص ١٧٠ .

أناط سلطة التشريع إلى مجلس الامة بموجب المادة (٦) التي نصت على أن " مجلس الامة هو الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية " ، هذا وقد وجدت النصوص الخاصة بتشكيل مجلس الامة ميتة بسبب وقوع أنقلاب ١٧ تموز ١٩٦٨ [١] .

٣- دساتير حزب البعث المنحل

نص دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ على أهم مبدأ من مبادئ الديمقراطية وهو مبدأ سيادة الشعب وذلك في المادة الثالثة عندما أشار الى أن " الشعب مصدرالسلطات " [٢] . وقد أكد أيضاً على الحقوق السياسية ومن ضمنها حق الانتخاب الذي يعد مظهراً من مظاهر سيادة الشعب ، إذ نصت المادة (٤١) على أن " الانتخاب حق للعراقيين ينظمه القانون " [٣] . وكانت السلطة التشريعية بيد مجلس قيادة الثورة الذي قام بالانقلاب في ١٧ تموز ١٩٦٨ وبذلك لم تكن هناك أي أنتخابات ، وهي عامل مهم من عوامل النظم النيابية ، وكان لوضع هذه النصوص في صلب الدساتير جاء أعتباطاً ولم يطلق هذا النص فعلياً لعدم وجود مؤسسات وهيئات دستورية تمثل أرادة الشعب .

ونص دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت في المادة الثانية منه على أن " الشعب مصدر السلطات ، وشرعيتها " [٤] . ويلاحظ أن الدستور قد أشار الى مبدأ سيادة الشعب وكذلك الى الشرعية الدستورية التي تتفق مع الرأي السائد في المجتمع حول من يمارس السلطة وطريقة ممارستها ومن ثمة تكون السلطة شرعية [٥] . ويذكر إن السلطة التشريعية كانت بيد مجلس قيادة الثورة الذي كان يرأسه رئيس الجمهورية بموجب المادة (٣٨) من الدستور وبعد ذلك تشكل المجلس الوطني بموجب القانون رقم (٥٥) لعام ١٩٨٠ ، الذي أريد أن يكون ممثلاً للشعب بوصفه مجلساً منتخباً ، وكذلك أقامة الحياة البرلمانية في العراق بواسطة عملية التشريع ولكن هذا المجلس فشل لسببين : السبب الاول هو حصر التشريع بمجلس قيادة الثورة بموجب المادتين (٥٢ ، ٥٣) والثاني هو عدم القابلية على أقالة أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء

---

[١] د. عدنان عاجل عبيد ، الدساتير الانقلابية في العراق ، المصدر السابق ، ص ١٠٦ .

[٢] د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، المصدر السابق ، ص ٢٥٥ .

[٣] د. أزهار عبد الكريم ، المصدر السابق ، ص ٢٣٠ .

[٤] هذا النص جاء مشابه لنص المادة الخامسة من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وكذلك مع مشروع دستور ١٩٩٠ في المادة الثالثة منه " الشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها عن طريق ممثليه او الاستفتاء " .

[٥] قانون الاصلاح القانوني العراقي رقم ١١٧ لعام ١٩٧٠ .

، فقط رفع توصية إلى رئيس الجمهورية وهي غير ملزمة له ، وكذلك وضع المجلس تحت أمرة رئيس الجمهورية يأتمر به وينتهي بنواهيه ، لذا لا يصح توصيف المجلس الوطني بالبرلمان فهو بناء هش تذر الرياح هشيمه كلما أشتدت ، وقد ألغي بموجب القانون ١٣٩ لعام ١٩٩٥ [١] .

يذكر أن ملامح هذه الدساتير فاقدة الشرعية لان وصول الحكام الى السلطة لم يكن بصورة ديمقراطية ، ولم يكن للشعب الكلمة الفصل بها ، والتصاقها بصفة التأقيت الى أجل غير مسمى ، وتركز على السلطات فلا مجال للحديث عن الفصل بين السلطات ، كذلك تفتقر إلى الرقابة لعدم وجود محكمة دستورية على الرغم من نص دستور ١٩٦٨ على أنشاء المحكمة الدستورية [٢] . إلا أن الواقع السياسي لم يتقبل ذلك ، وكذلك فأن هذه الدساتير مشخصنة تتأثر نصوصها بأفكار وتوجهات القابضين على السلطة . لذا فأن تلك الدساتير قد الغت الحياة النيابية وأهدرت مبدأ الفصل بين السلطات .

والملاحظ أن الدساتير العراقية آنفة الذكر لغاية عام ٢٠٠٣ قد أشار بعضها الى مبدأ السيادة ، ولكن لا يوجد تطبيق لهذا المبدأ لأن السلطة وفقاً لهذه الدساتير قد وضعت بيد القابضين على السلطة ، ولم يكن للشعب أي أثر في وضع هذه الدساتير ، ذلك لان تلك الحقبة كانت السلطة ترتكز بيدد فرد واحد وهو رئيس الدولة ، مما أدى الى أضعاف الهيئات الاخرى وتهميشها ، وأصبح عملها تنفيذ ما يقرره رئيس الدولة من دون أن تكون للشعب ممارسة فعالة في رسم سياسة الدولة أو صنع القرار .

ثالثاً : فكرة السيادة في قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤

قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية قد أشار الى مبدأ السيادة [٣] . ومهد للنص عليه في دستور ٢٠٠٥ ، لكن من ناحية التطبيق لم يكن له حيز من الوجود لأن القانون مؤقت ، وطريقة أقامته من أدارة الاحتلال ، لم يكن للشعب حرية أختيار ممثليه لان مجلس الحكم كان معين من الحاكم المدني " بريمر " ، لكن في (٢٠٠٥/١/٣٠) أنتخب الشعب أعضاء الجمعية الوطنية ، كانت هذه هي التجربة الاولى للشعب لأنه مصدر السلطات و صاحب

---

[١] د. عدنان عاجل عبيد ، الدساتير الانقلابية في العراق ، المصدر السابق ، ص ١١٣-١١٤ .

[٢] نص المادة ٨٧ من دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ على أنشاء المحكمة الدستورية العاليا وصدر القانون ١٥٩ لعام ١٩٦٨ بأنشاء المحكمة .

[٣] تم العمل بهذا القانون أعتباراً من ٣٠ / ٦ /٢٠٠٤ ولغاية ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٥ وتم ألغائه بموجب المادة (١٤٣) من دستور ٢٠٠٥ .

السيادة . ويذكر أن قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية قد أشار الى مبدأ السيادة في المادة (٣٠ / ب) إذ صرح على أن " تصدر القوانين بأسم الشعب " وأكد في المادة الرابعة على مبدأ التعددية ، هذا المبدأ لم يتسم بالوضوح لأن المشرع عندما أشار الى أن نظام الحكم ديمقراطي تعددي [١] . وصور الديمقراطية متعددة (ديمقراطية مباشرة وغير مباشرة ، نيابية) وكان الافضل أن يكون النص نظام ديمقراطي نيابي ، لينسجم مع النصوص القانونية اللاحقة مع القانون التي أناطت مباشرة مظاهر السيادة بهيئات منتخبة من الشعب أو من البرلمان ، إذ تنتخب الجمعية من المواطنين ، في حين ينتخب مجلس الرئاسة من الجمعية الوطنية ، لذلك فأن نص نظام الحكم بأنه تعددي يثير تسأولات عدة ، ما المقصود بالتعدد ؟ هل هو تعدد الاحزاب ، أم تعدد الجهات الحاكمة ، ولكن يبدو أن التعدد يقصد به مساهمة كل مكونات الشعب العراقي في أختيار من يمثلهم في الحكم [٢] .

المطلب الثاني

موقف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ من فكرة السيادة

في هذا المطلب نبحث في فكرة أسترداد السيادة في دستور جمهورية لعام ٢٠٠٥ ، إذ نحاول الاجابة على الاسئلة ، وهي : هل الدستور أشار صراحة او ضمناً الى فكرة أسترداد السيادة ؟ ومن هو مصدر السلطة في الدستور ، وما هي علاقة النائب بالناخب حتى يمكن نزع هذه العلاقة متى ما أنحرف النائب عن الطريق الذي رسمه له الدستور ؟ وهل يحق للناخب أنتزاع السلطة قبل أنتهاء مدة الدورة النيابية ؟ كل هذه التساؤلات نجيب عليها أثناء البحث في هذا المطلب ، الذي قُسم على النحوالاتي :-

الفرع الأول :- السيادة الشعبية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

الفرع الثاني :- العلاقة بين النائب والناخب في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

الفرع الثالث :- مبدأ الشرعية وعلاقته في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

---

[١] المادة الرابعة نصت على أن " نظام الحكم في العراق جمهوري ، أتحادي (فيدرالي) ديمقراطي تعددي ..." .

[٢] د. حميد حنون خالد ، قانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، المصدر السابق ، ص ٣١٢-٣١٣ .

الفرع الأول

السيادة الشعبية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

يعد مبدأ السيادة الشعبية من المبادئ التي ظهرت كفكرة فلسفية نظرية ، ثم تطورت بعد ذلك إلى أن أَصبحت مبدأ قانوني يعترف بها في معظم دول العالم ، وقد نادى بها فلاسفة الاغريق عندما ذكرها أفلاطون بقوله " مصدر السيادة هي الارادة المتحدة للمدنية " وكذلك أرسطو بقوله " السلطة تتبع من الجماعة ، ولا تنبع من شخص الحاكم ذاته " [١] . ايضاً نادى بها شيشرون الذي تأثر بأراء المدرسة الرواقية في تبني القانون الطبيعي والمساواة بين الناس [٢] .ووفقاً لمبدأ السيادة الشعبية فأن السيادة تجد مستقرها في كل المواطنين ، وفي كل واحد منهم ولا تعني على ما نعتقد تجزئة السيادة ، ولكن الفيلسوف روسو يرى أن السيادة هي سلطة الكيان السياسي وصاحب السيادة هو في الحقيقة هو الشعب [٣] .

وقد أخذت نظرية السيادة الشعبية بالاقتراع العام لجميع المواطنين من دون تمييز ، إذ تعد كل فرد من أفراد الشعب السياسي يملك جزءاً من سلطة الدولة ومن ثمة فأن الانتخاب حقاً لكل المواطنين السياسين [٤] . ومن هنا كان لزاماً تفعيل عمل القانون حتى يتمكن أفراد الشعب من ممارسة هذا الحق [٥] . بواسطة الانتخاب الذي يعد حقاً للافراد ولايتقيد بشروط مالية أو علمية أو ثقافية ، ومن ثمة فأن السيادة وفق هذه النظرية ملك لجميع الشعب ولكن الشعب يمارس سلطته بممثليه ، وأن الاشارة إلى أن الشعب مصدر السلطات في أحسن الاحوال وأوسع التفسيرات حسب نظر روسو هو وسم النظام السياسي بالديمقراطي من دون أن يكون للشعب أثراً فاعلاً في ممارسة السلطة السياسية [٦] . وسوف نتطرق الى النتائج المترتبة على مبدأ سيادة الشعب وكذلك الانتقادات الموجهة لها .

---

[١] د. محسن خليل ، المصدر السابق ، ص ٤١٦ .

[٢] د. عبد العزيز رمضان علي الخطابي ، المصدر السابق ، ص ٤٦ .

[٣] د. منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ، المصدر السابق ، ص ٦٧٤ .

[٤] د.أحسان حميد المفرجي و د. رعد ناجي الجدة ود. كطران زغير نعمة ، النظرية العامة في القانون الدستوري في العراق ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٥٩ .

[٥] د. أيمن أحمد الورداني ، المصدر السابق ، ص ١٥٢ .

[٦] د. منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ، المصدر السابق ، ص ٦٧٧ .

اولاً :- النتائج المترتبة على مبدأ سيادة الشعب

١- أن السيادة وفقاً لمبدأ سيادة الشعب تكون مجزأة بين الافراد ، وتبعاً لهذه النظرية تكون السيادة منسوبة الى أفراد الشعب ، ما دام الشعب لا يمثل وحدة مجردة مستقلة من الافراد المكونين لها ، لذلك تكون السيادة مجزأة ومقسمة بين هؤلاء الافراد الذين يكون لكل منهم نصيب فيها ، وأذا كانت مجزأة على النحو السابق بحيث يكون كل فرد من أفراد الشعب مالكاً لجزء منها ، فسوف يكون لكل منهم الحق الذاتي في مباشرة السلطة ، لذلك قيل أن مبدأ سيادة الشعب يتفق مع نظام الديمقراطية المباشرة ، إذ يكون للشعب حق ممارسة السلطة بنفسه من دون وساطة أحد [١] . ويتماشى المبدأ السابق مع الديمقراطية شبة المباشرة إذ يمكن الرجوع إلى الشعب لممارسة بعض مظاهر السلطة ، كحال الاستفتاء الشعبي او الاقتراع الشعبي للقوانين أو الاعتراض الشعبي على القوانين وغير ذلك من المظاهر [٢] .

لذلك أخذ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بمبدأ السيادة الشعبية في المادة الخامسة منه ، وأذا كان الشعب العراقي يبلغ تعداده (٤٠) مليون نسمة تقريباً ، فالسؤال هنا هل كل الشعب مصدر للسيادة ؟ خصوصاً أن بعض أفراد الشعب غير قادرين على الانتخاب ومن ثمة حسب هذا المفهوم فأن مصدر السيادة هم الشعب السياسي من العراقيين الذين لهم الحق في الانتخاب ، لذلك كان المفروض على الدستور أن يأخذ ببعض ما جاءت به (نظرية سيادة الامة) لأنها تعطي الحق للشعب بمحاسبة النواب في أي مرحلة ، وهذه الميزة التي جاءت بها نظرية سيادة الامة تعطي الحق للناخب بحجب الثقة في أي وقت من الدورة الانتخابية [٣] . لذلك أن دستور ٢٠٠٥ الذي أخذ بمبدأ السيادة الشعبية ، إذ تنقطع العلاقة بين النائب والناخب بمجرد الانتخاب ، حتى أذا كان النائب قد فقد رضا الناخب فأنه لا يستطيع حجب الثقة عنه إلا بعد أنتهاء الدورة الانتخابية وقدوم الاستحقاق الانتخابي مرة أخرى ، ولأن النائب مكلف بخدمة عامة ، لذلك يمكن أن يعامل معاملة الموظف في الوظيفة العامة عندما يوضع تحت التجربة بعد التعيين [٤] . فما المشكلة لو طبقت القاعدة على من يمتلك مهام جسيمة وأكثر مصيرية بالنسبة للشعب ، هنالك دول نظمت هذا الموضوع بأجراء أستفتاء بعد سنتين أي بعد منتصف

---

[١] د. محسن خليل ، المصدر السابق ، ص ٢٥١ .

[٢] د. محسن خليل ، المصدر نفسه ، ص ٢٥٢ .

[٣] د. علاء أبراهيم الحسيني ، رضا المواطن على شريعة السلطة ، حلقة نقاشية في مركز ادم . متاح على الموقع الالكتروني Google من annabaa.org .

[٤] المادة (١٤) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لعام ١٩٦٠ .

المدة مثل أنكلترا والولايات المتحدة عن طريق الاستفتاء أو أستطلاعات الرأي حتى وأن لم تكن رسمية [١] .

٢- يعد الانتخاب حقاً وفقاً لمبدأ سيادة الشعب لا وظيفة يقومون بها . وذلك بعدّ أن كل فرد من أفراد الشعب يمتلك جزء من السيادة ، فيكون من له حق مباشرة حقوقه السياسية ، ومنها حق الانتخاب ، وقد أشارت المادة الخامسة من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الى حق الانتخاب ، وكذلك المادة (٤٩ / أولاً) الخاصة بأختيار النواب وكذلك المادة (١٢٢ / رابعاً) الخاصة بأنتخاب أعضاء مجلس المحافظة [٢] . جميعاً أشارت الى حق الانتخاب في العراق كحق ينسجم مع هذا المبدأ .

٣- يعدّ النائب في البرلمان وفقاً لمبدأ السيادة الشعبية ممثلاً عن ناخبيه فقط وليس ممثلاً عن الامة بأسرها ، وبما أن هذه النظرية تقوم على توزيع السيادة بين مجموع المواطنين للشعب ، فيعد كل منهم مالكاً لذلك الجزء من السيادة ، فالنائب عندما يمارس مظاهر السلطة فأنه ممثلاً لجزء فقط من السيادة وهو ذلك الجزء الذي يملكه ناخبيه وهو بذلك لا يعدّ ممثلاً عن الامة جمعاء بل ممثلاً لناخبيه فقط [٣] .

ونلاحظ أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد أشار في المادة (٤٩ / أولاً) على أن " يتكون مجلس النواب من عدد من النواب ... يمثلون الشعب العراقي بأكمله " يفهم من هذا النص أن النائب يمثل أطياف الشعب العراقي جميعهم . وهذا يخالف ما سارت عليه النظرية ، لأن الدستور قد أخذ بها .

٤- يعبر القانون عن أرادة الاغلبية ، إذ ينظر مبدأ سيادة الشعب إلى القانون لا على أساس أنه تعبير عن الارادة العامة للامة ، وأنما على أساس الاغلبية الممثلة في هيئة الناخبين ، ويبقى على الاقلية الاذعان والخضوع لرأي الاغلبية [٤] . وقد وردت مفردات الاغلبية المطلقة والاغلبية البسيطة ، واغلبية ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب ، وأغلبية الثلثين في نصوص دستور حمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، وقد فُسرت الاغلبية المطلقة والبسيطة حسب تعديل قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم التعديل الثاني للقانون (١٩) لعام ٢٠١٣ وكذلك قرار

---

[١] د. علاء أبراهيم الحسيني ، المصدر نفسه .

[٢] المادة (١٢٢ / رابعاً) أشارت " ينظم بقانون ، أنتخاب مجلس المحافظة ، وصلاحياتها " .

[٣] د. محسن خليل ، المصدر السابق ، ص ٢٥٢ .

[٤] د. فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٢٨٧ .

المحكمة الاتحادية ذي العدد (٩٠ / اتحادية / ٢٠١٩) لعام ٢٠٢١ الذي سوف نشير إليه في موضع لاحق من الدراسة [١] . ويرى بعضهم أن هذه النظرية تتماشى مع المنطق الديمقراطي لان السلطة وفق هذه النظرية تعود للشعب مباشرة من دون رمز او وسيط [٢] .

ثانياً :- الانتقادات الموجهة الى مبدأ سيادة الشعب

وهي كالاتي :

١- يترتب على الاخذ بمبدأ سيادة الشعب تبعية النواب لجمهور ناخبيهم ، وتبعاً لهذا المبدأ يكون للناخبين أعطاء أوامر وتوجيهات ملزمة للنواب ، فلا يستطيعون الخروج عنها ، وليس ثمة شك في أن علاقة التبعية هذه من شأنها الاضرار بالحياة النيابية ، أذ تؤدي من الناحية العملية الى أن يتجه النواب نحو تحقيق المصلحة الخاصة بالناخبين وتفضيلها على المصلحة العامة ، ومن ثمة وفقاً لهذا المبدأ فأنه يسبب مخاطر على المصلحة العامة للجماعة [٣] . وأن هذا الانتقاد صائب لانه لابد من أعطاء حرية للنائب للقيام بمهامه بصورة صحيحة .

٢- يؤدي الأخذ بهذا المبدأ إلى تجزئة السيادة وتقسيمها على الافراد بحيث يستأثر كل منهم بجزء من السيادة ويكون مالكاً لها . وبذلك يؤدي الى وجود سيادتين ، سيادة الدولة بوصفها شخصاً معنوياً ، وسيادة مجزأة بين الافراد ، ومن ثمة يكون هناك تنازع بينهما ، ويزيد من الغموض والتعقيد بشأن من هو صاحب السيادة الفعلي .

وعلى الرغم من هذه التناقضات إلا أن المشرعين قد أخذوا به وتبنته إعلانات حقوق الانسان ، لأنه أقل المبادئ تطبيقاً من ناحية نقاط الضعف ، ولأن المجتمع البشري قد وجد ضالته بالديمقراطية التي تعني " حكم الشعب للشعب بواسطة الشعب ذاته " وبذلك تدعم الميل الطبيعي عند الانسان لتبني قوانين تكفل له حد أدنى من الامن والاستقرار [٤] .

ويرى الباحث أنه يجب إشراك الشعب مباشرة بالاستفتاء على المواضيع المهمة التي تهم عامة الشعب ، بترك هذه المواضيع للسلطة التنفيذية تعرضها على الشعب مباشرة مثل حل

---

[١] المادة الاولى / تاسعاً : " الاغلبية المطلقة تتحقق بأكثر من نصف عدد أعضاء المجلس " ، عاشراً : " الاغلبية البسيطة تتحقق بأكثر من نصف عدد الاعضاء الحاضرين بعد أكتمال النصاب " ، القانون ١٩ لعام ٢٠١٣ التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم .

[٢] د. عدنان عاجل عبيد ، القانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص ٢٠ .

[٣] د. محمود عاطف البنا ، النظم السياسية ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٥ ، ص ٢٠٤ .

[٤] د. رقية المصدق ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، المغرب ، ط١ ، الدار البيضاء ، ١٩٩٩ ، ص ٨٤ .

البرلمان لأن هذا الامر ترك للبرلمان نفسه كما في المادة (٦٤) التي أشارت الى أن " يحل مجلس النواب بالاغلبية المطلقة لعدد أعضائه " وكان بالامكان أن يترك هذا الخيار للشعب أسوة بباقي الدساتير [١] . نلاحظ أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد أغفل هذا الحق ويذكر أنه أشار إلى الاستفتاء في المادة (٤ / خامساً) حول حق الاقاليم والمحافظات في أختيار اللغة الرسمية وكذلك المادة (١١٩) حول أعطاء الحق للمحافظات في تكوين الاقاليم وفي المواد (١٢٦ ، ١٤٢) الخاصتان بتعديل الدستور والمادة (١٤٤) المتضمنة التصويت على الدستور النافذ .

الفرع الثاني

العلاقة بين النائب والناخب في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

إن النظام البرلماني مصطلح يطلق على ذلك النظام الذي لا يتولى فيه الشعب مباشرة مظاهر السيادة [٢] . وأنما يكتفي بأختيار أشخاص يطلق عليهم اصطلاحاً أسم " النواب " ينوبون عنه في ممارسة مظاهر السيادة ويختارهم الشعب لمدة محددة [٣] . والنظام البرلماني يقوم على وجود برلمان سواء يتكون من مجلس واحد أم مجلسين [٤] .

لذلك سوف نتطرق الى العلاقة بين النظام البرلماني ومبدأ الديمقراطية وبعدها نتطرق الى التطبيق القانوني بين هذه العلاقة بين النائب والناخب في ظل دستور ٢٠٠٥ .

أولاً :- العلاقة بين النظام النيابي البرلماني ومبدأ الديمقراطية

هناك نظريتان نظمتا هذه العلاقة هما نظرية النيابة ونظرية العضو .

١- نظرية النيابة : تقوم هذه النظرية على أساس وجود شخصين أحدهما يسمى الوكيل أو النائب ، والآخر يطلق عليه الموكل ، وتتحصل فكرة النيابة في أن يقوم الاول أي الوكيل بأعمال قانونية لحساب الثاني اي الموكل ،وينتج عن ذلك بأن الأثار التي تترتب على أعمال النائب لا تنصرف إلى ذمته وأنما الى ذمه الموكل ، وبذلك تعد أعمال الوكيل في الجانب

---

[١] دستور مصر لعام ٢٠١٤ النافذ أعطى لرئيس الجمهورية حق طلب حل البرلمان عبر الاستفتاء حسب المادة (١٣٦) .

[٢] المادة الاولى أشارت " جمهورية العراق دولة أتحادية ... نظام الحكم فيها جمهوري نيابي ..." .

[٣] المادة (٤٩ / أولاً) .

[٤] المادة ٤٨ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أشارت " تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد " .

القانوني كما لو كانت صادرة من الموكل [١] . ولقد أستند الفقه الى فكرة النيابة بالقول أن الشعب هو الشخص الموكل ، والاشخاص الذين أختيروا بواسطته هم النواب الذين يعملون بأسمه ، ومن ثمة فأن التصرفات التي تصدر من النواب ينسحب تأثيرها الى الشعب وهي بذلك ترجع الى قواعد القانون الخاص [٢] .

ويلاحظ أن هذه النظرية قد أنتقدت ، حيث قيل بأنها تقوم على أساس المجاز والافتراض ، لا أساس لها في الحقيقة والواقع ، ذلك أنها تأخذ بفكرة أزدواج الشخصية كما عدّت الشعب شخصاً معنوياً يتمتع بأرادة عامة في حين أن الشخصية المعنوية تنصرف الى الدولة وليس الى الشعب [٣] . وأن هذه النظرية لم تقدم تفسيراً للكيفية التي تحل بها الارادة الخاصة محل الارادة العامة ، ومن المتفق عليه أن الارادة العامة المتمثلة بالسيادة لا يمكن تجزئتها أو التنازل عنها " السيادة لا يمكن أن تتحقق عن طريق الانابة ، لأنه لا يجوز التنازل عنها ، أنما الارادة العامة التي لا يمكن أن يمثلها سواها ، فهي أما أن تكون بذاتها ، وأما لا تكون أطلاقاً ولا وسط بين الامرين " [٤] .

٢- نظرية العضو : تقوم هذه النظرية على أساس المجاز والافتراض ولكنها تفترق عنها في أنها تعدّ الامة شخصاً معنوياً ومن ثم تأخذ بفكرة وحدة الشخصية وليس بأزدواجها وأساس ذلك أن هذا الشخص المعنوي يعدّ في الحقيقة شخصاً جماعياً منظماً ، لانه يعبر عن شخصية الافراد المجتمعين [٥] .

وقد أنتقدت هذه النظرية كذلك لأنها تقوم على المجاز والافتراض ، لا على الحقيقة والواقع ، كما أن هذه النظرية تجعل من الامة شخصاً معنوياً ، في حين أن هذه الارادة للدولة ، كذلك تؤدي الى أستبداد الحاكم ما دامت أرادته تعبر عن أرادة الامة بصفتها شخصية معنوية [٦] .

---

[١] د. فؤاد العطار ،المصدر السابق ، ص ٨١ .

[٢] د. محسن خليل ، المصدر السابق ، ص ٥٤٢ – ٥٤٣ .

[٣] د. فؤاد العطار ، المصدر السابق ، ٢٨٧ .

[٤] جان جاك روسو ، المصدر السابق ، ص ٢٥١-٢٥٣ .

[٥] د. فؤاد العطار ، المصدر السابق ، ٢٨٨ .

[٦] د. محسن خليل ، المصدر السابق ، ص ٥٤٤ .

ثانياً :- التكييف القانوني لعلاقة النائب بالناخب

في الواقع أن تمثيل النائب للامة أو تمثيله لمنطقته الانتخابية تختلف بأختلاف المبدأ الديمقراطي الذي ينتهجه الدستور ، فوفقاً لمبدأ سيادة الشعب فأن النائب يبقى مرتبطاً بالناخب لانه يمثل المنطقة الانتخابية ، ولو أخذنا بمبدأ سيادة الأمة فأن النائب لا يمثل منطقة النائب او الناخب بل يمثل الأمة بأكملها .

لذلك ظهرت نظريتان تنظم العلاقة بين النائب والناخب هما نظرية الوكالة الالزامية ونظرية الوكالة العامة للبرلمان .

١- نظرية الوكالة الالزامية [١] : تتلخص هذه النظرية في أن علاقة النائب بناخبيه علاقة وكالة الزامية يلتزم بمقتضاها النائب بالتعبير عن رغبات ناخبيه ، ويرجع أساس هذه النظرية الى نظرية سيادة الشعب التي سادت في أنكلترا وفرنسا قبل الثورة الفرنسية ، إذ كيفت العلاقة بين النائب والناخب على أساس فكرة الوكالة المعروفة في مجال القانون الخاص ، إذ يرى أصحاب هذه النظرية أن أعضاء البرلمان لا تنقطع صلتهم بناخبيهم بمجرد أنتخابهم ، وأنما يرتبطون بناخبيهم بعقد الوكالة الالزامية ، مما يجعل العضو يمثل دائرته الانتخابية فقط ، لان ناخبيه هم الذين أختاروه [٢] .

وأهم النتائج المترتبة على نظرية الوكالة الالزامية هي :

أ- يحق للناخبين إبتداءً أن يضعوا تعليمات للعضو يعمل بموجبها .

ب- لا يجوز للنائب أن يعبر عن رأيه الخاص في أي موضوع من دون الرجوع الى ناخبيه .

ج- تتحقق المسؤولية المدنية النائب عن كيفية تنفيذ الوكالة قِبل ناخبيه .

د- يجوز للناخبين عزل النائب متى ما رغبوا في ذلك قبل أنتهاء الوكالة ووسيلتهم في ذلك ، أن النائب قبل مباشرة مهامه يقدم سند النيابة بناءً على طلب الهيئات العامة عند أول أجتماع لها [٣] .

---

[١] تجد هذه النظرية وتطبيقاتها حالياً في الولايات المتحدة الامريكية حيث للناخبين الحق في أقالة النائب ، د. أيمن أحمد الورداني ، المصدر السابق ، ص ٤٧٣ .

[٢] د. هاشم يحيى الملاح ، الاساس الفلسفي لمسؤولية عضو السلطة التشريعية ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد ٢ ، العدد ٢ ، الجزء الاول ، ٢٠١٧ ، ص ١٤٩-١٥٠ .

[٣] د. أمين سلامة العضايلة ، الوجيز في النظام الدستوري ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢ ، ص ١٤٣ .

ويبدو في هذه النظرية أن النائب يسأل أمام ناخبيه مرتين ، الأولى ، مسألة متحققة وأكيدة عن طريق قدرتهم على عزله ، والثانية ، أمام صناديق الاقتراع ، كما أنه عند تحقيق مسؤوليته أمام ناخبيه لخرقه عقد الوكالة يلتزم بدفع تعويض لهم [١] . ومن ثمة فأن هذه النظرية تعد أساساً لنوعين من المسؤولية أمام الناخبين وهما المسؤولية الشعبية وجزائها والعزل والمسؤولية المدنية وجزائها التعويض .

يرى الباحث أن الدستور العراقي قد أخذ بنظرية السيادة الشعبية في المادة الخامسة منه ، " الشعب مصدر السلطات " وأن نظرية السيادة الشعبية قد أخذت بالوكالة الالزامية التي أخذت بإن النائب يمثل دائره ناخبيه فقط ولكن الدستور العرقي في المادة (٤٩) حدد علاقة أعضاء مجلس النواب الذين أنتخبوا وهم يمثلون الشعب العراقي بأكمله " يتكون مجلس النواب ... يمثلون الشعب العراقي " ومن ثمة فأن النواب الفائزين في محافظة معينة يمثلون المحافظات جميعها وكذلك العراقيين الموجودين خارج العراق ، وأن أحتلال المحافظات العراقية من عصابات داعش عام ٢٠١٤ لا يعني أن أعضاء مجلس النواب المرشحين عن تلك المحافظات قد سقطت عضويتهم وهذا ما يدعم علاقة الناخب بالنائب وفقاً للمادة (٤٩) كونه ممثلاً للعراقيين جميعاً .

٢- نظرية الوكالة العامة للبرلمان : تقوم هذه النظرية على أساس أن النائب يعدّ وكيلاً عن الامة والشعب جميعهم وليس وكيلاً عن دائرته الانتخابية فقط ، فالنائب يمثل مجموع الشعب وكل الامة ولا يمثل الناخبين الذي أنتخبوه فقط لانها ليست وكالة الزامية ، فالوكالة هنا وكالة عامة مطلقة شاملة للشعب بمجموعهِ وللامة بأسرها [٢] . وهي لا تخضع لاحكام القانون المدني فالنائب يتمتع بالاستقلال في أثناء التعبير عن رأيه بما يخدم الصالح العام وليس مصالح دائرته الانتخابية [٣] .

أما أهم النتائج التي تترتب على هذه النظرية هي :-

أ- أستقلال النائب عن أرادة ناخبيه في ما يبدي من أراء حسب قناعته وما يمليه عليه ضميره .

ب- تعد الاستقالة الاجبارية باطلة عكس ما يحصل بالوكالة الالزامية .

---

[١] د. رافع خضرصالح شبر ، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام النيابي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٣ ، ص ٤٠ .

[٢] طارق حرب ، التكيف الدستوري للعلاقة بين الناخبين وعضو مجلس النواب ، وكالة أنباء براثا بالموقع الالكتروني burathanews.com .

[٣] د. هاشم يحيى الملاح ، المصدر السابق ، ص ١٥٣ .

ج- مكافأة النائب وأيه مصاريف تتحملها الدولة .

د- يلتزم النائب بتحقيق المصلحة العامة وتقديمها على أي مصالح خاصة .

هـ - النائب غير ملزم بتقديم حساب عن عمله النيابي لناخبيه .

و- عدم قدرة الناخبين في دائرته الانتخابية على عزله في مدة نيابته [١] .

ومن التطبيقات المعاصرة لهذه النظرية نص الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ على أن " كل ولاية الزامية باطلة ، وأن حق تصويت أعضاء البرلمان شخصي " [٢] . وكذلك أشار دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٤٩) التي أُشير إليها سابقا الى حق تصويت اعضاء البرلمان شخصي . أما الدستور المصري لعام ٢٠١٤ لم ينص صراحة على هذا المبدأ ولكن يمكن أستنتاجه من بعض النصوص أذ وردت فيه أختصاصات أعضاء البرلمان بصيغة ذات طابع وطني مثل التشريع ، أقرار السياسة العامة والخطة العامة ، أقرار الموازنة العامة [٣] . أيضاً دستور الاردن لعام ١٩٥٢ لم يشر لهذا المبدأ ويمكن التوصل اليه بأداء اليمين التي يؤديها النائب تنص على " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن ... وأن أخدم الامة " [٤] .

وعلى الرغم من ذلك وجهت أنتقادات لهذه النظرية ، منها أن النائب وأن تمتع بالاستقلال وتحرير أرادته إلا أنه مقيد برغبات الامة وفي ذلك يقول (بارتلمي) " خطر على الصالح العام في الحال التي يتبين فيها إن رغبات الامة والشعب يتجه أتجاهاً خاطئاً " [٥] . وأن رغبة الامة قد صدرت مسبقاً بالوثيقة الدستورية التي تحدد فيها فلسفة الحكم التي وافقت الامة عليها بالاستفتاء على الدستور والنائب ملزم بالعمل سواء من ناحية التشريع أم أي أختصاص أخر طبقاً للدستور نفسه المستفتأ عليه " يلتزم أعضاء مجلس النواب في مناقشتهم وما يتخذونه من قرارات بأحكام الدستور وهذا النظام " [٦] .

---

[١] د. طعيمه الجرف ، نظرية الدولة والمبادئ العامة للانظمة السياسية ونظم الحكم ، مكتبة القاهرة ، ط٤ ، ١٩٧٣ ، ص ٤٨٢ .

[٢] د. عفيفي كامل عفيفي ، الانظمة النيابية الرئيسية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٢٤

[٣] د. هشام حسين الجبوري ، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٥ ، ص ١٢٣ . المادة (١٠٤) من الدستور المصري .

[٤] د. هاشم يحيى الملاح ، المصدر السابق ، ص ١٥٦ .

[٥] سمير داود سلمان ، مدى تمثيل النائب للناخبين في ظل النظام النيابي ، ط١ ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ٩٤ .

[٦] ينظر المادة ٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي للعام ٢٠٠٦ .

أن علاقة عضو مجلس النواب بالناخبين طبقاً لرأي بعض الكتاب هي علاقة ذات طبيعة سياسية بحته تخضع لشروط والتزامات محددة [١] . ويبدو أن هذا الرأي صائب لأن علاقة النائب بالناخب علاقة سياسية بحته بعيدة كل البعد عن النظريات القانونية المجردة ، أي ليس وكالة الزامية ولا وكالة عامة وأنما علاقة سياسية تقوم على أساس التعاون والتوازن كل واحد حسب موقعه .

الفرع الثالث

مبدأ الشرعية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

النظام النيابي لا يمكن أن يستقر أذا لم يكن هناك أتحاد للطاقات المشتركة بين الشعب والسلطة السياسية ، وتكون السلطة شرعية أذا كانت تنسجم وتحقق غايات الشعب ، لذا سوف نبحث عن مفهوم الشرعية ، ونميزها عما يشبه بها ، وموقف المشرع العراقي منها ومدى قدرة الشعب على أستردادها في حال أنحراف السلطة .

أولاً :- مفهوم الشرعية

الشرعية : لغة تعني الشريعة والشراع والمشرعة . المواضع التي ينحدر الماء منها ، قال الليث : وبها سميَّ ما شرع الله لعبادة شريعة ، والمشرعة هي الدين ، والشارع : هو الطريق الاعظم الذي يشرع فيه الناس عامة [٢] . والشريعة ما شرع الله تعالى لعباده ، وشرع لهم أي سنَّ ، وشرع المنزل : أي صار على طريق نافذ ، وشرع الشيء : رفعه جداً [٣] . وبهذا فأن الشريعة لغة ، تكون بمعنى المصدر الاساس والطريق المتبع ومنه قوله تعالى (**ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**) [٤] .

أما المعنى الاصطلاحي للشرعية فهي أولاً وقبل كل شيء معتقد ، أي أيمان غالبية أعضاء المجتمع أيماناً حقيقاً بأن السلطة يجب أن تمارس بطريقة معينة من دون غيرها ولا فقدت مبرر طاعتها [٥] . ورأي أخر يرى أن الشرعية هي أيمان غالبية أفراد المجتمع بالجهة

---

[١] طارق حرب ، المصدر السابق ، ص ٧١ .

[٢] ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثامن ، دار صادر ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص ١٧٥ .

[٣] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، القاموس المحيط ، ط ٨ ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٣٢ .

[٤] سورة الجاثية ، الاية ١٨ .

[٥] د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص ٦٧ .

التي تمارس السلطة وطريقة ممارستها وأنتقالها . فأذا حصل تطابق بين هذا الايمان وجهة وممارسة وأنتقال السلطة تكون أمام سلطة شرعية واجب طاعتها وأحترامها . والعكس أذا لم يحصل هذا التطابق فتكون أمام سلطة غير شرعية ومن ثم تفقد مبرراً لطاعتها واحترامها [١] . أيضاً الشرعية تعني خضوع التصرف كان خاصاً او عاماً لقاعدة القانون أي الخضوع للقانون ، وأن سيادة القانون تعني أحترام وألتزام الهيئات الحكومية جميعها والشعب بحكم القانون [٢] . والشرعية تعني كذلك ضرورة توافق أرادة السلطة الحاكمة مع أرادة المحكومين فعلاً على ارض الواقع . أي تكون السلطة معبرة فعلاً عن الافراد وطموحاتهم ، ممثلة عنهم ضامنة لحقوقهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية [٣] . وتعني الشرعية أيضاً حيازة الامر أي أكتسابة الإطار القانوني ، لصيغة عمل معينة وقد تكون سياسية ، أدارية أو أقتصادية أي ضمن الإطار القانوني [٤] .

والشرعية أحياناً يقصد بها السلطة أو الحكومة التي يستند في وجودها إلى القواعد المحددة في الدستور او في النظام القانوني [٥] . ويرى الباحث أن الشرعية هي أيمان غالبية المحكومين بالسلطة الحاكمة ومتى ما أنقطع هذا الايمان فقدت السلطة الحاكمة الشرعية وأن هذا الايمان مستمر متى ما تطابقت أرادة المحكومين بالحكام .

هناك أتجاهات حول مفهوم الشرعية هي الاتجاه السياسي والاتجاه القانوني والاتجاه المختلط نشير اليهم وعلى النحو الاتي :-

١- الاتجاه السياسي :- يرى أن الشرعية تكون حاصل علاقة مستقرة بين الحاكم والمحكوم ، السلطة والمواطن ، مضمونها قبول مواطن دولة ما بالحكومة طواعية من غير قسر ، فأذا غاب هذا القبول الشعبي بالسلطة تكون حكومتها قد فقدت مبرر طاعتها ، ومن ثمة فأن الشرعية هي الصفة التي تملكها حكومة ما بحيث أن هذه الصفة تتفق والرأي السائد حول أصل

---

[١] د. ساجد سيد محمد الزاملي ، المصدر السابق ، ص ٢٥ .

[٢] مصطفى كمال وصفي ، المشروعية في الدول الاشتراكية ، مجلة العلوم ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ١٠٤ .

[٣] د. مهند ضياء عبد القادر ، التداول السلمي للسلطة بين الشرعية والمشروعية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد الثالث عشر ، المجلد الثاني ، ٢٠١٧ ، ص ١٢١ .

[٤] د. زياد عبد الوهاب القيسي ، الفرق بين الشرعية والمشروعية ، مجلة القانون الدستوري والاداري ، متاح على الرابط https://m.facebook.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/١

[٥] د. ماجد أحمد الزاملي ، التميز بين الشرعية والمشروعية ، مقالة على موقع الحوار المتمدن على الموقع الالكتروني m.ahewar.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/٢ .

السلطة وهو الشعب وطريقة ممارستها وأنتقالها [١] . أنتقد هذا الاتجاه حول مفهوم الشرعية كون القبول بالسلطة والرضا بالنظام ليس مضمون الشرعية ، وأنما نتيجة لها ، وأن رضا الشعب على السلطة لا يمثلها الشرعية وأنما أعمال السلطة يجب أن تكون مطابقة للدستور [٢] .

٢- الاتجاه القانوني لمفهوم الشرعية :- يرى أن الشرعية في المنظومة القانونية للدولة يكاد يكون المحور الذي تتصل به كل الاعمال القانونية والمالية للدولة وقبل هذا وتلك فأنه حجر الزاوية لكل المؤسسات في الدولة ، أذ يأتي الدستور في هرم هذا البناء الشرعوي من حيث إنه المبدأ الضابط لهذه الشرعية ومن حيث إنه المصدر الاساس لها [٣] . أو بعبارة أخرى فأن السلطات كافة تلتزم فيما يقوم به بالدستور بعدّه القطب الذي تدور حوله السلطات ، فيحركها أو يراقبها ويمنعها من الابتعاد عن دائرته ، وبخلاف ذلك فأن السلطات تكون قد أنتهكت مبدأ الشرعية [٤] . وقد أنتقد هذا الاتجاه بجعله الشرعية وفقاً لهذا المفهوم تكون شرعية ليس إلا ، كون السلطة هي من تضع القواعد القانونية المنظمة للمجتمع [٥] .

٣- الاتجاه المختلط او مفهوم العقد الثنائي للشرعية [٦] : تعني الشرعية وفقاً لهذا الاتجاه التزام النظام القانوني بأسره والقائمين على السلطة بالغايات والقيم الاساسية والمبادئ العليا للمجتمع أي بأيدلوجية المجتمع [٧] . ووفقاً لهذا الاتجاه أصبح للشرعية مضمونين ، الاول صوري يتمثل في دستورية السلطة بأن تكون ممارستها لصلاحيتها وفقاً للدستور والنظام القانوني القائم ، ومضمون موضوعي يتمثل في قناعة الافراد ورضاهم بهذه السلطة [٨] .

---

[١] د. غسان سلامه ، نحو عقد أجتماعي جديد (بحث في الشرعية الدستورية) ، ط٢ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص ٣٣ وما بعدها .

[٢] د. عليان بو زيان ، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠٤-١٠٥ .

[٣] د. يوسف حاشي ، في النظرية الدستورية ، ط١ ، دار ابن النديم للنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٩٧ - ٩٨ .

[٤] د. نسرين طلبه ، الرقابة على دستورية القوانين ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية ، مجلد ٢٧ ، ٢٠١١ ، ص ٤٩٥ .

[٥] د. عليان بو زيان ، المصدر السابق ، ص ١٠٧ .

[٦] د. عليان بو زيان ، المصدر نفسه ، ص ١٠٨ .

[٧] د. راغب جبريل خميس راغب سكران ، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة ، ط٢ ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠١١ ، ص ٢٤٣ .

[٨] د. عليان بو زيان ، المصدر السابق ، ص ١٠٩ .

ويرى الباحث حتى لو جاءت الحكومة الى السلطة بطرق ديمقراطية ، لا يمكن التأكيد على أنها حكومة شرعية بصورة مطلقة ، لأن الشرعية خاصية ترتبط بالانجاز ، فلا شرعية بلا أنجاز . وبذلك ترتبط الشرعية بالسلطة بما تقدمه من أنجاز ومدى أحترامها للدستور .

وهناك مبادئ تتحقق بها الشرعية ، وهي أن تكون كل هيئات الدولة مقيدة في حدود القانون ، أي أن تكون أعمالهم شرعية مطابقة لاحكام الدستور [١] . وكذلك أن تراعي هذه الهيئات التدرج القانوني بخضوع القاعدة الادنى للقاعدة الاعلى .

ثانياً :- أهمية الشرعية

للشرعية أهمية أذ تعدّ المظهر الاساس لشريعة الحق [٢] . وأعلاء قيمة الانسان والبلدان معاً ذلك لان للشرعية أهمية كبرى تتمثل بالاتي :-

١- للشرعية أهمية في ما يتعلق بالنظام السياسي ومبدأ التداول السلمي للسلطة ، الذي يعد أهم عناصر دولة القانون ولا شك أن الشرعية هي الاداة الفعالة لرسم الحدود والإطار العام للنظام القائم في مجتمع ما [٣] .

٢- مبدأ الشرعية يعد الدعامة الاساسية للدولة الحديثة ، لانه ينظم السلطات فيها والانتقال بها الى دولة مؤسسات لا أشخاص ، والانحناء أمام سلطة القانون والخضوع له .

٣- يعد مبدأ الشرعية القاعدة الاساسية لمبادئ التنظيم الاخرى لانه يمثل ميلاد الدولة والدستور ، والدستور هو المنظم الحقيقي في الدولة ومن ثم مبادئ أخرى وفقاً له ، كمبدأ الفصل بين السلطات ، والسيادة الشعبية ، والتداول السلمي للسلطة ، وغيرها من المبادئ الاخرى [٤] .

٤- أن مبدأ الشرعية يمنع التدخل الخارجي ، لانه يوفر الحماية الدستورية الوطنية للحقوق والحريات العامة ، ومن ثمة يغلق الباب لتدخل من نوع جديد من الاستعمار والاحتلال تحت يافطة حماية حقوق الانسان [٥] .

---

[١] المادة (٦٦) من دستور عام ٢٠٠٥ " تكون السلطة التنفيذية الاتحادية ، ... تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون "

[٢] د. أسماعيل مرزه ، المصدر السابق ، ص ٣٧٥ .

[٣] المادة (٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

[٤] د. راغب جبريل خميس ، المصدر السابق ، ص ٢٤٦ .

[٥] د. محمد صلاح عبد البديع السيد ، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣ .

٥- يرسخ ويجذر المؤسسات الدستورية ، فالمعارضة في البلدان التي تأخذ بالشرعية لا تتصدى لبنية هذه المؤسسات ، وأنما ترفض طريقة أستعمال الحكام لها عن طريق الرسائل المشروعة بعيداً عن مؤسسات الدولة .

٦- مبدأ الشرعية يقدم ضمانات جديدة خارج أطار الضمانات القانونية إذ يضيف رقابة شعبية جديدة تتمثل في حق مقاومة الظلم والطغيان بواسطة العصيان المدني وغيرها من الوسائل الاخرى [١] . وهذا يؤدي الى نتيجة وهي أحترام القانون لدى الحكام والمحكومين على حد سواء مما يؤسس لعلاقة قائمة على المساواة والاحترام .

وهناك عناصر للشرعية تلازمها وتواكبها وهي وجود الدستور وسموه فيجب أن ينشأ الدستور وفقاً للطرق الديمقراطية بواسطة أنتخاب جمعية تأسيسية ثم الاستفتاء [٢] . ويجب ان تحترم قواعد الدستور وبذلك يتحقق مبدأ سمو الدستور [٣] . كذلك يجب أن تتوفر مؤسسات دستورية ينظم الدستور طريقة ممارستها ووظيفتها وأختصاصاتها ويكون التصرف خارج هذه الاختصاصات غير قانوني وغير مشروع [٤] . أيضاً يوفر مبدأ الشرعية عنصر الفصل بين السلطات وخلق الموازاة بينهما بحيث لا تطغى واحدة على الاخرى [٥] . ويذكر أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٦٤ / أولاً) قد أعطى للبرلمان حل نفسه بنفسه ومن ثمة لا يملك رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب حق حل السلطة التشريعية وهذا يخل بمبدأ الموازاة بين السلطات وسوف نبحثه في موضع لاحق من الدراسة .

ونلاحظ أن تحديد رئيس مجلس الوزراء تاريخ الانتخابات في حزيران ٢٠٢١ قد أحل أرادته محل أرادة مجلس النواب وهو بذلك تجاوز أختصاصاته الممنوحة له بالدستور ، ومن العناصر المهمة وجود أنتخابات قائمة على التعددية السياسية لان الشعب هو صاحب السلطة ، وهو الذي يعطي للمؤسسات الشرعية ، ويجب أن تتوفر الارضية المناسبة للانتخابات ، وكذلك

---

[١] د. راغب جبريل خميس ، المصدر السابق ، ص ٢٤٧ .

[٢] المواد (٦٠ -٦١) من قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ .

[٣] المادة (١٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ أشارت الى أن " يعد هذا القانون الاساس والاعلى في العراق " .

[٤] د. يحيى الجمل ، حصاد القرن العشرين في علم القانون ، دار الشروق ، ط١ ، ٢٠٠٦ ، ص ١٩٣ .

[٥] المادة (٤٧) من الدستور " أن سلطات الحكم في الدولة تتمثل بالسلطات الثلاث ، التشريعية ، التنفيذية ، القضائية ..."

التعددية الحزبية التي تعد الركيزة الاولى في أنظمة الحكم الديمقراطية وضمانة فعالة ضد النظم الشمولية والدكتاتورية [١] .

ايضاً تعد الشرعية ضمانة مهمة لربط الحقوق والحريات بالدستور لان الدستور حينها يشعر الناس بأن هذه الدساتير لهم وهم أصحابها وهي بذلك ضمانة وتأمين لمصالحهم [٢] .

ثالثاً :- التداول السلمي للسلطة ومبدأ الشرعية

التداول لغةً يعني الانتقال والتحول ، يقال دال الدهر دولاً ودولة : أذا أنتقل من حال الى حال ... ويقال دالت له الدولة [٣] .

أما أصطلاحاً هناك تعريفات عدة منها أنتقال السلطة من شخص لاخر أو من جماعة سياسية لاخرى وفقاً للطرق المحددة بالدستور [٤] . وببساطة ان التداول يشير الى وجوب أن يكون هناك تناوب او تبادل في شغل السلطة بحيث لا يمكن ان يكون هناك حاكماً أبدياً ، بل لابد أن يحكم لمدة ما ويعقبه أخر وهكذا .

أما الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فقد أورد الاشارة الصريحة لمبدأ التداول السلمي للسلطة في ديباجة الدستور فضلاً عن نص المادة (٦) آنفة الذكر التي نصت صراحة على التداول السلمي للسلطة عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور فضلاً عن الاشارات الصريحة فأن الدستور العراقي أيضاً أشار الى العوامل المؤثرة في هذا المبدأ ، كالاخذ بالانتخابات والاشارة الى التعددية الحزبية [٥] .

أما عن العلاقة بين التداول السلمي ومبدا الشرعية إذ يعدّ مبدأ الشرعية المحدد الحقيقي للتداول ومدى جعله تعبيراً عن الصفة الديمقراطية التي يجب أن نميز بها السلطة الحاكمة ، لان الغاية من مبدأ التداول هو عدم تركيز السلطة وضمان أنتقالها بين عدة أشخاص وفئات

---

[١] د. راغب جبريل خميس ، المصدر السابق ، ص ٥٧١ ، ويذكر أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد أشار في المواد (٤٩ – ٥٠) من الدستور الى حق الانتخاب لاعضاء مجلس النواب .

[٢] أشار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الى الحقوق والحريات في الباب الثاني ، المواد من (١٤ – ٣٦) للحقوق ، والمواد (٣٧ – ٤٦) للحريات .

[٣] أبراهيم مصطفى وأخرون ، المعجم الوسيط ، ج ١ ، دار الدعوة ، ١٩٨٩ ، ص ٣٠٤ .

[٤] محمد البدومي ، التداول السلمي للسلطة ، متاح على الرابط (http://marebpress.net/articls) .

[٥] المادة (٣٩) من الدستور .

سياسية داخل الدولة ، لضمان أحتفاظ الشعب دائماً بعمل أساس في تحديد السلطة وهذا ما يتحقق أذا كانت السلطة معبرة عن الرأي العام الشعبي [١] .

ولكن السؤال الذي يثار بهذا الصدد هل يُمكن أن تتداول السلطة عبر الشعب من خلال التظاهر على الرغم من شرعية السلطة الحاكمة ؟ ، أذا أردنا الخضوع للقواعد القانونية فأن الشعب يمارس حقه في عملية تداول السلطة من خلال عزوف جماهير الشعب عن أنتخاب القائمين على السلطة لدورة ثانية ، وأعطاء أصواتهم لمرشحين جدد لتسلم السلطة دلالة على رفضهم لاصحاب السلطة القائمة ، لكن قد تدور الانتخابات لصالح السلطة الحاكمة وعند ذلك يفقد الشعب الفرصة السلمية في التعبير فيلجأ الى مظاهر التعبير الاخرى ، كالتظاهرات والاحتجاجات في الوصول الى مسعاه في تغيير السلطة [٢] . وفي هذا المجال فأن الوقائع كثيرة ومتعددة وما الحالة المصرية بعيدة عنا فالرئيس المصري الراحل حسني مبارك على سبيل المثال كان يشغل منصبه بالاستناد لقواعد دستورية وقانونية لا شائبة فيها إلا أن أيمان الشعب بأن السلطة انذاك لم تعد ممثل حقيقي عنهم فأنهم تركوا قواعد المشروعية ورجعوا الى قواعد الشرعية بوصفها الاكثر تعبيراً عن أرادتهم لأن الشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، وبذلك فأن مبدأ التداول السلمي للسلطة لا يقترن بالاستناد للقواعد الدستورية فحسب بل لابد من الوقوف حقيقة على رأي الشعب الحقيقي في السلطة [٣] .

لذلك فأن الخضوع للقواعد القانونية في شغل السلطة يحقق جانب المشروعية لذلك يجب أن يتحقق جانب الشرعية في التداول ، وهذا يتحقق عندما يحتفظ الشعب بحقه بأسترداد سيادته الموكله لنواب الشعب ويحدث ذلك بوضع القواعد المنظمة لصور الديمقراطية شبة المباشرة التي يستطيع الشعب التعبير عن أرادته من دون الرجوع لممثليه [٤] .

يرى الباحث أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لم يشر بصورة صريحة إلى فكرة أسترداد السيادة ، ولكن يمكن الاشارة الى نص المادة (٥) من الدستور التي نصت على أن " السيادة للقانون ، الشعب مصدر السلطات وشرعيتها " أشارت بصورة ضمنية إلى هذه الفكرة بواسطة المقاربة لغوياً واصطلاحاً لمبدا الشرعية عند تعريف الشرعية لغوياً عدّت مصدر أساس وبما

---

[١] د. مهند ضياء عبد القادر ، التداول السلمي للسلطة ، المصدر السابق ، ص ١٢١ .

[٢] د. مهند ضياء عبد القادر ، التداول السلمي للسلطة ، المصدر السابق ، ص ١٢٢ .

[٣] رائد حمدان المالكي ، التداول السلمي للسلطة في النظم الدستورية الوضعية ، بغداد ، شارع المتنبي ، ط١ ، ٢٠١٦ ، ص ٢٣ .

[٤] د. مهند ضياء عبد القادر ، التداول السلمي للسلطة ، المصدر السابق ، ص ١٢٣ .

أن نـص الدسـتور علـى أن الشـعب مصـدر السـلطات وشـرعيتها وهـذا الـنص وأن كـان مـوجزاً ومكثفـاً مـا يُعطـي الحـق للشـعب فـي سـلب الشـرعية عـن السـلطة ، أو أن لـه القـدرة علـى المطالبـة بـالحقوق المسـتلبة بعـد أزاحـة السـلطة وأبطالهـا ، ولا بـد أن نـذكر أولاً أن ثمـة عناصـر ثابتـة فـي هذا الـنص أي أن المعجـم يـزود كـلاً منهـا بمعنـى محـدد بغـض النظـر عـن السـياق ، وهـي " الشـعب – مصـدر – السـلطات – شـرعيتها " ، وثانيـاً ثمـة عنصـر متغيـر يتعلـق بـزمن فاعليـة الـنص وحـدوده ومـن ثمـة نكـون امـام حُكمـين فـي نـص واحـد ، الأول أن الشـعب مصـدر السـلطات ، والثـاني الشـعب شـرعية هـذه السـلطات وهـذان الحكمـان خاليـان مـن الـزمن لان كلمـة " مصـدر " أشتقت مـن الفعـل صَـدَرَ للدلالـة علـى مـا يصـدر مـن الشـيء أمـا صـيغة شـرعية فهـو مصـدر صـناعي ، وهـو يـدل علـى الحـدث المجـرد مـن الـزمن ، وأن هـذا الـنص يمثـل طـرفين ، الاول السـلطة ، والثـاني الشـعب والدسـتور وكشـف عـن المـراد عـن السـلطة وهـي بـذلك السـلطة المنتخبـة ، والمـراد عـن الشـعب المقصـود بـه أفـراد الشـعب القـادرين علـى ممارسـة عمليـة الاقتـراع ، فهنـا يُفهـم أن عـدم رضا أفراد الشعب عن السلطة المنتخبة أو أحد أفراد هذه السلطة كفيل بنزع الشرعية عنهم .

وبعبـارة اخـرى أكثـر حكمـة هـل مـن حـق مصـدر السـلطات وهـو الشـعب أن يسـلب الشـرعية مـن السـلطة ويطالبهـا بحقوقـه ، لأنـه صـاحب الشـرعية فـي مـنحهم السـلطة ؟ وهـل هـذا الحـق محـدد بـزمن مـا ، بـأجراء القـراءة اللغويـة والاصـطلاحية يـرى الباحـث أن مـن حـق الشـعب سـلب السـلطة مـن أحـد أعضـائها المنتخبـين لانـه المـانح الحقيقـي لهـم ، ومـن شـانه أن يأخـذ مـا منحـه ويتصـرف بـه تعبيـراً عنـد عـدم رضـاه ، مـا دام يتمتـع بتلـك المصـدرية والشـرعية ، ويملـك زمامهـا ، ولـيس ثمـة مـا يشـير أن هـذه الشـرعية محـدودة بـزمن مـا ، وذلـك أن العنصـرين (مصـدر – شـرعية) يـدلان علـى الثبـوت واللـزوم بمعنـى أن هـذا الدسـتور ثابـت ولازم لكـل الازمنـة ، وغيـر محـدد بـزمن مـن دون غيـره فمتـى مـا شـعر مصـدر السـلطات بعـدم رضـاه عـن السـلطة أو أحـد أفرادهـا وعـدم أيمانـه بهـم يسـتطيع أن يسـترد هـذه الشـرعية إعتمـاداً علـى تعريـف الشـرعية " هـي أيمـان غالبيـة أفـراد المجتمـع بالجهـة التـي تمـارس السـلطة " وفـي حـال أنقطـاع هـذا الايمـان تنقطـع الصـلة بـين الشـعب والسـلطة ، كـذلك فـأن الشـرعية لا تحـدد بـزمن ، وهـذا مـا يمـنح الـنص صـفة الاسـتمرار والثبـوت والشـمول لكـل الازمنـة ، وهـذا مـا يـدل علـى أن دسـتور جمهوريـة العـراق لعـام ٢٠٠٥ قـد أشـار لفكرة أسترداد السيادة وفقاً لهذه المادة بصورة ضمنية .

وأخيـراً أن الشـعب مصـدر السـلطة ، والشـعب مصـدر الشـرعية لهـذه السـلطة فأنـه لا سـلطة مـن دون شـرعية ، وأن قـوام السـلطة وشـرعيتها يعـود وجـوداً وعـدماً للشـعب ، ومتـى مـا أراد الشعب أسترداد سيادته ، يكون عبر قطع الصلة بين السلطة والشرعية .

الفصل الثاني

أسباب وطرق أسترداد السيادة

وتطبيقها في العراق

الفصل الثاني

أسباب وطرق أسترداد السيادة وتطبيقها في العراق

إن الشعب يتعين عليه أن يمارس حقه في أسترداد السيادة وفق ضوابط محددة ، لأنه هو صاحب السيادة الاصيل ، ويضحي من أجل هذا الحق ، لذلك له الحق أن يسترد السيادة ويوكلها لأخرين ، وهناك معوقات قد تعيق الشعب في أسترداد سيادته ، منها حل البرلمان ، إذ دأبت الدساتير على وضع معوقات أمام صلاحية الحل ، وهذا يعرقل أسترداد السيادة متى ما أعطيَّ الحق للبرلمان نفسه بحل نفسه ، كذلك من موانع أسترداد السيادة ، هو تأثر الدولة بظروف أستثنائية تنتهك الحقوق والحريات ، وقد تؤدي إلى تعطيلها ، وهناك أسباباً تحرك الشعوب لاسترداد سيادتها متى ما أنحرفت السلطات عن المسار المرسوم لها في الدستور ، وقد يلحق الانحراف بأحد السلطات او جميعها .

أيضاً سوف ندرس الطرق الشرعية والاستثنائية لأسترداد السيادة ، فالطرق الشرعية تتمثل بالانتخابات الحرة والاستفتاء الشعبي المعُبرين عن أرادة الشعب ، وهذه هي القنوات الشرعية في أسترداد السيادة ، أما في حالة عدم وجود ضمانات حقيقية تحمي حق الشعب في التعبير عن أرادته بصدق ، فلا مناص من اللجوء الى الطرق الاستثنائية ، التي قد لا يقرها النظام أو توافق عليها السلطة القائمة ، ومن هذه الطرق الاضراب والتظاهر والثورات الشعبية.

لذلك قسم هذا الفصل على مبحثين وعلى النحو الاتي :-

المبحث الأول :- معوقات واسباب أسترداد السيادة وتطبيقها في العراق .

المبحث الثاني :- طرق أسترداد السيادة وتطبيقها في العراق .

المبحث الأول

معوقات واسباب أسترداد السيادة وتطبيقها في العراق

قد يفاجئ الشعب بمعوقات تعيق استرداد سيادته ، منها ما يكون بموجب نصوص الدستور كترك حل البرلمان بارادته الذاتية ، وهذا يتعارض مع مبدأ الموازاة بين السلطات ، أو هناك معوقات خارجية تؤثر على الحقوق والحريات ، ومنها حق الشعب في أسترداد سيادته كما في الظروف الاستثنائية ، التي تعطل القوانين وتترك الخيار للسلطة التنفيذية لممارسة عمل السلطة التشريعية بما يؤمن مواجهة هذه الظروف .

وهناك اسباب تدفع الشعب للمطالبة بأسترداد سيادته عندما تتجاوز أحدى السلطات على الحقوق والحريات ، أو تقاعست عن اداء الوظيفة المرسوم لها في الدستور ، وكما هو معروف أن السلطات في الدولة ثلاث هي السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية ، والسلطة القضائية . لذلك قسم هذا المبحث على مطلبين وعلى النحو الاتي :

المطلب الأول : معوقات أسترداد السيادة وتطبيقها في العراق .

المطلب الثاني : اسباب أسترداد السيادة وتطبيقها في العراق .

المطلب الأول

معوقات أسترداد السيادة وتطبيقها في العراق

لا شك أن هناك معوقات لاسترداد السيادة تتمثل في عدم القابلية على حل البرلمان ، ولأن السيادة للشعب وهو مصدر السلطات ، كان من المفترض أن يكون له أثراً في حل البرلمان ، وأن حصول ظروف أستثنائية طارئة تقيد القوانين ، وتعطل الشرعية ، مما تؤثر سلباً على حق الشعب الاصيل في أسترداد سيادته ، وذلك بأصدار قانون الطوارئ ، وسندرس موقف المشرع العراقي من الظروف الطارئة ولاسيما أن العراق قد مر بظرف أحتلال المدن من عصابات داعش ، لذلك قسم هذا المطلب على فرعين على النحو الاتي :-

الفرع الأول :- عدم القابلية على حل البرلمان .

الفرع الثاني :- أثر الظروف الاستثنائية في أسترداد السيادة .

الفرع الأول

عدم القابلية على حل البرلمان

يعد حل البرلمان من المصطلحات الشائعة في الفقه الدستوري ، وهو من الاسس التي تقوم عليها تنظيم العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظم السياسية المعاصرة التي تقوم على مبدأ الفصل المرن للسلطات وتوازنها [١] . لذلك سوف نقوم بتعريف الحل والمعوقات الدستورية لحل البرلمان ، وكذلك المعوقات العملية ، ومن ثم العلاقة بين عدم حل البرلمان وتأثيره السلبي على حق الشعب في أسترداد السيادة .

أولا :- تعريف الحل البرلماني

الحل لغةً يعني : الحلَّ حل العقدة بمعنى فتحها ونقضها وفأنحلت [٢] . وحلَّ العقدة بمعنى حل مشكلة ما [٣] . ومنه قوله تعالى " **وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي** " [٤] . وحل البرلمان هو فض المجلس النيابي حق أعضائه في النيابه عن ناخبيهم [٥] .

أما التعريف الاصطلاحي لحل البرلمان ، فقد أخذ عدة تعريفات منها : " أنتهاء نيابة المجلس النيابي قبل نهاية المدة القانونية المقررة له ، أي قبل نهاية الفصل التشريعي [٦] .

و عرف ايضاً " بأنه أنهاء نيابة المجلس النيابي أذا كان البرلمان يتألف من مجلس واحد أو أحد المجلسين إذا ما قام البرلمان على أساس أزدواج المجلسين وقبل الميعاد المحدد دستورياً [٧] .

---

[١] د. سمير داود سلمان ، المعوقات الدستورية لحل البرلمان ، بغداد ، شارع المتنبي ، عماره الكاهه جي ، طبعة بيروت ، ٢٠١٧ ، ص ٨٩ .

[٢] محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، ط٣ ، بيروت ، دار أحياء التراث العربي ، بدون سنة طبع ، ص ٢٩٥ .

[٣] المعجم الاساسي العربي ، المنظمة العربية للتربية والاعلام ، بلا مكان طبع ، ١٩٨٩ ، ص ٣٤٦ .

[٤] سورة طه ، الاية ٢٧ .

[٥] المعجم العربي الاساسي ، المصدر السابق ، ص ٣٧٤ .

[٦] د. سمير داود سلمان ، المعوقات الدستورية لحل البرلمان ، المصدر السابق ، ص ٩٠ .

[٧] د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة ، ط٥ ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٦ ، ص ٥٢٥ .

وعرف أيضاً بأنه " أجراء دستوري يعمل على تقصير المدة القانونية المحددة لنيابة البرلمان أو أحد مجلسيه ، الذي يكون مصحوباً بالدعوة لاجراء أنتخابات نيابية جديدة قبل أنتهاء مدة الدورة البرلمانية [١] .

ويعرف أيضاً " مكنة دستورية تسعى إلى تحقيق التوازن الدستوري بين السلطات التي بمقتضاها أعطى رئيس الجمهورية الحق في دق المسمار الاخير في نعش البرلمان وفق الاصول الدستورية وقبل نهاية أجله القانوني من دون أي مسؤولية تطرأ .... " وهذا التعريف ينسجم مع الانظمة الرئاسية التي أعطت الحق لرئيس الجمهورية بحل البرلمان [٢].

قد يكون الحل ذاتياً او شعبياً وقد يكون تلقائياً ، الذي يهمنا هو الحل الذاتي الذي لا ينسجم مع الانظمة النيابية ، وأخذ به الدستور العراقي [٣] . مما حال دون الاخذ بمبدأ الموازاة بين السلطات وهو مبدأ يرسخ الديمقراطية في الانظمة البرلمانية لذلك سوف نتطرق الى الحل الذاتي للبرلمان .

ثانياً :- الحل الذاتي للبرلمان

يقصد بهذا النوع من الحل هو أعطاء الحق للبرلمان بحل نفسه بنفسه ، كون النواب يعبرون عن أرادة الشعب ، صاحب السلطة الحقيقية في الدولة ، فيحصل هذا متى أحس النواب بعدم قدرتهم على تمثيل ناخبيهم ، وهذا الحل يكون صادراً بالارادة الشعبية غير المباشرة [٤] .

وأخذ دستور جمهورية العراق بالحل الذاتي للبرلمان ، وحسب المادة (٦٤ / أولاً) التي نصت " يحل مجلس النواب بالاغلبية المطلقة بعدد أعضائه بناء على طلب ثلث أعضائه ، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية ..." . نلاحظ في النص السابق أن الحل في كلا الحالتين هو بموافقة مجلس النواب ، ويرى بعضهم أن هناك نوعين أو طريقين للحل : الحل البرلماني هو طلب مجلس النواب وحل وزاري هو طلب رئيس مجلس الوزراء

---

[١] د. علي سعد عمران ، الحدود الدستورية لحل البرلمان ، دار الرضوان للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١ ، ٢٠١٦ ، ص ٥٣ .

[٢] د. سمير داود سلمان ، المعوقات الدستورية لحل البرلمان ، المصدر السابق ، ص ١٠٠ .

[٣] المادة ٦٤ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

[٤] د. علي سعد عمران ، المصدر السابق ، ص ٨٣ .

وموافقة رئيس الجمهورية [١] . إلا أننا نرى أن كلا الطريقين يعودان الى موافقة مجلس النواب بالاغلبية .

إن تبني دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ للنظام البرلماني ، الذي يقوم على أساس الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، لأن المادة (٦١ / ثامناً / أ) أعطت الصلاحية لمجلس النواب بسحب الثقة من الحكومة ، ولم تعطي الحكومة بحل البرلمان وهذا يخل بمبدأ الموازاة بين السلطات [٢] .

نلاحظ أن الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ النافذ قد أشار بالمادة (٣٧) " لرئيس الدولة حق حل الجمعية الوطنية وذلك بعد أخذ رأي مجلس الوزراء ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ " كذلك المادة (٦٣) " يمكن حل الجمعية الوطنية بعد أستحصال موافقة رئيس الجمهورية بواسطة رئيس الوزراء ويقوم رئيس الجمهورية بإعلان مرسوم الحل طبقاً لهذا القرار " . نلاحظ أن الدستور الفرنسي قد أخذ طريقين للحل هما الحل الاول بدمج الحل الوزاري مع الحل الذاتي ، أشراك السلطتين التشريعية والتنفيذية بهذا الحل ، أما النوع الثاني من الحل فقد أخذ الحل الوزاري [٣] .

أما دستور مصر الحالي الصادر عام ٢٠١٤ كان أكثر نضجاً ووضوحاً إذ أشار في المادة (١٣٧) إلى أنه " لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة ، وبقرار مسبب ، وبعد استفتاء الشعب " إذ اعطى الحق لرئيس الجمهورية بحل البرلمان بأستفتاء الشعب مباشرة لأنه صاحب الارادة الحقيقية ولأن البرلمان ينبع من أختيار الشعب [٤] .

ونرى أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، كان يفترض أن يعطي للسلطة التنفيذية حق حل البرلمان وتكون صياغة المادة (٦٤ / اولاً) " يحل مجلس النواب بالاغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، بناءً على طلب ثلث اعضائه ، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وموافقة أغلبية الشعب بعد عرضه على الاستفتاء الشعبي . لأن فرضية حل البرلمان نادرة التحقق في

---

[١] د. سمير داود سلمان ، المعوقات الدستورية لحل البرلمان ، المصدر السابق ، ص ١٤٣ .

[٢] د. عدنان عاجل عبيد ، المأزق الدستوري لرئيس مجلس الوزراء في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، مجلة القانون ، المجلد ٦ ، العدد ٢ ، ٢٠١٥ ، ص ١١٣ .

[٣] د. حسن صبار عبد النائلي ، الحل الذاتي للبرلمان، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية ، المجلد ١ ، العدد ١٢ ، ٢٠١٢ ، ص ٥٧ .

[٤] الدستور المصري لعام ٢٠١٤ ، متاح على الشبكة الدولية للانترنت ، الرابط www.ijept.com .

ظل النص النافذ لأن المجلس يكون خصماً وحكماً ، ومن ثمة يعدّ هذا النص معطلاً من الناحية العملية ويترتب عليه عدة أثارمنها [١] :

١- إفتقاد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء اي وسيلة للتأثير على مجلس النواب [٢] .

٢- رجحان كفة مجلس النواب على كفة مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية مما يخل بمبدا التوازن السياسي بين المؤسسات الدستورية [٣] .

ومن ثمة فأن الاركان الاساسية للنظام البرلماني قائمة ، حسب راي أحد الكتاب ، فأن النظام في العراق برلماني تقليدي [٤] .

أما الدكتور رافع خضر صالح شبر يرى أن هذا النظام هو نظام مختلط أساسه النظام البرلماني ولكنه ممزوج بقواعد الانظمة الأخرى أو هو نظام هجين يؤدي الى نشوء خلافات حول الاختصاصات وتداخلها قد يصيب عمل المؤسسات بالشلل [٥] .

لذلك فأن من غير المنظور أن يقوم مجلس النواب بحل نفسه ، كون النواب من مكونات وأحزاب ، يتصارعون من اجل الحفاظ على مكاسبهم ، ولا يمكن أن يتخلوا عنها بأرادتهم والعودة الى أنتخابات غير مضمونه ، فضلاً عن الحاجة الى ما تتطلبه من جهد ومال [٦] .

وقد أخذ المشرع الدستوري العراقي لعام ٢٠٠٥ بالحل الذاتي ، و لم يكن موفقاً لانه اخل بمبدأ الموازاة بين السلطات ، كذلك ان المادة الاولى من الدستور قد اشارت الى أن النظام في العراق برلماني ، والحل الذاتي أقرب ما يكون بتطابق مع نظام الجمعية ، كذلك يؤدي الى أستبداد السلطة التشريعية [٧] .

---

[١] د. علي سعد عمران ، المصدر السابق ، ص ٨٩ .

[٢] د. رافع خضر صالح شبر ، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٢ ، ص ١٧٦ .

[٣] د. رافع خضرصالح شبر ، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق ، المصدر نفسه ، ص ١٧٦ .

[٤] د. علي يوسف شكري ، أنتهاء ولاية الرئيس ، عمان ، دار النشر والتوزيع ، ٢٠١٠ ، ص ٢٣-٢٤ .

[٥] د. علي سعد عمران ، المصدر السابق ، ص ٩٠ .

[٦] د. حسين عذاب السكيني ، الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي ، البصرة ، الغدير ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٦ .

[٧] د. سعد عمر عمران ، المصدر السابق ، ص ٢٥٩ .

ويرى الباحث أنه بالامكان الاخذ بالحل التلقائي عند عجز مجلس النواب من اختيار رئيس الجمهورية بالاقتراع الثاني ، يحل مجلس النواب وتجري انتخابات ، كذلك في حال عدم منح الثقة لمجلس الوزراء في المدة المنصوص عليها في المادة (٧٦) ومن ثمة تحترم التوقيتات الزمنية ، ولأن رئيس مجلس الوزراء هو مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً ، وحتى لا يساوم على فرض أسماء وزراء ويترك له حرية أختيار حكومته .

ثالثا :- معوقات حل البرلمان

هناك معوقات دستورية عامة لحل البرلمان ، كالظروف الاستثنائية التي تُعد عائق لحل البرلمان ، إذ تحرص الدساتير على تضمين نصوصها قيداً زمنياً بعدم حل البرلمان ، خوفاً من انحراف السلطة التنفيذية ففي دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فأن صاحب الصلاحية في إعلان الحرب والطوارئ هو مجلس النواب لذلك لا يجوز حل مجلس النواب في حالة الطوارئ [١] .

كذلك عدم جواز حل البرلمان أثناء فترة أستجواب الحكومة ، وقد منع المشرع العراقي حل مجلس النواب وحسب المادة (٦٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ أثناء فترة الاستجواب ، فاذا كان لصالح الحكومة لاتوجد مشكلة ، أما أذا كان الاستجواب يدين الحكومة ، فتبادر الحكومة اذا كانت تعتقد أنها مقصرة ، الى حل البرلمان ، خوفاً من سحب الثقة عنها [٢] .

هناك معوقات عملية تعرقل حل البرلمان تتمثل في أن رئيس مجلس الوزراء هو مرشح الكتلة الاكثر عدداً ، لذلك لا يمكن أن يطلب حل البرلمان لأنه يمثل الاغلبية التي توفر له الغطاء الشرعي ، وأن يبادر ويطلب التضحية بهذا الغطاء ، لان المجلس الحالي يصب في مصلحته أولاً وأخراً [٣] . وكذلك أرتباط مركز رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ، فالاول يمكن مسائلته من البرلمان بموجب المادة (٦١ / سادساً / أ- ب) وبذلك فأن مركزه مرتبط بمجلس النواب ، ولا يتصور عملياً أن يبادر رئيس الجمهورية بالموافقة على طلب رئيس مجلس الوزراء بحل مجلس النواب ، كذلك فان رئيس مجلس الوزراء ، وهو مرشح

---

[١] المادة (٦١ / تاسعاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

[٢] " ... ولا يجوز حل المجلس أثناء مدة أستجواب رئيس مجلس الوزراء " المادة (٦٤ / أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

[٣] د. سمير داود سلمان ، المعوقات الدستورية لحل البرلمان ، المصدر السابق ، ص ١٩٣ .

الكتلة الاكثر عدداً ، فأنه مرتبط بمجلس النواب ، لأن حل مجلس النواب يعني أن الحكومة مستقيلة وتصبح حكومة تصريف أعمال [١] . لذلك علاقة الحكومة بالبرلمان علاقة تبعية ، و لا يمكن أن يلجأ رئيس مجلس الوزراء الى طلب حل البرلمان لانه الأمر سيؤثر عليه أيضاً [٢] .

يذكر أن مجلس النواب العراقي بجلسته رقم ٤٦ في ٣١ / ٣ / ٢٠٢١ صوت على حل مجلس النواب في ٩ / ١٠ / ٢٠٢١ بعد طلب تقدم به ١٧٢ نائب [٣] . ولنا على ذلك ملاحظات هي :

١- يعدّ هذا تعدياً على صلاحيات رئيس الجمهورية لأنه اشترط أن تجري الانتخابات في ١٠ /١٠ / ٢٠٢١ وهذه من صلاحيات رئيس الجمهورية أستناداً الى المادة (٦٤ / ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

٢- أن قرار حل مجلس النواب عمل قانوني يرتب أثاراً أهمها الدعوة الى الانتخابات فهل يجوز أن يسبق الاثر المؤثر في الوجود ؟

٣- أن تحديد يوم ٩ / ١٠ / ٢٠٢١ غير ملزم لاعضاء مجلس النواب إذاً وما الحكمة من تحديد تاريخ حل البرلمان لغاية هذا التاريخ ؟ يبدو هو للاحتفاظ بأمتيازاتهم وحقوقهم لغاية ٩ / ١٠ / ٢٠٢١ وهو الغاية الاساس من التأخير في حل البرلمان [٤] .

يرى الباحث أن معوقات حل البرلمان تؤثر في أسترداد السيادة بالطرق المشروعة ، لأن الشعب يملك بالطرق المشروعة أسترداد سيادته من السلطة القائمة كما سنوضح لاحقاً ، بواسطة الانتخاب والاستفتاء وبما ان حل البرلمان وفقاً للدستور النافذ ، متروك لمجلس النواب نفسه ، فلا يقدر أن يتخلى أعضاء مجلس النواب عن أمتيازاتهم من أجل أعطاء الحق للشعب بأعادة أنتخابات تأتي بممثلين جدد لهم في السلطة التشريعية ويمكن أن يحل البرلمان بواسطة الضغط الشعبي كما حصل في العراق حالياً ، لذلك كان بالامكان أن يتضمن الدستور حق حل البرلمان بطريقة الاستفتاء الشعبي بمنتصف مدة الدورة النيابية ، ونتيجته أما أن تحجب الثقة عن مجلس النواب ومن ثمة تجري أنتخابات جديدة ، وذلك لان الشعب مصدر السلطة ، أو يمنح الثقة ويستمر مجلس النواب بعمله ، وبذلك يكون للشعب أثر في حل البرلمان .

---

[١] المادة (٦٤ / ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

[٢] د. سمير داود سلمان ، المعوقات الدستورية لحل البرلمان ، المصدر السابق ، ص ١٩٤ .

[٣] براء الشمري ، قرار حل مجلس النواب ، مقال على الموقع العربي الجديد متاح على الموقع الالكتروني على الرابط alaraby.co.uk تاريخ الزيارة ٢٣ / ٥ / ٢٠٢١ .

[٤] د. غازي فيصل ، مقال منشور على صفحته الشخصية في الفيس بوك بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢ .

الفرع الثاني

أثر الظروف الاستثنائية في أسترداد السيادة

أن تعرض الدول الى الازمات والطوارئ في عالم اليوم بات أمراً متوقعاً ، وأن دولة القانون هي شعار سياسي ونظرية دستورية غايتها تنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين ، وهذا التنظيم يحدث بأيجاد علاقة متوازنة بين طرفي السلطة ، فالحاكم كأحد طرفي العلاقة يرغب بتغليب ضرورات ممارسة السلطة ، والمحكومين بوصفهم الطرف الاخر لهذه العلاقة يرغبون بتغليب ضمانات الحقوق والحريات العامة [١] .

إن الاساس القانوني للظروف الاستثنائية له أعتباران ، الاول قانوني يتمثل في ضرورة الحفاظ على الحد الادنى من قواعد المشروعية ، ويجب التمسك بها في الظروف والاوقات جميعها ، أحتراماً لمبدأ سيادة أحكام القانون وصيانة لحقوق الافراد والحريات ، والثاني واقعي أو عملي يتمثل في ضرورة مواجهة الاخطار التي تهدد المصالح الحيوية للدولة وحقها في الامن وصيانة الذات ، وخيارها بالتضحية بالمصلحة الاقل لحماية المصلحة الاهم [٢] .

تصدر في الظروف الاستثنائية الاحكام العرفية أو قانون الطوارئ ، ويميز الفقه بين الاحكام العرفية وقانون الطوارئ من حيث المصدر والاثر ، فمن حيث المصدر فأن الاحكام العرفية تعلن في حالة تعرض البلاد الى حرب او خطر يهدد جزء من أراضي الدولة ، أما حالة الطوارئ تعلن عند تعرض الدولة لاضطرابات داخلية تؤدي الى أختلال النظام العام [٣] .

ومن حيث الاثر فأن الاختصاصات تنتقل من السلطة المدنية الى السلطة العسكرية في الاحكام العرفية ، أما في حالة الطوارئ فلا يترتب أنتقال للسلطة [٤] .

إن خضوع الدولة للقانون هو الاصل في الظروف العادية ، ولكن عندما تواجه الدولة خطر جسيم أو التهديد بوقوعه ، عند ذلك تخرج عن بعض القواعد القانونية ، إذ لابد من التخلي عنها بوصفه العلاج الوحيد لمواجهة الخطر ، لان التمسك بالمشروعية قد يهدد سلامة

---

[١] د. علي صبيح التميمي ، أنحرافات السلطة ، عمان ، دار أمجد للنشر ، ط١ ، ٢٠١٧ ، ص ٣٥١ .

[٢] د. وجدي ثابت غبريال ، السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٨ ، ص ١٣ .

[٣] د. علي سعد عمران ، المصدر السابق ، ص ١٧٢ .

[٤] د. عبد الحميد الشواربي ، شائبة عدم دستورية ومشروعية أعلان ومدة حالة الطوارئ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ٨٣ .

الدولة وشعبها وحتى لا يبقى قيمة لنصوص ولا فائدة ترجى منها ، ولا يمكن أن تهدر الضمانات جميعها والعصف بها من دون قيود أو ضوابط تنظم هذه الظروف الاستثنائية [١] .

ويطبق قانون الطوارئ لمواجهة الاخطار وسوف نتطرق الى التشريع الفرنسي والمصري والعراقي لمواجهة حالة الطوارئ وعلاقة الظروف الاستثنائية بحق الشعب في أسترداد السيادة .

أولاً :- قانون الطوارئ في فرنسا

لقد جاء الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ في المادة (٣٨) ليحدد الجهة التي يناط بها إعلان حالة الطوارئ ، إذ جعلت حالة الطوارئ بيد السلطة التنفيذية بموجب مرسوم صادر من مجلس الوزراء ، وحدد مدة حالة الطوارئ بـ (١٢) يوم لا يمكن تجديدها الا بموافقة الجمعية الوطنية ، وعدّ هذا المرسوم من أعمال السيادة ما دام قد صدر من السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها [٢] . أيضاً المادة (١٦) من دستور فرنسا حددت الخطر الجسيم ، وكذلك حالة الضرورة وقررت تفويض رئيس الجمهورية الصلاحيات اللازمة التي يتطلبها الظرف الاستثنائي ، وأعطت لرئيس الجمهورية سلطات واسعة واعتبار القرارات الخاصة والمتعلقة بالمادة (١٦) من الدستور من اعمال السيادة [٣] . أما التنظيم التشريعي للظروف الاستثنائية فقد نظم قانون الاستعجال رقم ٥٥ / ٣٨٥ في ٣ /٥/ ١٩٥٥ ، وهذا القانون يقيد الحقوق والحريات ومازال نافذاً لغاية الان ، وطبق في احداث باريس عام ٢٠١٦ الدامية [٤] .

ويمكن الطعن في هذا القانون متى ما حدث تعسف في أستعمال السلطة امام المحكمة الادارية ، وعلى الرغم من السلطات الاستثنائية والقيود التي تمثل أنتهاكاً للحقوق والحريات في ظل حالة الطوارئ وحالة الاستعجال ، إلا أن حالة الاستعجال تمثل حالة أستثنائية تمنح سلطات موسعة للبوليس الإداري في إطار النظام المدني القائم وذلك العكس من حالة الطوارئ التي تؤدي الى تحويل النظام القائم إلى وجهة عسكرية [٥] .

---

[١] د. علي صبيح التميمي ، المصدر السابق ، ص ٣٥٢-٣٥٣ .

[٢] د. ابراهيم محمد علي ، الوسيط في القانون الاداري ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، ١٩٩٧ ، ص ٢٠٧ .

[٣] د. سمير داود سلمان ، المعوقات الدستورية لحل البرلمان ، المصدر السابق ، ص ١٦٥ .

[٤] جهاد علي جمعه ، دور مجلس شورى الدولة العراقي في حماية الحقوق والحريات العامة – دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد / كلية القانون ، ٢٠١٧ ، ص ٣٠ .

[٥] د. أبراهيم محمد علي ، المصدر السابق ، ص ٢٠٩- ٢١١ .

ثانياً :- قانون الطوارئ في مصر

أشارت المادة (١٥٤) من الدستور المصري النافذ الصادر عام ٢٠١٤ ان لرئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ بعد أخذ رأي مجلس الوزراء ، ويجب ان يعرض على مجلس النواب في سبعة أيام ، واذا حدث الإعلان في غير دور الانعقاد العادي ، وجب دعوة المجلس للانعقاد فوراً ، ويجب أن لا تتجاوز مدة الاعلان عن ثلاثة أشهر [١] . ونظراً لان حالة الطوارئ تمثل خطراً حيوياً في حريات المواطنين لذا ربطها المشرع المصري بعدة ضمانات منها :

١- لا يجوز فرض حالة الطوارئ لمدة لا تزيد عن ستة اشهر كحد أقصى تقسم على فترتين بمعدل ثلاث أشهر لكل منها .

٢- لا يجوز مد مدة الطوارئ لمدة ثالثة على الاطلاق [٢] .

يذكر ان المادة (١٥٤) وهي تقابل المادة (٧٤) من دستور ١٩٧١ الملغى وقد تباينت المادتين في الاحكام ، ولا يخرجان عن محاكاة المادة ١٦ من دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ ، علماً ان حالة الطوارئ فرض في مصر منذ عام ١٩٨٠ ولم ترفع إلا بعد سقوط حكم حسني مبارك في ٢٠١١/١٢/١١ [٣] . ويؤخذ على المشرع المصري انه لم يشر الى اي ضمانات قضائية للطعن بحالة الطوارئ اما التنظيم التشريعي لحالة الطوارئ في مصر فقد سن القانون (١٦٢) لعام ١٩٥٨ المعدل بالقوانين (٣٧) لعام ١٩٧٢ و (١٦٤) عام ١٩٨١ والقانون (٥٠) لعام ١٩٨٢ ، وتعد هذه التشريعات المنظمة لحالة الطوارئ في مصر اثناء إعلانها في البلاد [٤] .

ويبدو ان قانون الطوارئ المصري يمنح رئيس الجمهورية سلطات واسعة ، عند إعلان حالة الطوارئ في المادة الثالثة ، منها وضع قيود على حرية الاشخاص في الاجتماع والاقامة

---

[١] اشارت المادة (١٥٤) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ " يعلن رئيس الجمهورية ، بعد اخذ رأي مجلس الوزراء حالة الطوارئ ، على النحو الذي ينظمه القانون ، ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس النواب خلال الايام السبعة التالية ليقرر ما يراه مناسباً ... ، وأذا حدث الاعلان في غير دور الانعقاد العادي ، وجب دعوة المجلس فوراً للعرض عليه ..." .

[٢] علاء رضوان ، مقال بعنوان قانون الطوارئ في مصر على الموقع الالكتروني m.youm7.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/١٩ .

[٣] د. محمد كاظم المشهداني ، النظم السياسية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة الموصل ، دون دار نشر ، ١٩٩٧ ، ص ٦٥ .

[٤] جهاد علي جمعه ، المصدر السابق ، ص ٣٢ .

والمرور في أماكن وأوقات معينة ، ومراقبة عمل الصحف وكل وسائل التعبير والدعاية والإعلان ، تأجيل أداء الديون والالتزامات المستحقة على الدولة وسحب تراخيص الاسلحة وغيرها [١] .

ومن المأخذ على القانون هو عدم جواز الطعن بالاحكام بأي وجه من الوجوه الصادرة من محاكم أمن الدولة ، وهذا يعد أنتهاكاً واضحاً للحقوق والحريات للافراد [٢] .

ثالثاً :- قانون الطوارئ في العراق

لقد نص دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ في المادة (٦١ / تاسعاً / أ-ب-ج) يختص مجلس النواب بما يأتي :

تاسعاً :- " أ- الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء .

ب- تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد وحصول موافقة عليها في كل تمديد .

ج- يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من أدارة شؤون البلاد في أثناء مدة إعلان حالة الطوارئ " .

والملاحظ إن الدستور العراقي لم يستعمل لفظ الاحكام العرفية أنما أستعمال الخطر المباشر وهو إعلان الحرب [٣] .

وفقاً لهذا النص فقد وقع المشرع العراقي في تخبط واضح ، إذا أفترض أنعقاد مجلس النواب في الظرف الاستثنائي ، وهذا محال في الظرف الاستثنائي وما كان ببعيد عند أحتلال محافظات العراق عام ٢٠١٤ من عصابات داعش [٤] . وقد أستعان حينها رئيس مجلس الوزراء (ن ، ك) بأمر السلامة الوطنية رقم (١) لعام ٢٠٠٤ الذي ما يزال ساري المفعول لعدم تشريع مجلس النواب لقانون ينظم حالة الطوارئ وفقاً للمادة (٦١ / تاسعاً / ج) وكان على المشرع أن يمنح مجلس الوزراء صلاحية إعلان حالة الطوارئ ، ويخول المجلس رئيس

---

[١] جهاد علي جمعه ، المصدر نفسه ، ص ٥٤ .

[٢] د. محمد كاظم المشهداني ، المصدر السابق ، ص ٦٧ .

[٣] د. سمير داود سلمان ، المعوقات الدستورية لحل البرلمان ، المصدر السابق ، ص ١٦٤ .

[٤] د. عدنان عاجل عبيد ، المأزق الدستوري لرئيس مجلس الوزراء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، المصدر السابق ، ص ١١٠ .

مجلس الوزراء لمعالجة حالة الطوارئ كونها تحتاج الى معالجات سريعة للحد من الخطر الذي يصيب الدولة [١] .

رابعا :- الظروف الاستثنائية وتأثيرها على أسترداد السيادة

هناك حالات تؤثر على ممارسة الشعب للسيادة ، تتمثل الحالة الاولى في حال أذا كانت الاحكام العرفية صادرة من جيش الاحتلال في الدولة المحتلة ففي هذه الحالة لا يمكن للشعب أن يمارس السيادة ومن ثمة لا يمكن له أن يلغي الاحكام العرفية ويخرج عن الدائرة السياسية ، وتعد صور من صور الحرب داخل الدولة ، وتعطل الحريات العامة كما تعطل الضمانات المقررة لها كافة وتضمن فكرة المقاومة وحق تقرير المصير ، وحق الشعب في أسترداد السيادة من المحتل [٢] .

اما الحالة الثانية أذا كانت الاحكام العرفية صادرة من السلطة السياسية للدولة في حالة الحرب في حال قيام أفراد الشعب بالثورة أو العصيان في جزء من أقليم الدولة فقد يقتصر تطبيق الاحكام العرفية على الجزء الواقع عليه أعتداء أو الثورة او العصيان ، وهنا ينظر الى من قام بالثورة او العصيان ، أذا كان غايتهم الرغبة في الانفصال أو محاولة مباشرة حقهم في أسترداد السيادة ، ففي حالة الرغبة في الانفصال تطبق الاحكام العرفية ، وفي حالة المطالبة في أسترداد السيادة تطبق مظاهر السيادة الوطنية بالطرق الدستورية وحق الشعوب في تقرير مصيرها [٣] .

اما الحالة الثالثة فهي الاحكام العرفية السياسية ، وهي أكثر الانواع شيوعاً وأثارة للجدل في علاقة الفرد بالسلطة ، إذ تخرج السلطة العامة من حدود المشروعية بالقدر اللازم لمواجهة تلك الظروف [٤] . وتعطى للحاكم العسكري سلطات أستثنائية يتمكن بواسطتها أصدار قرارات تقييد الحريات العامة الذي يعد أنتهاكاً للحقوق والحريات في الظروف العادية .

---

[١] د. عدنان عاجل عبيد ، المأزق الدستوري لرئيس مجلس الوزراء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، المصدر نفسه ، ص ١١٠ .

[٢] د. عبد الفتاح ساير داير ، نظرية أعمال السيادة – دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٥٥ ، ص ٣٩٧ .

[٣] د. عبد الفتاح ساير داير ، نظرية أعمال السيادة – دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي ، المصدر نفسه ، ص ٣٩٨ .

[٤] د. طعيمه الجرف ، مبدأ المشروعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٢١٧ .

إن حالة الطوارئ هي حالة أستثنائية لها أثرها البالغ في تقييد الحريات العامة على نحو يحول بين الشعب ومباشرته لحقه في أسترداد السيادة وممارسة مظاهرها ، إذ تقوم السلطة القائمة بالاستئثار بالسلطة أطول مدة زمنية ممكنة وذلك بحسب سريان قانون الطوارئ [١] .

يرى الباحث أن حالة الطوارئ تؤثر سلباً على الحقوق والحريات ، وتؤدي الى فقدان الكثير من الضمانات لأفراد الشعب في التعبير عن حقوقه السياسية ، ومن أبرزها حق الشعب في أسترداد السيادة بالطرق المشروعة ، فضلاً عن أن تطبيق قانون الطوارئ يحول وبصورة واضحة عن ممارسة الارادة الشعبية لحقها في أسترداد السيادة .

المطلب الثاني

أسباب أسترداد السيادة وتطبيقها في العراق

يُعدّ الدستور هو القانون الاسمى والاعلى في النظام القانوني ، ويجب على سلطات الدولة سواء كانت تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أن تضع أحكام وقواعد الدستور نصب أعينها عند ممارسة أختصاصاتها ، وأي خروج عن المهام التي رسمها لها الدستور تعد بذلك سلطة منحرفة وينبغي أعادتها الى جادة الصواب ، ولتحقيق ذلك يجب أن يفصل بين السلطات لأنه يُعدَ دعامة مهمة للحرية السياسية لافراد الشعب ، الذي يمكن بفضلها حماية الحقوق والحريات لافراد المجتمع ، فالسلطة ضرورة لحماية الحقوق والحريات أذا مارست أعمالها من دون أنحراف [٢] .

فالانحراف لغةً : يقال فلان على حرف من هذا الامر : أي منحرف عنه مائل ، وأنحرف الشخص أي مال عن جادة الصواب ، وانحرف عن الشئ أنحرافاً ، وأنحرف عن الطريق أي أعوج [٣] . الانحراف يدور حول ميل السلطة سواء تشريعية أم قضائية أم تنفيذية عن جادة الصواب ، بحيث تخرج عن الغايات التي يجب أن توضع نصب أعينها وهي بصدد ممارسة أعمالها وفي الاطار الذي تسعى اليه المشرع الدستوري .

---

[١] د. أيمن أحمد الورداني ، المصدر السابق ، ص ٢٤٧ .

[٢] د. احمد عطيه عبد الله ، القاموس السياسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٣ ، بدون سنة طبع ، ص ٦٢٨ .

[٣] د. مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط١ ، عالم الكتب ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٧٥ .

إن دولة القانون هي شعار سياسي ونظرية دستورية غايتها تنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين ، وهذا التنظيم يحدث بأيجاد علاقة متوازنة بين طرفي العلاقة ، فالحاكم كاحد طرفي العلاقة وممارس للسلطة يرغب بتغليب ضرورات ممارسة السلطة . والمحكومين بوصفهم الطرف الاخر لهذه العلاقة يرغبون بتغليب ضمانات الحقوق والحريات العامة [١] .

إن أنحراف اي سلطة من سلطات الدولة يؤدي الى أنتهاك للحقوق والحريات ومن ثمة تفقد السلطة شرعيتها ، مما يؤدي الى خروج الشعب عن الشرعية محاولاً أسترداد سيادته ، لذلك سوف ندرس في هذا المطلب أنحراف السلطة التشريعية و أنحراف السلطة التنفيذية ، واجتهادات السلطة القضائية متطرقاً الى نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في هذا الصدد ، لذلك قسم هذا المطلب على ثلاث فروع وعلى النحو الاتي :

الفرع الأول :- أنحراف السلطة التشريعية في العراق .

الفرع الثاني :- اجتهادات وأخفاقات السلطة التنفيذية في العراق .

الفرع الثالث :- اجتهادات السلطة القضائية في العراق .

الفرع الأول

أنحراف السلطة التشريعية في العراق

السلطة التشريعية هي الهيئة التي تقوم بمهام سن وتشريع القوانين داخل الدولة بما لا يخرج عن إطار الدستور القائم وهي مهمة يباشرها الشعب بصفته صاحب الاختصاص الاصيل فيها ، أو نوابه بوصفهم وكلاء عنه أو الطرفان معاً [٢] . وتختلف تسمية هذه الهيئة إذ يطلق عليها مجلس النواب [٣] . أو مجلس الشعب [٤]. أو مجلس الامة [٥] . او المجلس الوطني او البرلمان وكلها تؤدي الى المعنى نفسه . وقد تقوم السلطة التشريعية على مجلس واحد كما في دستور مصر النافذ لعام ٢٠١٤ وعلى مجلسين كما في دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ وكذلك دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ودستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٨٧ .

---

[١] د. علي صبيح التميمي ، المصدر السابق ، ص ٣٨٩ .

[٢] د. سليمان الطماوي ، المصدر السابق ، ص ٤٢ .

[٣] دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ ودستور مصر النافذ لعام ٢٠١٤.

[٤] دستور سوريا النافذ لعام ١٩٧٣ ودستور مصر لعام ١٩٧١ .

[٥] دستور الكويت النافذ لعام ١٩٦٢ .

إن خروج السلطة التشريعية عن عملها الذي حدده الدستور وهو الامتناع عن أصدار القوانين والتشريعات وفقاً للمصلحة العامة ، وكذلك الرقابة على أداء السلطة التنفيذية [١] . يعد أنحرافاً تشريعياً ، ويعد عملها غير دستوري .

وفي العراق كأن الدستور جعل المحكمة الاتحادية العليا في مواجهة الانحراف التشريعي [٢] . لذلك حرياً بنا أن ندرس مفهوم الانحراف التشريعي وصوره وعلى النحو الاتي :

أولا :- مفهوم الانحراف التشريعي

مما لاشك أن أنحراف السلطة التشريعية يعد من أخطر العيوب التي تشوب التشريع ، لأنها عيوب خفية إذ يصدر من المشرع في ظاهره صحيح وفي باطنه باطل [٣] .

فالانحراف التشريعي لغة : انحرف عن الاعتدال اي مال عن كبد الوسط أنحرافاً ، فهو منحرف والمفعول منحرف إليه [٤] . أو هو أنحراف السلطة التشريعية التي تعد صاحبة التشريع وعدولها او أعوجاجها وانحرافها عن جادة الصواب فيما تصدره من قوانين وتشريعات [٥] . أما التعريف الاصطلاحي لانحراف السلطة التشريعية فهو انحراف المشرع عن غاية الدستور وهي تحقيق المصلحة العامة للجماعة الى غايات أخرى تجانب هذه المصلحة فأن تصرفه ذلك يسمى بالانحراف التشريعي ، أو الانحراف بسلطة التشريع لغير ما وضعت له [٦] .

يتضح مما تقدم أن الانحراف التشريعي يعد من أخطر العيوب الدستورية التي تلحق بالتشريع ، وهناك علاقة بينه وبين العيوب التشريعية الاخرى فبالنسبة لعيب الاختصاص فأنه يسهل أكتشافه لأنه يتعلق بمصدر التشريع ، في حين عيب الانحراف صعب أكتشافه لانه

---

[١] المادة (٦١ / أولاً و / ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

[٢] المادة (٩٣ / أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

[٣] محمد ماهر أبو العينين ، الانحراف التشريعي والرقابة على دستورية القوانين ، ط١ ، الكتاب الاول ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ١٤٢ .

[٤] د. مختار عبد الحميد عمر ، المصدر السابق ، ص ٤٧٥ .

[٥] م. الهام مطشر هادي ، الانحراف التشريعي وأثره على النظام القانوني ، بحث في مجلة القانون والدراسات القانونية ، العدد ١٦ ، ٢٠١٨ ، ص ١١٠ .

[٦] عبد المجيد أبراهيم سليم ، السلطة التقديرية للمشرع ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٧١١ .

يقتضي البحث عن غاية التشريع الحقيقية من وراء أصدار المشرع له [١] . وكذلك عيب المحل والسبب يتحققان في حالة توفر وقائع أو أحداث معينة لاصدار التشريع او في حال خالف المشرع سلطة محددة رسمها الدستور مسبقاً [٢] .

ثانياً :- خصائص الانحراف التشريعي

ينماز الانحراف التشريعي كعيب من عيوب التشريع بعدة خصائص تجعله محلاً للطعن بعدم الدستورية ومن هذه الخصائص :

١- الانحراف التشريعي عيب غائي :- ويقصد به ان السلطة التشريعية لم تتواخى المصلحة الغاية عند أقرارها التشريع ، لذلك فأن عيب الانحراف التشريعي يدور وجوداً وعدماً مع ركن الغاية في التشريع وان غاب ركن الغاية أصبح المشرع مرتكباً عيب الانحراف التشريعي [٣] .

٢- الانحراف التشريعي عيب يلازم السلطة التقديرية للمشرع :- السلطة التقديرية هي حرية التصرف التي تتمتع بها السلطة التشريعية ، ومن ثمة لامجال للمشرع في السلطة المقيدة ، ومن الامثلة للسلطة التقديرية للمشرع في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ المادة (١٩ / سابعاً / تاسعاً) [٤] . ومن امثلة السلطة المقيدة للمشرع المادة (١٩ أولاً / ثانياً / ثالثاً / رابعاً) [٥] . هناك الكثير من مواد الدستور التي أشارت الى أعطاء المشرع سلطة تقديرية ومواد قيدت المشرع .

---

[١] د. سامي جمال الدين ، قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للادارة ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٣٢٠ .

[٢] محمد ماهر ابو العينين ، المصدر السابق ، ص ٣١٨ .

[٣] د. حميد أبراهيم الحمادي ، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الامارات العربية المتحدة ، ط١ ، القاهرة ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، ٢٠١١ ، ص ٥٧ .

[٤] أشارت المادة (١٩ / سابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ " جلسات المحاكم علنية الا أذا قررت المحكمة جعلها سرية ".

تاسعاً " ليس للقوانين اثر رجعي ما لم ينص القانون خلاف ذلك " .

[٥] أشارت (المادة ١٩ / أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ " القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون " .

ثانياً " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ..."

ثالثاً " التقاضي حق مصون ومكفول للجميع " .

رابعاً " حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة " .

٣- الانحراف التشريعي عيب ذاتي :- أن عيب الانحراف عيب ذاتي وليس موضوعياً ، لأن الطابع الموضوعي للمشرع ينحصر بالمصلحة العامة ، وأن القاضي الدستوري عندما يبحث عن العيب يقف عند الزوايا والاغراض الحقيقية التي اخفتها السلطة التشريعية وهذا هو العيب الذاتي للانحراف [١] .

٤- الانحراف التشريعي عيب قصدي :- أن عيب الانحراف في أستعمال السلطة التقديرية عيب قصدي وأساسه ان تكون لدى المشرع عند أصداره القانون قصد أستعمال السلطة والانحراف بها [٢] . وأن الطابع القصدي يتمثل في قصد المشرع وتعمده تحقيق غرض وغاية غير الذي يجب أن يسعى لتحقيقه ، فعنصر القصد هو ما يميز الانحراف التشريعي عن غيره من عيوب التشريع الاخرى [٣] .

٥- الانحراف التشريعي عيب مستتر :- ان عيب الانحراف التشريعي تكمن خطورته في أنه عيب باطني ، لان التشريع سليم في ظاهره ومكتمل الاركان ، وأن السلطة التشريعية تحرص دائماً على عدم مخالفة النصوص الدستورية أو روح الدستور مخالفة ظاهرية وصريحة ، وإنما يستتر فيه المشرع لخرق حرمة الدستور وغايته السامية [٤] .

٦- الانحراف التشريعي عيب أحتياطي :- يقصد بعيب الانحراف التشريعي بأنه عيب أحتياطي ، عدم اللجوء إليه إلا أذا أنعدمت العيوب الاخرى [٥] . وأن القاضي الدستوري يبدأ أولاً بالعيوب الشكلية ، أو في المخالفات الموضوعية ، وقد وضع هذا العيب كأخر عيب لصعوبة أكتشافه ولسهوله أكتشاف العيوب الاخرى ، ويذكر أن القضاء الدستوري في العراق قد أخذ بالعيب الاحتياطي للانحراف التشريعي [٦] .

---

[١] د. عبد المنعم عبد الحميد ابراهيم شرف ، المعالجة القضائية والسياسية للانحراف التشريعي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة / كلية الحقوق ، ٢٠٠١ ، ص ٦١-٦٢ .

[٢] د. محمد انس قاسم جعفر ، الرقابة على دستورية القوانين ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، ص ٦٢ .

[٣] د. عبد المنعم عبد الحميد ، المصدر السابق ، ص ٦١ .

[٤] د. عبد المنعم عبد الحميد ، المصدر نفسه ، ص ٦٢ .

[٥] أ. صديق سهام ، الانحراف التشريعي والرقابة الدستورية عليه ، بحث منشور على الموقع الالكتروني desace.unvi-msila.dz تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/١٥ .

[٦] رمضان عيسى أحمد ، الانحراف التشريعي (العراق انموذجاً) ، أطروحة دكتوراه ، الجامعة الاسلامية في لبنان ، كلية الحقوق ، ٢٠١٨ ، ص ٣٥٥ .

ثالثاً :- تطبيقات الانحراف والامتناع التشريعي في العراق

إن السلطة التشريعية في العراق وحسب المادة (٤٨) تتكون من مجلس النواب ومجلس الاتحاد ، وهناك أكثر من خمسين مادة أشارت الى أنها تنظم بقانون ، وعدم تشريع هذه القوانين يجعل من هذه المواد معطلة ، ومنها قانون مجلس الاتحاد الجناح الثاني للسلطة التشريعية ، وقانون المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادة (٩٢) من الدستور [١] . كذلك قانون النفط والغاز وقوانين أخرى مهمة . ويذكر أن هناك (١١١) قانون أعيد الى السلطة التنفيذية وعدم تشريعها على الرغم من أهمية الكثير من هذه القوانين للمواطن العراقي [٢] . وأن عدم تشريع هذه القوانين يعد أمتناع تشريعي بعدم أداء مجلس النواب للمهام الموكلة بموجب المادة (٦١ / أولاً) [٣] .

ومن القوانين التي تظهر انحراف السلطة التشريعية في العراق وبصورة واضحة ، قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٧ المادة (١) التي وضعت أمتيازات وحقوق لاعضاء مجلس النواب [٤] . ولم تكتفي السلطة التشريعية بل لجأت الى تشريع قانون رواتب ومخصصات مجلس النواب رقم (٢٨) لعام ٢٠١١ ، ومن الانحرافات ايضاً قيام السلطة التشريعية بأضافة البند سادساً من المادة (٣٥) من قانون التقاعد رقم (٩) لعام ٢٠١٤ على الرغم من أن هذا القانون فيه جنبة مالية ومن دون الرجوع الى مجلس الوزراء وهو بذلك خالف المواد (٦٠) من الدستور والمادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٧ ، التي تنص على أستحصال موافقة مجلس الوزراء عند تعلق التشريع بأعباء مالية وحسناً فعلت المحكمة الاتحادية العليا عندما قررت عدم دستورية البند سادساً من القانون المشار اليه أنفاً [٥] .

---

[١] تم تعديل قانون المحكمة الاتحادية رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٥ في ٢٠٢١/٣/١٨ في الجلسة (٤٥) لمجلس النواب .

[٢] مقال : الحلبوسي يعلن أعادة (١١١) مشروع قانون الى الحكومة ، متاح على موقع مجلس النواب العراق ar.parliament.iq .

[٣] المادة (٦١ / اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ أشارت الى " يختص مجلس النواب : اولاً – تشريع القوانين الاتحادية "

[٤] المادة (١) من قانون مجلس النواب لعام ٢٠٠٧ أشارت " تسري أحكام قانوني الجمعية الوطنية رقم (٣) ورقم (١٢) لعام ٢٠٠٥ على مجلس النواب ..." .

[٥] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٩/ اتحادية / ٢٠٠٥) متاح على الموقع الرسمي للسلطة القضائية العراقية على الرابط https://www.iraqfsc.iq/ .

ويذكر أن الامتيازات الممنوحة لاعضاء السلطة التشريعية من رواتب ومخصصات وتقاعد النواب ، الرعاية الصحية ، وحراس أعضاء مجلس النواب وجواز السفر الدبلوماسي للنائب وأفراد عائلته جميعهم ويستمر التمتع بها بعد أنتهاء دورة مجلس النواب لمدة ٨ سنوات ، وكذلك أمتيازات أخرى كتوفير شقة سكنية في بغداد [١] . وهنا نتسائل أين وجه المصلحة العامة في هذه القوانين ؟ لذلك فهي تستهدف مصلحة خاصة ضيقة تهم فئة حصراً . ويذكر أن أي قانون فيه أمتيازات لاعضاء السلطة التشريعية لا يطبق إلا في الدورة اللاحقة حتى يكون أعضاء السلطة التشريعية بمنأى عن الاتهام وهذا ما معمول به في معظم الدول في العالم [٢] .

ومن القوانين التي ظهرت بها مجانبة للمصلحة العامة هو القانون ٨ لعام ٢٠١٣ قانون تحديد ولايات رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء [٣] . فعند أستقراء نصوص القانون والاسباب الموجبة له نجد أن الغاية من القانون هو تكريس البناء الديمقراطي وكذلك كفالة التداول السلمي ، ويبدو في ظاهر القانون أنه يصب في المصلحة العامة والغاية منه تشريعية هو حماية النظام الديمقراطي في العراق [٤] .

ولكن إذا نظرنا الى القانون نجد الملاحظات الأتية :-

١- أن ولاية رئيس الجمهورية نظمت بموجب المادة (٧٢ / أولاً) ولا يحتاج الى تنظيمها بقانون .

٢- حددت مدة رئيس مجلس النواب دورتين من دون وجود أحالة دستورية بذلك ، فالدستور لم يحدد ولاية رئيس مجلس النواب بدورتين [٥] .

٣- ان المشرع حدد مدة الولايات للرئاسات الثلاث كانت الغاية منها تحديد رئاسة مجلس الوزراء وشخص رئيس الوزراء الاسبق (ن، ك) بدلالة الاشارة الى المادة (٣ / ثانياً) من القانون وهي أثر القانون إذ تسري أحكامه بأثر رجعي ، والمعروف أن التشريعات تصدر

---

[١] وردت هذه الامتيازات بموجب القانون رقم (٣) لعام ٢٠٠٥ (قانون الجمعية الوطنية) المادة (٧) وكذلك القانون رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٧ ، قانون مجلس النواب والقانون ٢٨ لعام ٢٠١١ ، قانون رواتب أعضاء مجلس النواب العراقي .

[٢] رمضان عيسى احمد ، المصدر السابق ، ص ٢٢٤ .

[٣] نشر القانون في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٧٣ في ٢٠١٣/٤/٨ قانون تحديد ولاية الرئاسات الثلاث .

[٤] ورد في الاسباب الموجبه لقانون تحديد ولايات الرئاسات الثلاث هو " لتنظيم ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ..." .

[٥] تنص المادة ٥٥ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أن " ينتخب مجلس النواب في أول جلسة له رئيساً ..."

لمواجهة الحالات المستقبلية [١] . وحسناً فعلت المحكمة الاتحادية عندما قررت عدم دستورية القانون [٢] . ومن الانحرافات ايضاً القانون رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥ الذي منح مكافأة مالية قدرها ٥٠٠٠٠ الف دولار امريكي ، وكذلك منح ٨٠% من مجموع المخصصات الشهرية لاعضاء مجلس النواب لمن كان لديه خدمة فعليه في الدولة اكثر من خمس سنوات ، او أذا استشهد او توفي بغض النظر من خدمته . ومن الجدير بالذكر ان المحكمة الاتحادية العليا تصدت له وقامت بالغائه لعدم دستوريته [٣] . كذلك قانون رواتب ومخصصات رئاسة الجمهورية رقم (٢٦) لعام ٢٠١١ الذي تصدت إليه ايضاً المحكمة الاتحادية وقامت بأصدار حكماً بعدم دستوريه [٤] .

ومن القوانين التي شرعت حديثاً هو قانون أسس معادلة الشهادات والدرجات العلمية العربية رقم ٢٠ لعام ٢٠٢٠ ، وهذا القانون شهد أنحرافاً للسلطة التشريعية إذ شرعوا قانوناً ينسجم مع أمتيازاتهم فمن غير المعقول أن يجمع ممثل الشعب بين الدراسة والعمل النيابي ، أذ يرى البعض انه يخالف قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لعام ١٩٨٨ الذي أشترط مدة الاصغرية وكذلك بحوث الترقية بموجب المواد (٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨) ويذكر ان المادة (١٢ / ثانياً) من القانون قد استثنت المشمولين من المواد (٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لعام ١٩٨٨ [٥] . ويرى الباحث ان هذا القانون شرع بهذا الوقت مستغلين غياب وتعطيل المحكمة الاتحادية العليا حينها ، وفي حالة الطعن به فأن قرارات المحكمة الاتحادية تسري للمستقبل [٦] . وبذلك يُستفاد من القانون قبل النفخ في روح المحكمة وأعادة الحياة اليها .

وابرز الملاحظات على القانون هي :-

---

[١] رمضان عيسى احمد ، المصدر السابق ، ص ٢٢٢ .

[٢] أنظر لقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦٤ / أتحادية /٢٠١٣) الصادر في ٢٠١٣/٨/٢٦ متاح على الموقع www.iraia.iq . تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١/١٤

[٣] انظر لقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣١/ اتحادية /٢٠١٣) أصدارات مجلة التشريع والقضاء ، المجلد ٦ ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ١٩٨ – ٢٠١ .

[٤] أنظر لقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٩ / اتحادية / ٢٠١٣) متاح على موقع المحكمة الاتحادية www.iraia.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٢٩ .

[٥] د. غازي فيصل ، سلسلة مقالات على صفحته الشخصية على الفيس بوك بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٣ .

[٦] أنظر الى قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٥ المعدل عام ٢٠٢١ .

١- إن مجلس النواب قد تعدى على اختصاص السلطة التنفيذية ، كون القانون من أختصاص وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بموجب القانون رقم (٤٠) لعام ١٩٨٨ وكذلك التجاوز على القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٨ قانون الخدمة الجامعية .

٢- منح جهات لمعادلة الشهادات مثل الامانة العامة لمجلس الوزراء ، كذلك قسم معادلة الشهادات في كل وزارة وهذه الجهات غير متخصصة لأن القوانين النافذة اعطت هذا الحق لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي [١] .

٣- كذلك يتعارض القانون مع نص المادة ٦٠ من الدستور والمادة ١٣٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب لأنه يحمل جنبة مالية عند اعتماد الشهادات في الوزارات .

ايضاً من القوانين المهمة التي لم تشرع لغاية الأن وحسب المادة (١٨ / رابعاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قانون أزدواج الجنسية لانه يضر بالكثير من الساسة إذ ان أهم المناصب السيادية في العراق لمزدوجي الجنسية [٢] . وموقف المحكمة الاتحادية في حكمها ذي العدد (١٦٦/ أتحادية / ٢٠١٨) الذي أعطى للسلطة التنفيذية حق تحديد المناصب السيادية وهذا سوف نبحثه في موضوع أجتهادات السلطة القضائية [٣] .

يرى الباحث أن أمتناع السلطة التشريعية نتيجة تقاعسها عن اداء عملها التشريعي بعدم تمرير الكثير من القوانين ، وكذلك وضع امتيازات لاعضاء سلطتها مما خلق فجوة بين المواطن والنائب ، كذلك أعطاء أمتيازات غير مقبولة ومعقولة على حساب المال العراقي مما كلف الدولة اموال طائلة أدت الى اللجوء إلى الاقتراض الداخلي والخارجي ، والتهديد في كل مرة بالعودة على رواتب الموظفين وفرض ضرائب مما يدل على عدم وجود رؤية تشريعية واضحة ، كذلك فان السلطة التشريعية من واجبها الذي رسمه الدستور الرقابة على اداء السلطة التنفيذية بموجب المادة (٦١ / ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نلاحظ أن الرقابة تكاد تكون شبه معدومة نتيجة أستشراء الفساد .

---

[١] أحمد طلال عبد الحميد ، قراءة نقدية في قانون أسس تعادل الشهادات ، مقال على موقع الحوار المتمدن ، متاح على الموقع الالكتروني m.ahewar.org/s.asp/aid تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/١٤ .

[٢] المادة (١٨ / رابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ أشارت الى " يجوز تعدد الجنسية للعراقي ، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن أي جنسية أخرى مكتسبة ..."

[٣] ينظر الى قرارات المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (١٦٦/ اتحادية / ٢٠١٨) وكذلك قرار المحكمة (١٩٥ / أتحادية / ٢٠١٨) وقرار المحكمة (١٠٠ / اتحادية / ٢٠١٣) .

كل هذه الإسباب تتيح للشعب أسترداد سيادته وأعادة الامور إلى نصابها وبناء دولة على أساس مهني وفقاً للدستور ، وعلى أساس المواطنة وأحترام الحقوق والحريات والمساواة بين المواطنين جميعهم وفقاً للمادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ " العراقيون متساوون امام القانون من دون تمييز " .

الفرع الثاني

اجتهادات واخفاقات السلطة التنفيذية في العراق

تعد أنكلترا مهد النظام النيابي . يمكن القول بهذا الصدد أن السلطة التنفيذية موزعة على رأسين : رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء والواقع أن أغلب الصلاحيات هي بيد مجلس الوزراء [١] .

ويسمي رئيس الجمهورية رئيس الوزراء في لبنان حسب المادة (٥٣ / ف ٢) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ المعدل عام ١٩٩٠ كذلك أشارت الفقرة الثالثة من المادة نفسها على أن " يصدر مرسوم تسمية رئيس الوزراء منفرداً " [٢] .

تبنى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النظام النيابي البرلماني أسلوباً للحكم ، إذ نصت المادة الاولى من الدستور على أن " جمهورية العراق دولة أتحادية واحدة مستقلة ، ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي " كذلك المادة ٦٦ من الدستور أشارت على أن " تتكون السلطة التفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ، ومجلس الوزراء ، " .

تتعدد ادوار السلطة التنفيذية ، إذ تعد السلطة الفاعلة في الحياة السياسية ، وتتمثل النظام القائم في شتى المجالات ، ويكمن عملها في أنها هي السلطة التي تتولى اصدار القرارات الادارية واللوائح والمراسيم وتضع الجزاء لمخالفتها [٣] .

إن المشاهد عملاً في ظل القوانين الوضعية أن الدولة تطلق يد القائمين على السلطة التنفيذية وأصدار ما يرونه من قرارات على أن لا تخالف النصوص الدستورية ، وقد تلجأ

---

[١] د. ساجد محمد الزاملي ، كتابات دستورية ، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع ، العراق ، الديوانية ، السوق الكبير ، ط١ ، ٢٠١٥ ، ص ٤٥٥ .

[٢] " يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة بالتشاور مع رئيس مجلس النواب أستناداً الى أستشارات نيابية ملزمة ..." ، المادة (٣) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ المعدل ١٩٩٠ .

[٣] ينظر الى المواد (٧٣) و (٨٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

السلطة التنفيذية حتى تملك مقاليد الأمور في الدولة عبر القيادات الممثلة لها ، ورغبة منها في توفير أكبر قدر من القوة ، وأحاطة تلك السلطة بسياج من الحماية ، وقد تنحرف فتصدر قرارات لا سند لها من الدستور او القانون وتضع الجزاء على مخالفته ، بل قد تلجأ الى أستعمال وسائل لارغام الشعب على الخضوع لها [١] .

أن ثنائية السلطة التنفيذية في العراق بموجب دستور عام ٢٠٠٥ قد أعطت لرئيس الجمهورية صلاحيات بروتوكولية وتشريفية [٢] .

يرى الباحث أن رئاسة الجمهورية لها صلاحيات تتعدى الصلاحيات البرتوكولية بدلالة نص المادة (٧٣) الفقرة ثامناً " المصادقة على احكام الاعدام التي تصدرها المحاكم المختصة " في حالة عدم المصادقة لا يمكن تنفيذ حكم الاعدام وهذا اعتراض توقيفي لقرارات المحاكم ؟ وهو يعد خروجاً عن المسار الذي رسمه الدستور لرئيس الجمهورية .

لذلك سنبحث في السلطة التنفيذية ونركز على الانحرافات والاخفاقات التي رافقت هذه السلطة :-

أولاً :- أجتهادات رئاسة الجمهورية

أشرنا سابقاً أن رئيس الجمهورية له صلاحيات بروتوكولية وتشريفية وفقاً لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، إلا أن الواقع وفي ظل التوافقات السياسية بعد ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ كشف خلاف ذلك . ففي أول أنتخابات تشريعية جرت في العراق في ظل دستور عام ٢٠٠٥ ، أمتنع رئيس الجمهورية عن تكليف مرشح الكتلة الاكثر عدداً الائتلاف العراقي الموحد (أ. ج) بعد أعتراض (بعض الكتل) على هذا الترشيح [٣] . وأستبدل بالسيد (ن. ك) ، وتكرر الامر ذاته في أنتخابات عام ٢٠١٤ عند امتناع رئيس الجمهورية عن تكليف مرشح الكتلة الاكثر عدداً (ن. ك) بعد أعتراض بعض الكتل ، مما حال دون [٤] .

في ظل انتخابات عام ٢٠١٨ ظهرت كتلتان كل واحدة منها تدعي أنها الأكثر عدداً ، ولم يُحسم الجدل بينهما وهما كل من كتلة البناء وكتلة الاصلاح والاعمار ، ورشح السيد (ع. ع)

---

[١] د. ايمن أحمد الورداني ، المصدر السابق ، ص ٢٣٠ .

[٢] المادة (٧٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

[٣] د. ساجد محمد الزاملي ، كتابات دستورية ، المصدر السابق ، ص ٤٧٥ .

[٤] كريم حسين ، مشكلة الكتلة الاكثر عدداً في العراق ، مقال متاح على الرابط www.aljazeera.net ، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٤/٢٦ .

كمرشح تسوية وهذا خلافاً للمادة (٧٦) [١] . وكان بالامكان الرجوع الى المحكمة الاتحادية العليا لحسم مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً ، ويعد هذا خرقاً لنصوص الدستور وخروجاً على النصوص الدستورية علماً أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور وفقاً للمادة (٦٧) من الدستور " رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ، يمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور " . وتكرر الامر ذاته عند اعتذار السيد (م. ت) عند الترشح لرئاسة الوزراء ، عندها قام بتكليف السيد (ع.أ) خلافاً للمادة (٧٦) من الدستور ، وقد أعترضت الكتل السياسية على هذا الترشح . كذلك كان لمجلس القضاء الاعلى رأي إذ أشار الى نص المادة (٧٦) الفقرة (أولاً) نص حاكم بعنوان يكلف رئيس الجمهورية (مرشح) الكتلة النيابية الاكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء ، وان المقصود بالفقرة (ثالثاً) مرشحاً جديداً والفقرة (خامساً) مرشحاً أخراً فأنها تعني (تكليف) مرشح أخر من الكتلة الاكثر عدداً ولا يمكن أن يحل رئيس الجمهورية محل أرادة السلطة التشريعية بواسطة الترشيح ، لان نظام الحكم في العراق " جمهوري نيابي برلماني) حسب المادة (١) من الدستور [٢] .

يذكر أن رئيس الجمهورية خاطب المحكمة الاتحادية العليا حول صلاحية تكليف رئيس مجلس الوزراء ، وكان المفترض أن يكون عنوان الكتاب المرسل (طلب تفسير) [٣] . وقد كان للمحكمة أجتهاد في قرارها رقم ٢٦ لعام ٢٠٢٠ الذي أعطى الحق لرئيس الجمهورية بترشيح رئيس مجلس الوزراء وهذا يعد سابقة خطيرة في العمل البرلماني .

كذلك قامت رئاسة الجمهورية بأصدار مرسوماً جمهورياً بتعيين القاضي (م. ر) قاضي اصلياً في المحكمة الاتحادية العليا [٤] . مما اثار جدلاً بين جناحي السلطة القضائية (مجلس القضاء الاعلى و المحكمة الاتحادية العليا) لأن القاضي قد أحيل للتقاعد وأن صلاحية التعيين مناطة بمجلس القضاء الاعلى ، مما أضطر رئيس الجمهورية بناءً على طلب من رئيس

---

[١] " يكلف رئيس الجمهورية ، مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً ..." ، المادة (٧٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

[٢] القاضي فائق زيدان ، رئيس الجمهورية لا يمتلك حق تكليف مرشح خارج الكتلة الاكثر عدداً ، مقال في ٢٠٢٠/٣/١٨ على موقع مجلس القضاء الاعلى .

[٣] د. أسامة الشبيب ، حق رئيس الجمهورية بالتكليف وفق المادة ٧٦ ، مقال منشور على الموقع الالكتروني bayancenter.org تاريخ الدخول ٢٦ /٢٠٢١/٤ .

[٤] المرسوم الجمهوري رقم (٤) في ٢٠٢٠/١/٢٠ المتضمن تعين القاضي محمد رجب الكبيسي و المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٧٤ في ٢٠٢٠/ ١/٢٧ .

المحكمة الاتحادية الى سحب المرسوم الخاص بالتعيين [١] . وهذا يعد تعدياً من رئيس الجمهورية على السلطة القضائية . ويذكر أنه أعترض على هذا المرسوم أمام محكمة بداءة الكرخ ، وذلك بأقامة دعوى من رئيس مجلس القضاء الاعلى وأصدر قرار بألغاء المرسوم الجمهوري وهذا يعد جرحا بالقانون والدستور العراقي ، لأن الجهة المتخصصة بالغاء المراسيم هي المحكمة الادارية العليا أو محكمة القضاء الاداري [٢] .

ومن الاعتراضات لرئاسة الجمهورية لتطبيق أحكام الدستور ، أعتراض رئيس الجمهورية على قانون أسس معادلة الشهادات والدرجات العلمية ، والمصادقة عليه وفقاً للمادة (٧٣ / ثالثاً) واعادته الى مجلس النواب ، مما دعا الاخير الى أعادته الى رئاسة الجمهورية [٣] . لأنها لاتمتلك حق الاعتراض ، أو عدم الموافقة على القوانين ، التي يشرعها مجلس النواب ، وهذا هو الرأي الاحق أن يتبع لان مصادقة رئيس الجمهورية أما صريحة أو ضمنية بعد مرور الخمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمها ، ولا يمكن الاعتراض لغياب النص الدستوري الذي يمنحه الاختصاص . وقد أكدت ذلك المحكمة الاتحادية العليا [٤] .

وبناءً على ما ذكر يرى الباحث أن خروج رئاسة الجمهورية عن قواعد الاختصاص وتعني القدرة القانونية على القيام بتصرف معين يدخل في نطاق صلاحياته ، ومن ثمة تكون القرارات التي تصدر خلافاً للصلاحيات المقررة في الدستور معيبة بعيب الاختصاص ، إذ أشارت إلى بعض الاجتهادات منها عدم تكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً وكذلك ترشيح السيد (ع. أ) خلافاً للمادة (٧٣ / أولاً) وكان بالامكان أستعمال صلاحياته بالرجوع للمادة (٨١) لحين الاتفاق على مرشح الكتلة الاكثر عدداً [٥] .

---

[١] كتاب المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٢ في ٢٠٢٠/٣/٢٠ .

[٢] ينظر الى قرار محكمة التميز الاتحادية حول تكليف القاضي محمد رجب الكبيسي العدد (٥/٤ الهيئة العليا / ٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/٣/١٧ .

[٣] أنظر الكتاب ٨٢٤ في ٢٠٢٠/١١/٢٤ الصادر من مجلس النواب العراقي .

[٤] قرار المحكمة الاتحادية العليا التفسيري ذي العدد (١٨/ أتحادية / ٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٤/٨ ، كذلك د. غازي فيصل ، منشور على صفحته الشخصية ، الفيس بوك بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٥ .

[٥] المادة (٨١ / أولاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ " يقوم رئيس الجمهورية ، مقام رئيس مجلس الوزراء ، عند خلو المنصب لاي سبب كان " .

ثانياً :- أخفاقات مجلس الوزراء

يعد مجلس الوزراء الجناح الثاني للسلطة التنفيذية ، وقد أشارت المادة (٧٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حول آلية تكليف رئيس مجلس الوزراء ، والمادة (٧٧) الشروط المتوفرة في شخص رئيس الوزراء ، أما المادة (٨٠) قد أشارت الى صلاحيات مجلس الوزراء [١] . وبالنظر لكون مجلس الوزراء هو المتصدي لزمام الامور في البلاد لانه (حيث توجد السلطة توجد المسؤولية) .

وعلى الرغم من ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، وضع رئيس مجلس الوزراء في مأزق كبير ، أذ حمله المسؤولية التنفيذية عن السياسة العامة للدولة وعن أداء الحكومة من دون أعطائه الصلاحيات اللازمة لذلك [٢] . ولكن هذا لا يعفي رئيس مجلس الوزراء من واجباته لأنه وافق على التكليف لذلك سوف نتطرق بعض المواضع الخاصة بالقطاعات التي لها مساس مباشر مع المواطن ، لنبين مدى أخفاق مجلس الوزراء ، في اداء المهام الموكلة اليه بموجب الصلاحيات وفقاً لدستور ٢٠٠٥ .

وأشارت المادة (٣١ / أولاً و ثانياً) ان لكل عراقي الحق بالرعاية الصحية ، بأنشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية ، وفي أخر الاحصائيات لمنظمة الصحة العالمية بتصنيف (٨٩) دولة ، كان العراق بالمركز (٨٦) لعام ٢٠٢٠ كذلك تصنيف مؤتمر دافوس لعام ٢٠٢١ أحتل العراق المركز (٨٧) من أصل (٨٩) دولة .

وقد أشارت المادة (٢٢ / أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الى العمل كحق لكل العراقيين بما يضمن حياة كريمة ، وكذلك المادة (٢٥) " تكفل الدولة أصلاح الاقتصاد العراقي وفق

---

[١] المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، مجلس الوزراء يمارس الصلاحيات الاتية :

أولا :- تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .

ثانياً :- أقتراح مشاريع القوانين .

ثالثاً :- أصدار الانظمة والتعليمات والقرارات ، بهدف تنفيذ القرارات .

رابعاً :- أعداد مشروع الموازنة العامة ، والحساب الختامي وخطط التنمية .

خامساً :- التوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة .

سادساً :- التفاوض بشان المعاهدات والاتفاقات الدولية ، والتوقيع عليها ، او من يخوله .

[٢] د. عدنان عاجل عبيد ، المأزق الدستوري لرئيس مجلس الوزراء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المصدر السابق ، ص ٢٠ .

أسس أقتصادية حديثة " ، نلحظ أن هناك قصور واضح من الحكومة في توفير فرص عمل على الرغم من أرتفاع أسعار النفط الى (٧٠) دولار تقريباً في عام ٢٠٢١ وأعتمد سعر (٤٥) دولار في قانون الموازنة رقم ٢٣ لعام ٢٠٢١ ، ومع ذلك فأن نسبة الفقر في العراق وصلت الى (٣١.٧ %) وقد تصدرت محافظات المثنى بنسبة (٥٢ %) والديوانية (٤٨ %) وميسان (٤٥ %) وذي قار (٤٤ %) من سكان تلك المحافظات [١] . في حين ذهبت الحكومة لابرام عقد مع لبنان تحت عنوان النفط مقابل الخدمات الطبية ، وبموجبها أستعين بأطباء لبنانين لسد النقص بالمؤسسات الصحية ، والتساؤل هنا ما الحكمة من وراء أصدار قانون رقم (٢٦) لعام ٢٠١٩ ، قانون تعديل التقاعد الموحد لعام ٢٠١٤ ؟ ، و أن هناك مئات الالاف من الشباب الخريجين يخرجون يومياً للتظاهر للمطالبة بأيجاد فرص عمل [٢] . ايضاَ عدم السيطرة على الحدود بتهريب العمالة الاجنبية حيث يوجد فقط في مصفى كربلاء (١٨) ألف عامل أجنبي من أصل (٢٢) ألف [٣] .

وعلى الرغم من عراقة ديوان الرقابة المالية الذي تأسس عام ١٩٢٧ وتأسيس هيئة النزاهة (وهو جهاز أنشأ لمكافحة الفساد بقرار من سلطة التحالف المؤقتة عام ٢٠٠٤) ، إلا أن الجهازين بقيا عاجزين عن أداء عملهما نتيجة لتدهور الوضع الامني ، وكذلك أغتيال العشرات من موظفيهما ، وعلى الرغم من ذلك لم يستدعي البرلمان في تلك المدة من ٢٠٠٥ الى ٢٠٠٨ اياً من المسؤولين لتقديم الادلة على عجز الحكومة على مكافحة الفساد [٤] . علماً ان الدستور أشار الى حرمة الاموال العامة وواجب حمايتها وحسب المادة ٢٧ منه [٥] .

اما بخصوص رئيس الجمهورية فأن الباحث يرى أن عدم الاعتراض على مشاريع القوانين الذي حظر الدستور هذا الحق على رئيس الجمهورية ، فأنه يعد نقص كبيروأنتهاك لصلاحياته فما هو الحال أذا كان القانون محل التشريع مخالفاً للدستور ؟ ، فأذا صادق عليه يعد منتهكاً للدستور ، وأذا أعترض عليه فهو قد خالف الدستور ، مع العلم أن رئيس الجمهورية

---

[١] مؤشر ارتفاع نسبة الفقر وفقاً لدراسة أجرتها وزارة التخطيط بالتعاون مع جهات حكومية ، متاح على موقع وزارة التخطيط mop.gov.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٢٧ .

[٢] د. غازي فيصل ، مقال منشور على صفحته الشخصية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٥ .

[٣] لقاء على قناة العراقية الحكومية مع السيد وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، متاح على الموقع الالكتروني rudaw.net ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٢٧ .

[٤] سوجيت شودري و ريتشالد سبيتي ، مكافحة الفساد أطر دستورية لمنطقة الشرق الاوسط وشمال أفريقيا ، متاح على الموقع الالكتروني constitutionnet.org تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/١٥ .

[٥] ينظر الى المادة (٢٧ / أولاً و ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

هو حامي الدستور بموجب المادة (٦٧) [١] . كذلك ما هي الفائدة من نص المادة (٧٣ / ثالثاً) التي تنص على المصادقة على القوانين أذا كانت المصادقة شكلية وليس لها قيمة دستورية ؟ و ما هي فلسفة المشرع أذا كان القانون مصادق حكماً بعد مضي خمسة عشر يوماً ؟ [٢] يرى الباحث أعادة النظر في قرار المحكمة الاتحادية (١٨ اتحادية / ٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٤/٨ الذي يمنع رئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين ، لأن هذا الحق أعطي فقط لمجلس الرئاسة بموجب المادة (١٣٨ / خامساً / ب) ويمكن القياس عليه [٣] .

الفرع الثالث

<u>أجتهادات السلطة القضائية في العراق</u>

هناك بعض الاجتهادات للسلطة القضائية في العراق نحاول التطرق اليها لنبين أن بعض القرارات تحتاج الى أعادة النظر من قبل المحكمة الاتحادية العليا الموقرة واهم هذه القرارات بهذا الصدد :

١- حاولت المحكمة في بعض احكامها وقراراتها ان تجتهد في محاولة لتبرير هذه القرارات دون ضبطها ، ففي حكمها ذي العدد (٨٩ / اتحادية / ٢٠١٩) في ٢٠١٩/١٠/٢٨ ، أنكرت فكرة المحاصصة وأقرت بمخالفتها لاحكام الدستور والذي سبق أن أقرته في حكمها ذي العدد (٥٣ / أتحادية / ٢٠١١) في ٢٠١١/١٠/١٨ تحت تسمية الشراكة الوطنية [٤] .

٢- قرار المحكمة المرقم (٥٤ / أتحادية / ٢٠١٧) الصادر في ٢٠١٧/٥/٢١ المتضمن عدم تطبيق المادة (١٢٦) من الدستور الا بعد أنتهاء التعديلات المنصوص عليها في المادة (١٤٢) وهي بذلك لم تراعي المدد الامرة بموجب المادة (١٤٢) من الدستور ، أيضاً يعد

---

[١] المادة ٦٧ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حول صلاحيات رئيس الجمهورية أشارت على " ... ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور " .

[٢] المادة (٧٣ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حول صلاحيات رئيس الجمهورية أشارت الى " يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب ، ويعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها " .

[٣] أنظر المادة (١٣٨) الفقرة (خامساً /ب) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

[٤] د. عدنان عاجل عبيد ، جودة أحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، منشورات مكتبة دار السلام القانونية ، النجف الاشرف ، ط١ ، ٢٠٢١ ، ص ٢٠٥-٢٠٦ .

هـذا تعطيـل لـنص المـادة (١٢٦) ، ومعالجـة الانتهـاك الدسـتوري لمجلـس النـواب فـي عـدم الالتزام بالمدد الدستورية [١] .

٣- أيـدت المحكمـة الممارسـات السياسـية متجاهلـة بعـض النصـوص التـي تمنعهـا ، فـي حكمهـا ذي العـدد (٢ / أتحاديـة / أعـلام ٢٠١٨) فـي ٢٠١٨/٢/٢٦ الـذي قضـت فيـه مـنح الثقـة الجزئـي للحكومـة متجاهلـة النصـوص الدسـتورية الامـرة عنـد تكليـف السـيد (ع .ع) لرئاسـة مجلـس الوزراء عام ٢٠١٨ [٢] .

٤- اعطـت المحكمـة الحـق لـرئيس الجمهوريـة بتكليـف مرشـح جديـد لرئاسـة مجلـس الـوزراء بقرارهـا المـرقم (٢٩ / أتحاديـة / ٢٠٢٠) علـى الـرغم مـن أن المـادة ٧٦ مـن الدسـتور لـم تعـط الحـق لـرئيس الجمهوريـة بالترشـيح وقـد أعطتـه الحـق بـالتكليف فقـط لانـه يعـد سـلباً لحـق السـلطة التشـريعية وبعيـداً عـن أصـول النظـام البرلمـاني ومخالفـة للمـادتين (٧٦ و ٨١) مـن الدستور [٣] .

٥- تخلـت عـن اختصاصـها فـي تفسـير نصـوص الدسـتور وأوكلتـه الـى القـائمين علـى الحكـم بتفسـير تحديـد المناصـب السياسـية بموجـب المـادة (١٨ / رابعـاً) بحكمهـا ذي العـدد (١٠٠ / أتحاديـة / ٢٠١٣) فـي ٢٠١٥/٥/١٩ ، ممـا ادى عـدم تحديـد هـذه المناصـب ، وتصـدى الكثيـر مـن مزدوجـي الجنسية لهذه المناصب [٤] . وكذلك حكمها ذي العدد (١٦٦ / أتحادية / ٢٠١٨) بهذا الصدد .

٦- تفسـير المحكمـة للكتلـة الاكثـر عـدداً بحكمهـا ذي العـدد (٢٥ / أتحاديـة / ٢٠١٠) بتـاريخ ٢٠١٠/٣/٢٥ ، التـي سـببت ارباكـاً فـي العمليـة السياسـية فـي العـراق وأنعكـس سـلباً علـى أنتخابـات عـام ٢٠١٨ إذ لـم تسـتطع الكتـل السياسـية تحديـد الكتلـة الاكثـر عـدداً ممـا أدى إالـى أختيـار مرشـح توافقي وهذا يتنافض مع المادة (٧٦) من الدستور [٥] .

٧- خلطـت المحكمـة بـين بعـض المفـاهيم القانونيـة وأسـتعملتها علـى غيـر هـديها ، إذ خلطـت بـين الاقالـة والاسـتقالة بحكمهـا ذي العـدد (٢٥ / أتحاديـة / ٢٠١٦) فـي ٢٠١٦/٤/٥ ، وبـين مفهـوم

---

[١] د. مصـدق عـادل طالـب ، تعليـق علـى قـرار المحكمـة الاتحاديـة رقـم (٥٤ / أتحاديـة / ٢٠١٧) ، مجلـة العلـوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد الثاني ، ٢٠١٨ ، ص ٥٢٨ وما بعدها .

[٢] د. عدنان عاجل عبيد ، جودة احكام المحكمة الاتحادية ، المصدر السابق ، ص ٢٠٦ .

[٣] د. اسـامة الشـبيب ، تعليـق علـى قـرار المحكمـة الاتحاديـة العليـا رقـم (٢٩ / أتحاديـة / ٢٠٢٠) ، متـاح علـى الموقع bayancenter.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/١٧ .

[٤] د. عدنان عاجل عبيد ، جودة احكام المحكمة الاتحادية ، المصدر السابق ، ص ٢٠٧ .

[٥] أختيار السيد (ع. ع) كمرشح توافقي بين كتلتي البناء وكتلة الاصلاح والاعمار .

الهيئات المستقلة والجهات غير المرتبطة بوزارة في حكمها ذي العدد (٨٨ / أتحادية / ٢٠١٠) في ٢٠١١/١/١٨ [١] .

وعلى الرغم مما ذكر فأن أعادة الحياة للمحكمة الاتحادية ، أعاد الامل للسلطة القضائية الدستورية بقراراتها الاخيرة رقم (٩٠ / أتحادية / ٢٠١٩) في ٢٠٢١/٤/٢٨ ، حول عدم الحصانة لاعضاء مجلس النواب في الجرائم المشهودة في الجنايات والجنح والمخالفات ، ولا حاجة لاخذ موافقة من مجلس النواب ، أيضاً عدولها عن قرارها (٢٣ / أتحادية / ٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/٤/٢١ حول مفهوم الاغلبية المطلقة وهو أكثر من نصف العدد الفعلي لاعضاء مجلس النواب ، والاغلبية البسيطة وتعني حضور أكثر من نصف أعضاء مجلس النواب الحاضرين بعد تحقق نصف الانعقاد [٢] .

وأخيراً على الرغم من وجود هذه الاجتهادات في أحكام المحكمة الاتحادية العليا ، إلا أنها حسمت الكثير من الدعاوى ، على الرغم من حداثة تشكيلها ، لذا نهيب بالمحكمة بعد أستلام تشكيلتها الجديدة ان تعيد الحياة إليها بعد أنقطاع دام لاكثر من سنة ونصف تقريباً ، كذلك عليها أن تفسر نصوص الدستور بحرفية قانونية ، بعيدة عن تجاهل النصوص القانونية ، وتلبية أطماع القابضين على السلطة ، وقد أشرنا الى بعض هذه الاجتهادات ، ولم نتطرق الى جميعها كما أشاروا لها أساتذتنا ، لانها تحتاج الى دراسات معمقة ، قد تبعدنا عن أصل هذه الدراسة ، ان أسباب خروج التظاهرات في العراق في السنوات الاخيرة ما هو الا ناتج عن هذه الانحرافات و الاجتهادات في السلطات في العراق ، ونطمح أن تصحح كل سلطة مسارها وتلتزم بالاختصاصات الممنوحة لها وفقاً للدستور ، وأنه بالأستفادة من هذه الدراسة نجد أن أهم أسباب مطالبة الشعب في أسترداد السيادة هي الاجتهادات الموجودة في السلطات العامة .

المبحث الثاني

طرق استرداد السيادة وتطبيقها في العراق

ندرس في هذا المبحث الطرق المشروعة لاسترداد السيادة منها الانتخابات والاستفتاءات ، ولأن الشعب هو مصدر السلطة وشرعيتها ، وأن الشعب لا يستطيع أن يمارس السيادة بنفسه وذلك لضرورة فنية وتنظيمية مفادها عدم أمكانية جمع هذا العدد الهائل من السكان وعدم وجود

---

[١] د. عدنان عاجل عبيد ، جودة احكام المحكمة الاتحادية ، المصدر السابق ، ص ٢٠٧ -٢٠٨ .

[٢] قرار المحكمة الاتحادية رقم (٩٠ / أتحادية / ٢٠١٩) في ٢٠٢١/٤/٢٨ ، متاح على الرابط الالكتروني https//www.inq.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٢٢ .

مكان يسع هذه الاعداد لممارسة الحكم [1] . وأن الشعب يمارس الحكم بواسطة وكلاء عنه عبر الانتخاب ،ويمكن أن يمارس الشعب نوعاً من السلطة عن طريق ما يسمى (الديمقراطية شبة المباشرة) التي يكون للشعب فيها ممارسة السيادة عن طريق (الاقتراع الشعبي-الاستفتاء الشعبي –الاعتراض الشعبي) [2] .

هناك طرق أستثنائية لاسترداد السيادة وهي التظاهر والاضراب و الثورات والانقلابات ، وسميت بالطرق الاستثنائية لعدم أمكانية النص عليها في الدساتير إذ يخشى القائمون على الحكم النص عليها . ونقصد عدم النص عليها كطرق لاسترداد السيادة لذلك قسم هذا المبحث الى مطلبين وعلى النحو الاتي :

المطلب الأول :- الطرق المشروعة لاسترداد السيادة وتطبيقها في العراق .

المطلب الثاني :- الطرق الاستثنائية لاسترداد السيادة وتطبيقها في العراق .

المطلب الأول

الطرق المشروعة لاسترداد السيادة وتطبيقها في العراق

ندرس في هذا المطلب الطرق المشروعة ، المنصوص عليها في الدساتير كحق للشعوب في أسترداد السيادة ، كالانتخاب والاستفتاء ونحاول أن نركز على أهمية المشاركة الفاعلة في الانتخابات لاعطاء الشرعية للحكومات ، وكذلك تأثير الامتناع عن المشاركة في الانتخابات على شرعية السلطة ، وكذلك نبين حق الشعب في الاستفتاء لتقرير مصيره ، ولاسيما الاستفتاء على الدساتير وعلى المعاهدات الدولية التي تؤثر على الاجيال القادمة .

لذلك قسم هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الاتي :

الفرع الأول :- الانتخابات الحرة وأثرها في استرداد السيادة .

الفرع الثاني :-الاستفتاء وأثره في أسترداد السيادة .

---

[1] د. سمير داود سلمان ، الشرعية الدستورية ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٧ ، ص ٦٣ .

[2] د. حميد حنون خالد ، الانظمة السياسية ، ط٣ ، شركة العاتك ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٣٢ وما بعدها .

الفرع الأول

الانتخابات الحرة وأثرها في استرداد السيادة

تعد الانتخابات الركيزه الاساسية في عملية البناء الديمقراطي ، وعنوان لتقدم الشعوب ووعيها بحقوقها المشروعة في دساتيرها ، وقاعدة لاقامة مؤسسات الدولة الصحيحة ، وأعطاء الشرعية للنظام السياسي ، وتعد بمثابة وسيلة للوصول الى السلطة وصناعة القرار في الدولة ، فالانتخابات أفضل وسيلة يستطيع المواطن بممارستها أن يمنح الفرصة في أختيار من يمثلهم داخل البرلمان ومنح التوكيل الشعبي للحكومة المشكلة بممارسة أدارة البلاد [١] .

لذلك تعد للانتخابات أهمية خاصة ضمن مشروع سياسي لبناء الدولة ، وكذلك مقياساً لشرعية الفئة الحاكمة من جهة ، ومعبراً عن أندماج مجتمعي من جهة أخرى [٢] .

لذلك سوف نتطرق الى تعريف الانتخابات ومن ثم تأثير عدم المشاركة في الانتخابات في أعطاء الشرعية للسلطات وهو من الطرق المشروعة لاسترداد السيادة .

أولاً :- تعريف الانتخاب

يعرف الانتخاب لغةً: بمعنى الاختيار ، يقال أنتخب الشيء أختاره [٣] . والانتخاب من فعل نخبَ ، ونخب : أنتخب الشيء والنخبة ما أختاره منه ونخبة القوم خيارهم ... والنخب النزع والانتخاب الانتزاع والانتخاب الاختيار والانتقاء من النخبة [٤] .

أما اصطلاحاً : يعرف الانتخاب بأنه أختيار شخص من عدد من المرشحين ليكون نائباً يمثل الجماعة التي ينتمي اليها ، وكثيراً ما يطلق على الانتخاب (أقتراع) ، ويعد الانتخاب حقاً عاماً للمواطنين وليس لسلطة من السلطات أن تحرم المواطن من ممارسته ما دام مستوفياً للشروط القانونية [٥] . أيضاً عرف الانتخاب بأنه " الاجراء الذي به يعبر المواطنون عن

---

[١] د. أيمن أحمد الورداني ، المصدر السابق ، ص ٤٥٧ .

[٢] محمد صالح شطيب ، ظاهرة العزوف على الانتخابات في الدول العربية عام ٢٠١٨ (العراق أنموذجاً) ، مجلة دراسات أقليمية ، السنة ١٤ ، العدد ٤٥ ، ٢٠٢٠ ، ص ١٢٣ .

[٣] أبن منظور ، لسان العرب ، المصدر السابق ، الجزء الرابع عشر : مادة نخب من ٢١٥- ٢١٦ .

[٤] أنطوان نعمه ، المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، ط٢ ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ١٣٩٣ .

[٥] أنظر المادة (٤) من قانون أنتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لعام ٢٠٢٠ المنشور بجريدة الواقع العراقية بالعدد ٤٦٠٣ في ٢٠٢٠/١١/٩ .

أرادتهم ورغباتهم في أختيار حكامهم ونوابهم البرلمانيين من بين عدة مرشحين [١] . كذلك يعرف الانتخاب بأنه الوسيلة الاساسية لاسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية ، ولتطبيق المشاركة في الحياة السياسية من جانب أفراد الشعب من ناحية أخرى [٢] .

ثانياً : خطوات الانتخاب

مما لا شك فيه أن الانتخاب يبقى الطريقة الامثل لممارسة الشعب لشؤون العامة ، وهناك خطوات عملية لانجاح عملية الانتخاب وهي :

١- الاعتماد على أسس واضحة وثابتة في تقسيم الدوائر الانتخابية وعدم ترك هذا الامر الى معايير خاصة تضعها السلطة التشريعية التي قد تلجأ الى تقسيم البلاد على دوائر أنتخابية ، لتحقيق مكاسب حزبية على حساب الصالح العام [٣] .

٢- أن يُعمم النظام والقانون الانتخابي بصورة دائمة وثابتة قدر الامكان ، وأن توضع أجراءات خاصة لاقرار القوانين الانتخابية من دون أن تشترك مع أجراءات وضع القوانين العادية نفسها . مثلاً عدم تطبيق القانون الا بعد دورتين أنتخابيتين بمعنى عدم أفادة السلطة التشريعية التي وضعت القانون منه في الدورة القادمة [٤] .

٣- العمل على صياغة نظام انتخابي يسمح بمشاركة فئات الشعب المختلفة جميعها ، وأن كان هذا النظام يتيح للاغلبية أدارة شؤون السلطة من دون أعتراض الاقلية ، أو نظام التمثيل النسبي على أن لا يجعل من الاغلبية سلطة مستبدة او يجعل الاقلية سلطة معاكسة لرأي الاغلبية .

٤- نشر الوعي والثقافة السياسية بين أفراد الشعب بالصورة التي تشعرهم بأهمية صوتهم وتأثيره على بناء الدولة ومصالح الاجيال القادمة .

٥- التركيز على صياغة نظام أنتخابي يتلائم مع الواقع الحقيقي لشعب الدولة من دون التمسك بالمعايير والاعتبارات السياسية ، فالانتخاب مرتبط بأبناء الشعب وقد تختلف الشعوب من دولة

---

[١] د. منذرالشاوي ، الاقتراع السياسي ، منشورات العدالة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ١١-١٢ .

[٢] عبد الغني بسيوني عبد الله ، أنظمة الانتخابات في مصر والعالم ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص ٧ .

[٣] د. راغب جبريل خميس ، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ٥٣٧

[٤] د. عبد الغني بسيوني عبدالله ، المصدر السابق ، ص ١٠ .

الى أخرى قد ينجح في دولة ويفشل في دولة اخرى على الرغم من أتباع نفس النظام الانتخابي [١] .

ثالثاً : معايير نجاح عملية الانتخاب

هناك عدة معايير لانجاح عملية الانتخاب وهي :

١- معيار فعالية الانتخابات ، ويعني أن للانتخابات غايات تترتب عليها نتائج على نظام الحكم .

٢- معيار حرية الانتخابات الديمقراطية ، بمعنى أن تتسم المنافسة الشريفة وأحترام حقوق وحريات الافراد .

٣- معيار نزاهة الانتخابات وحياديتها وإعلان النتائج بصورة شفافة بعيد عن التأثيرات الحزبية [٢] .

وفي العراق جرت أول أنتخابات بعد عام ٢٠٠٣ ، انتخابات الجمعية الوطنية في ٢٠٠٥/١/٣٠ وكان النظام المتبع نظام التمثيل النسبي ، وقد تزامن معها أنتخابات مجالس المحافظات ، وبعد ذلك جرت أنتخابات مجلس النواب بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ الدورة الاولى ، وبعدها أنتخابات مجالس المحافظات في ٢٠٠٩/١/٣١ ، ومن ثم أنتخابات مجلس النواب في ٢٠١٠/٣/٧ ، ثم أنتخابات مجالس المحافظات في ٢٠١٣/٤/٢٠ ، وتلتها أنتخابات مجلس النواب في ٢٠١٤/٤/٣٠ ، وأخرها أنتخابات مجلس النواب (الدورة الرابعة) في ٢٠١٨/٥/١٢ [٣] .

بالعودة الى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ المادة الخامسة منه أشارت الى " الشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، يمارسها بالاقتراع السري العام او المباشر ..." مما يعني أن الدستور رهن ممارسة السلطة من الشعب بالاقتراع السري العام والمباشر كذلك اشارت المادة (٤٩ / اولاً) على أن " يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء ... يختاروا بطريقة الاقتراع العام ..." [٤] .

---

[١] عصام نعمه أسماعيل ، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي) ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ١٥٣ .

[٢] مجموعة مؤلفين ، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الاقطار العربية ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٣ .

[٣] علي حسين سفيح ، تداعيات أنتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٨ ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٩ ، ص ٣٢ .

[٤] المواد (٥) و (٤٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تشير أن السلطة تدور وجوداً و عدماً مع الشعب وهو صاحب الشرعية مما يدل أن الطريق العادي لاسترداد السيادة يكون عن طريق الانتخابات .

أما القوانين التي تنظم الانتخابات في العراق ، فأن أخر قانون سوف يُعمل بموجبه في الانتخابات القادمة المزمع أجراءها في تشرين الاول لعام ٢٠٢١ هو القانون رقم (٩) لعام ٢٠٢٠ [١] .على الرغم من أختلاف الكتل السياسية على هذا القانون إلا أنه يعد بصيص امل للتغيير لاعتماده على التمثيل الفردي والفوز يكون لصاحب أعلى الاصوات [٢] . ويذكر أنه كان النظام المتبع في الانتخابات السابقة ، هو نظام القوائم المغلقة و القوائم شبه المفتوحة التي اعتمدت في اخر أنتخابات لعام ٢٠١٨ واعتمد على أن المحافظة تكون دائرة أنتخابية واحدة .

ويرى الباحث ان القانون رقم ٩ لعام ٢٠٢٠ على الرغم من احداثه نقلة نوعية في العمل الديمقراطي في العراق ، إلا أن الظرف الذي يمر به العراق ولغرض الوصول به الى بر الامان كان الاحرى أن يتضمن القانون الفقرات الأتية :

١- أن يكون الفائز حاصلاً على ٥٠% من نسبة الاصوات في الدائرة الانتخابية أذاكان مخصص لها مقعد واحد او تعاد الانتخابات لاعلى المرشحين الفائزين ، فمثلاً قضاء الحي محافظة واسط تعداد سكانه حوالي (١٠٠) ألف نسمه بواقع مقعد واحد فمن غير المعقول ان يحصل صاحب اعلى الاصوات على (٤٠٠٠) صوت يمثل القضاء مما يعني عدم قناعة (٩٦ %) من أهالي القضاء بممثلهم .

٢- أقتصار الترشيح على حملة البكالوريوس صعوداً ، كذلك أقتصار الانتخاب لمن يحمل شهادة المتوسطة كحد أدنى حتى لو كان لهذه الدورة الانتخابية فقط كون المجتمع العراقي عشائري ، يتأثر بالعشائرية والمناطقية والحزبية ، أيضاً تأثير رب الاسرة على باقي أفراد الاسرة ومن ثمة تكون أرادتهم مسلوبة وتحت تأثير صاحب القرار (رب الاسرة) بالرغم من أن هذا الاقتراح يتطلب تعديلاً دستورياً .

٣- كان من المفترض أن يُوضع القانون بعيداً عن التأثيرات السياسية بمعنى ان يوضع من قبل جهات فنية مختصة وفي أجواء مناسبة ، وأن لا يطبق في هذه الدورة حتى لا تستفيد منه السلطة التشريعية التي شرعته أو تحرم من المشاركة في هذه الدورة ، كذلك توزيع الدوائر الانتخابية وزع وفقاً لرغبة الكتل السياسية وحسب تاثيرها على المناطق ،وهذا مخالف لابجديات الديمقراطية كان من المفترض ان توزع وفقاً لدراسات من وزارة التخطيط والمفوضية العليا للانتخابات حصراً .

---

[١] أنظر الى جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٦٠٣ في ٢٠٢٠/١١/٩ حول قانون أنتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لعام ٢٠٢٠.

[٢] أنظر المادة (٤) من القانون رقم ٩ لعام ٢٠٢٠ ، قانون أنتخابات مجلس النواب العراقي .

٤- عدم السماح لمن هو بدرجة مدير عام صعوداً من الترشيح للانتخابات ، حتى لا يُستغل المنصب الوظيفي ، لاننا نرى اغلب السادة المسؤولين فازوا بعضوية مجلس النواب بأستغلال وظائفهم بفضل الامتيازات الممنوحة لهم الا ان هذا المقترح قد يتعارض مع النص الدستوري ، لذلك نقترح ان من يرغب بالترشيح تقديم استقالته قبل (٦) أشهر من تاريخ الانتخابات حتى لا يكون له تأثير على الناخبين و لخلق منافسة شريفة بين المنافسين جميعهم .

فضلاً عن الملاحظات التي ذكرتها إلا أنه تبقى الانتخابات هي الطريقة المثلى لاسترداد السيادة المنصوص عليها في الدساتير ، وهي الطريقة الناجعة لانتقال السلطة من الشعب الى ممثليه .

رابعاً :- الامتناع على المشاركة في الانتخابات وتأثيره على شرعية السلطة

إن الامتناع عن التصويت أصبح أحد الاصوات المصاحبة لهذا العصر ، وأن الامتناع يعد ظاهرة ذات أهمية كبيرة ويفيد بمعناه الضيق قراراً متعمداً بعدم التصويت ، ويمكن أن يقسم على شقين الاول : هو أحجام الناخب عن التوجه الى الانتخاب للادلاء بصوته ، ويمكن وصف هذا الأمر بالامتناع الاختياري [١] . والشق الثاني هو تعمد الناخب بعدم توجهه الى مكاتب الانتخاب بترك الورقة فارغة ، او أفساد الورقة الانتخابية وعدم الاعتراف بالصوت الانتخابي [٢] .

لايمكن أن يتصور دراسة ظاهرة الامتناع عن التصويت في ظل الاقتراع المقيد ، لان هذا الاقتراع يؤدي الى حرمان جمهور واسع من التصويت لعدم توفر الشروط المالية والعملية التي تبيح لهم المشاركة في التصويت ، لذلك يمكن دراسة هذه الظاهرة في ظل الاقتراع العام ويذكر أن سويسرا أول دولة أخذت بالاقتراع العام عام ١٨٣٠ ثم فرنسا بدستورها لعام ١٨٨٤ [٣] .

---

[١] محمد صالح شطيب ، المصدر السابق ، ص ١٢٨ .

[٢] سلمى الامام ، السلوك الانتخابي في الجزائر ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد (١) ، الجزائر ، ٢٠٠٩ ، ص٢ .

[3] Julien Laferriere , Manuel de driot constitutionnel , Paris ,1997, p 165 .

متاح على الشبكة الدولية للانترنت .

لابد من التأكيد أبتداءً أن الشرعية الحقيقية وفقاً للمنهج الديمقراطي تتميز بتطبيق مبدأ الانتخابات بكل نتائجه المنطقية أي أشراك المواطنين جميعهم في أختيار الحكام ، وأصبح من المسلم به اليوم أن كل حكومة لا تأتي عن طريق الانتخاب هي حكومة غير شرعية [١] .

وعندما تكون الانتخابات هي الالية الديمقراطية التي يعبر بها الشعب عن أرادته العامة ، سواء بصورة مباشرة عن طريق الاستفتاء أو بصورة غير مباشرة بأستعمال ممثليه ، فذلك يعني في بحسب منظور روسو عن السيادة التي يعرفها بأنها الارادة العامة للهيئة الاجتماعية التي لا يمكن أن تكون الا حاصل أرادات الافراد جميعهم [٢] .

وهنا يقدم روسو مفهوم للارادة العامة مطابقاً لمفهوم السيادة فيقول أن التصويت في الانتخابات هو الالية التي بواسطتها يساهم أفراد الشعب في التعبير عن السيادة ، ويفرق روسو بين التصويت على أصدار القوانين والتصويت على أختيار الزعماء الذي لا يتطلب مشاركة الجميع [٣] .

أن ظاهرة الامتناع عن المشاركة في الانتخابات هي ظاهرة موجودة في النظم السياسية كافة ، مع أختلاف درجة الديمقراطية والحرية التي تسمح بها ، وأن النظم الانتخابية المتبعة في الدول تؤثر هي الاخرى في مدى حجم ظاهرة الامتناع عن التصويت ، هذه الظاهرة تتنوع دوافعها وأسبابها فمنها أقتصادية وأجتماعية وثقافية وسياسية ، ولا يمكننا أغفال الأثر الذي يمكن أن تؤدي الدولة من الحد من او زيادة هذه الظاهرة ، وان ارتباط هذه الظاهرة بالديمقراطية ومدى اضفاء الشرعية على النظام الحاكم [٤] .

نلاحظ من خلال الاطلاع على نسبة المشاركة في التصويت في الانتخابات هناك عزوف كبير قياساً للانتخابات التي تسبقها ، في سنوات الثمانينات والتسعينات في بعض الدول الاوربية فمثلاً نسبة الممتنعين في التصويت في ايطاليا عام ١٩٨٧ (١١.١ %) أرتفعت في عام ١٩٩٦ الى (١٧.١ %) وفي بريطانيا نسبة الممتنعين عام ١٩٨٧ (٢٤.٦ %) أرتفعت

---

[١] د. منذر الشاوي ، الاقتراع السياسي ، المصدر السابق ، ص ١٠٢ .

[٢] د. خليل حميد عبد الحميد ، ظاهرة الامتناع عن التصويت وأنعكاسها على شرعية السلطة السياسية ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد ٢٣ ، العدد الاول ، ٢٠٠٨ ، ص ١٣٦ .

[٣] د. خليل حميد عبد الحميد ، المصدرنفسه ، ص ١٣٧ .

[٤] محمد صالح شطيب ، المصدر السابق ، ص ١٤١ .

عام ١٩٩٨ الى (٢٨.٨ %) وفي فرنسا نسبة الممتنعين عام ١٩٨٦ وصلت الى (٢١.٥ %) أرتفعت الى (٣٢ %) عام ١٩٩٧ [١] .

أما في الدول العربية نلاحظ أن هناك عزوفاً في الاشتراك في الانتخابات فمثلاً في أنتخابات مصر لعام ٢٠١٨ كانت نسبة العزوف (٥٠.٥٩ %) وفي تونس كانت نسبة العزوف في أنتخابات عام ٢٠١٨ وصلت الى (٦٦.٣ %) وفي أنتخابات لبنان أيضاً عام ٢٠١٨ كانت نسبة العزوف (٥٠.٨ %) [٢] .

وفي العراق جرت أربع أنتخابات برلمانية منذ عام ٢٠٠٣ وهي أنتخابات أعوام (٢٠٠٥ و ٢٠١٠ و ٢٠١٤ ،اخرها عام ٢٠١٨) كانت نسبة العزوف تتصاعد ففي أنتخابات عام ٢٠٠٥ كانت نسبة العزوف (٢٣.٦٤ %) لتصل الى (٣٧.٧١ %) في أنتخابات عام ٢٠١٠ ، ونسبة (٣٨.٢٤ %) عام ٢٠١٤ حتى تصل الى (٥٥.٤٨ %) [٣] ، بأستثناء نسبة المشاركين ممن أتلف ورقته الانتخابية وبذلك تكون هذه النسبة في تزايد ، ويذكر أن عدد الناخبين الكلي في العراق (٢٤٣٥٢٢٥٣) ناخب وعدد المصوتين الكلي بلغ (١٠٨٤٠٩٨٩) ناخباً بنسبة مشاركة (٤٤.٥٢ %) [٤] .

واسباب ظاهرة الامتناع عن المشاركة في الانتخابات تعود الى الاسباب الأتية :-

١- شعور المواطن العراقي بغياب أثره في تقرير أرادته نتيجة لصياغة القوى السياسية لقانون أنتخابي وفق مقياسها ، ومن ثمة مصادرة أرادة الناس ، وقطع الطرق على الوجوه الجديدة ، بجعل القانون يخدم مصالح الكتل الكبيرة [٥] .

٢- تشكيل الحكومات على مسميات توافقية والشراكة الوطنية بعيداً عن نتائج الانتخابات والسبب دستوري وقانوني ، فضلاً عن الاجتهاد الذي وقعت فيه المحكمة الاتحادية العليا بتفسير الكتلة الاكثر عدداً مما أضطرت الكتل للتحالف فيما بينها لتشكيل الحكومة [١] .

---

[١] د. خليل حميد عبد الحميد ، المصدر السابق ، ص ١٤٢ .

[٢] محمد صالح شطيب ، المصدر السابق ، ص ١٣٠ .

[٣] علي حسين سفيح ، المصدر السابق ، ص ٤٧ .

[٤] الموقع الرسمي لمفوضية الانتخابات www.ihec.iq ، حول نسب المشاركة في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٨ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٢١ .

[٥] وليد سالم محمد ، مأسسة السلطة وبناء الدولة- الامة (دراسة حالة العراق) ، دار أكاديميون ، عمان ، ٢٠١٤ ، ص ٣٤٩-٣٥٠ .

٣- حالة الاحباط التي أصابت الناخب لتكرر المشهد بعدم حل المشكلة بتوفير الخدمات الضرورية ، والقضاء على الفقر والبطالة بل كان هم الكتل الوصول للسلطة بأي وسيلة وتحقيق مكاسب مالية وسياسية على حساب أفراد الشعب [٢] .

٤- تكرار المكرر من المرشحين في الدورات جميعها على الرغم من خطب المرجعية (المجرب لا يجرب) إلا أنه تكررت الوجوه من ٢٠٠٥ ولغاية ٢٠١٨ لذلك أدى الى عزوف الناخب لانه جرب الانتخاب الوجوه نفسها لعدة مرات ولم يحقق له شيء [٣] .

٥- فقدان الثقة بالحكومة وذلك بسبب فشلها في أدارة الدولة وأنتشار الفساد المالي والاداري في مفاصل الدولة ، وكانت برامجها مجرد شعارات أنتخابية أدى بدوره الى أستشراء الفساد المالي والاداري وعدم قدرة الحكومة على القضاء عليه كونها نابعة من تلك الكتل ، وقد أصبح العراق ضمن الدول العشر الاكثر فساداً في العالم [٤] .

٦- عدم أمتلاك الاحزاب السياسية لمشروع ناضج يمكنها من الوصول الى الحكم ، ومن ثمة فشلت في بناء وحدة وطنية تشد من عضد الدولة من ناحية ، وعدم قدرة الدولة حماية المجتمع من ناحية أخرى [٥] .

٧- أدراك الناخب أنه مهما تغيرت المعادلة الانتخابية من صعود تحالف ونزول أخر لا يعني شيء ما دام السلطة قائمة على أساس المحاصصة ، وخير مثال على ذلك أنتخابات عام ٢٠١٨ التي أفرزت صعود كتل ونزول كتل أخرى إلا أن الواقع لم يتغير [٦] .

كل هذا الاسباب المذكورة أنفاً أدت الى عزوف الناخب العراقي وحسناً فعلت الكتل السياسية عندما غيرت قانون الانتخابات [٧] . كذلك قامت بتغيير أعضاء مفوضية

---

[١] آمنه محمد علي ، اشكالية تجربة الديمقراطية التوافقية في العراق ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية ، العدد ٥١ ، ٢٠١٥ ، ص ١٠٨ .

[٢] صباح أنور محمد ، تشكيل الصورة الذهنية للقوى السياسية وأنعكاساتها على نتائج الانتخابات للعام ٢٠١٨ ، مجلة أداب الفراهيدي ، العدد ٤٠ ، تكريت ، ٢٠٢٠ ، ص ٤٥٥ .

[٣] فلاح مصطفى و كاروان اورجمان ، دور النظام الانتخابي في تحقيق مبدأ شرعية السلطة السياسية (العراق – أنموذجاً) ، مجلة جامعة جيهان ، العدد (١) ، ٢٠١٧ ، ص ١٢١ .

[٤] صباح انور محمد ، المصدر السابق ، ص ٤٦٤ .

[٥] وليد سالم محمد ، المصدر السابق ، ص ٣٦٤ .

[٦] أيمن أحمد محمد ، مسارات التحالفات والاهمية الجيوسياسية لخريطة الانتخابات البرلمانية في العراق لعام ٢٠١٨ وأثرها على تشكيل الحكومة ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، العدد ٦٥ ، بغداد ، ٢٠١٩ ، ص ١٥٦ .

[٧] أنظر الى القانون رقم ٩ لعام ٢٠٢٠ ، قانون الانتخابات البرلمانية العراقية .

الانتخابات [١] . لاعادة الثقة للناخب ولمعالجة الاخفاقات التي رافقت مسيرة العملية السياسية الانتخابية ، ولترميم بناء الدولة لان الناخبين هم الاساس في بنائها ، ولا يمكن أن يتصور وجود شرعية لسلطة من دون رضا الشعب لأنه مصدر السلطة وشرعيتها .

يذكر أن الدستور والقوانين المتعلقة بالانتخابات لم تشير إلى نسبة المشاركة لانجاح الانتخابات ، ولكن لا يمكن أن يتصور حكم الاغلبية للاقلية بمشاركة في الانتخابات تصل الى (٣٠ %) ومقاطعة (٧٠ %) [٢] . أن بعضهم يرى أن معدلات الامتناع عن التصويت التي تنتقص من الشرعية هي النسبة التي تزيد على (٥٠ %) من الممتنعين عن التصويت ، لان السلطة المنبثقة عنها تكون فاقدة للشرعية ، وسبب أخذ أكثر من نصف الشعب قاطع الانتخابات وبذلك فأن الحكم من دون أغلبية كمن يطير بلا أجنحة ، وأنه يخل بالركيزة الاساسية التي تقوم عليها الحكومة التمثيلية [٣] .

يرى الباحث أن عدم المشاركة الفاعلة في الانتخابات ينتقص من الشرعية التي يمنحها الشعب للسلطة ، ومن ثمة أذا كانت السلطة مرتكزة على قاعدة عريضة من الشعب تستطيع أنجاز مهامها ، وأن تعمد الامتناع عن تصويت أنما يعد رسالة بعدم رضا الشعب عن السلطة الحاكمة ، وهو من طرق أسترداد السيادة .

حري بنا أن نقول أن الشعب هو صاحب السلطة يمنحها لممثليه عبر الانتخاب فمن باب أولى يسلبها منهم بعدم الانتخاب ، أما المشاركة الفعالة تعني أعطاء الشرعية الكاملة غير منقوصة للسلطة ، ومن ثمة أذا كانت أغلب فئات الشعب مقاطعة للانتخابات لا يمكن للسلطة أن تكتسب الشرعية لانه بذلك يكون حكم الاقلية المشاركة بالانتخابات للاغلبية الممتنعة وهذا يتنافى مع مبادى الديمقراطية ، وهنلك أسباب أدت الى مقاطعة الانتخابات ، قد تكون بالقانون أو بتشكيل مفوضية الانتخابات أو عدم قناعة الشعب بالاحزاب الحاكمة وأخيراً نرى أن الامتناع عن التصويت طريقة من طرق أسترداد السيادة .

خلاصة القول أن للانتخابات طريقان لاسترداد السيادة ، الأول منصوص عليه في الدساتير ويكون عبر المشاركة في الانتخابات وتغيير السلطة القائمة بأخرى عن طريق عدم

---

[١] أنظر الى قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لعام ٢٠١٩ .

[٢] العزوف عن المشاركة في الانتخابات المصرية لعام ٢٠٠٥ حيث شهدت مشاركة ٢٥ % حسب تقرير السيد رشوان متاح على الموقع http//www.minorites.org/articl.php?A=1494

[٣] محمود خليفة جوده ، الامتناع عن التصويت دراسة حول الملامح والاسباب / الحوار المتمدن m.ahewar.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/١٩ .

التصويت للسلطة القائمة ، والطريق الثاني هو الامتناع عن المشاركة في الانتخابات دليل على رفض السلطة القائمة واحساس المواطن بعدم تمكنه من التغيير مما يضطر للامتناع عن التصويت وعدم أضفاء الشرعية للسلطة القائمة وهذا غير منصوص عليه في الدساتير .

الفرع الثاني

الاستفتاء وأثره في أسترداد الشرعية

يُعدّ الاستفتاء الشعبي العام ممارسة ديمقراطية ، ظهرت نتيجة لتطور الانظمة البرلمانية ، وهو من مظاهر الديمقراطية شبة المباشرة ، كما يعد وسيلة فاعلة للتعبير عن الارادة الشعبية ، فأنه في الوقت نفسه يُعدّ أخذ كذلك أدوات الديكتاتورية في تكريس الحكم [١] .

أيضاً يعد الاستفتاء الشعبي وسيلة مهمة من وسائل المشاركة في الحياة السياسية التي تتجسد بدعوة المواطنين لابداء رأيهم ، المساهمة في وضع دستور جديد أو تعديله أو الاستفتاء على قانون أقره البرلمان ، أو الاستفتاء على الموضوعات السياسية المهمة التي تتصل بمصالح البلاد العليا ، بوصفه صاحب السيادة ومصدر السلطة [٢] .

ولغرض دراسة ظاهرة الاستفتاء الشعبي لابد لنا أن نعرفه ومن ثم نتطرق الى أنواعه وكذلك تطبيقاته في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

أولا :- تعريف الاستفتاء الشعبي وتميزه عما يشتبه به

يعرف الاستفتاء لغة : مشتق من فتي فتو وهو اصل يدل على تبين حكم ولكن الفعل منه يريد بالهمزة أوله أفتى الفقيه في المسألة [٣] . وأستفتيت الفقيه فأفتاني مسألة أن يفتيه فيها [٤] . كما في قوله تعالى في سورة النساء **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ** " [٥] . وقوله تعالى " **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ**

---

[١] د. داود عبد الرزاق الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ط١ ، ١٩٩٢ ، ص ٤-٧ .

[٢] د. زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري ، ج١ ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، دون سنة طبع ، ص ١٠١ .

[٣] الشيخ قاسم الابراهيمي ، الاستفتاء الشعبي في ضوء النظرية الاسلامية ، متاح على الموقع : www.alsadrain.com .

[٤] علي بن الحسن ، المنجد في اللغة العربية ، دار المشرق ، بيروت ، لبنان ، دون سنة طبع ، ص ٥٦٩ .

[٥] سورة النساء ، الاية (١٢٧) .

يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ " [١] . وقوله تعالى " وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَد " [٢] . وقوله تعالى " فَٱسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ ٱلْبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلْبَنُونَ " [٣] . والاستفتاء هو احد تسميات التصويت لان التصويت ينقسم بحسب الموضوع على أستفتاء وانتخاب .

أما التعريف الاصطلاحي للاستفتاء هو عرض موضوع معين عام على الشعب لاخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض ، كأن يكون قانون صوت عليه البرلمان بالموافقة ، او رفضه ، وان القانون هذا لايصبح نافذاً ولا تكون له قوة القانون ، إلا اذا وافق الشعب عليه في الاستفتاء [٤] .

في حين يرى اخرون أن المقصود بالاستفتاء هو : " أخذ رأي الشعب بأمر من الامور فأن كان هذا الامر يتعلق بالدستور كان الاستفتاء دستوريا ، وأن كان يتعلق بمصلحة البلاد كان الاستفتاء سياسياً " [٥] .

أيضاً يُعرف الاستفتاء هو " تعبير مباشر من الشعب عن قبول ، أو رفض مشروع تتقدم به السلطة التشريعية مباشرة الى الشعب ليقول كلمته فيه " [٦] . إلا أن المقصود بالشعب ليس الشعب بمعناه الاجتماعي ، وأنما المعنى السياسي للشعب ، الذي يشمل المواطنين الذين يتمتعون بالحقوق السياسية جميعهم ، الذين تتوفر فيهم شروط الناخب والمدرجة أسمائهم في جداول الانتخابات [٧] .

يتميز الاستفتاء الشعبي عن الانتخابات من عدة نواحي :

---

[١] سورة النساء ، الاية (١٧٦) .

[٢] سورة الكهف ، الاية (٢٢) .

[٣] سورة الصافات ، الاية (١٤٩) .

[٤] د. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء والشريعة الاسلامية ، دار المطبوعات الجامعية ، ط٢ ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٨٣ ، ص ٩٠ .

[٥] د. عبد المنعم محفوظ و د. نعمان احمد الخطيب ، مبادئ في النظم السياسية ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، ط١ ، عمان ، الاردن ، ١٩٨٧ ، ص ٢٠٦ .

[٦] إبتهال كريم محمد ، الاستفتاء الشعبي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، العراق ، ٢٠٠٣ ، ص ١٢ .

[٧] د. عبد الكريم غلاب ، سلطة المؤسسات بين الشعب والحكم ، مطبعة النجاح ، ط١ ، الدار البيضاء ، المغرب ، ص ٤٩ .

١- أن مسألة الانتخاب تقوم على أختيار ممثلي الشعب ، أما الاستفتاء الغاية منه الوصول الى رأي الشعب في مسألة أو اشخاص معينين [١] .

٢- إن للاستفتاء طريقة واحدة للادلاء به أما (نعم) أو (لا) عكس الانتخابات حيث تتعدد صورها وأشكالها .

٣- أن نتيجة الاستفتاء تكون حاسمة أما بالقبول أو الرفض عكس الانتخابات التي قد لا تحسم المنافسة بين المرشحين [٢] .

٤- يتميز الاستفتاء بالطابع العام إذ يشمل أفراد الشعب جميعهم أما الانتخابات قد تتسم بالطابع المحلي ، إذ تختار كل مقاطعة من يمثلها في الهيئة النيابية [٣] .

٥- أن مهمة الناخب تكون صعبة بأجراء التميز بين المرشحين في حين في الاستفتاء تكون المهمة سهلة لان الاجابة تكون (نعم) أو (كلا) [٤].

أيضاً يختلف الاستفتاء الشعبي عن الاقتراع والاعتراض الشعبي لأن الاقتراع الشعبي يقوم عدد محدود من الناخبين بأقتراع مشروع قانون ليعالج مسألة بعينها ، ثم يقدمه الى المجلس النيابي لمناقشه والبحث في أقراره وانفاذ اثره فهي مرحلة سابقة على اصدار القانون مع ملاحظة أنه لا يشمل أفراد الشعب كافة في حين الاستفتاء مرحلة تالية لاصدار التشريع [٥] .

أما تميزه عن الاعتراض الشعبي إذ يعطي الاعتراض الشعبي الحق لعدد معين من الناخبين في الاعتراض على قانون أصدرته السلطة التشريعية عندها يتوقف نفاذ القانون لحين عرضه على الاستفتاء الشعبي [٦] .

---

[١] د. جابر جاد نصار ، الفرق بين الاستفتاء الشعبي والانتخاب ، على الموقع الالكتروني https://almerja.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/٥ .

[٢] أيمن أحمد الورداني ، مقاومة الانحراف بالسلطة ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ١٩٩٩ ، ص ٥٧-٦٧ .

[٣] د. أيمن أحمد الورداني ، حق الشعب في استرداد السيادة ، المصدر السابق ، ص ٢٦٩ .

[٤] د. داود عبد الرزاق الباز ، المصدر السابق ، ص ٣٥-٣٧ .

[٥] د. أيمن أحمد الورداني ، حق الشعب في استرداد السيادة ، المصدر السابق ، ٢٧١ .

[٦] د. جابر جاد نصار ، المصدر السابق، ص ٦٧-٧٠ .

ثانياً :- مميزات وعيوب الاستفتاء الشعبي

للاستفتاء الشعبي العديد من المزايا التي كان لها الاثر الكبير في أزدياد تطبيقه والاخذ به في كثير من الدول وأهم هذه المميزات هي :

١- يحتفظ الشعب بحق أتخاذ القرارات المهمة ويعطي هذا الحق للشعب للبت في القرارات المهمة ، لان الشعب في ظل الديمقراطية شبة المباشرة ، يشارك النواب في ممارسة السلطة لانه لا يفقد سلطته الاصلية حتى مع وجود نوابه [١] .

٢- يذهب بعضهم إلا أن الاستفتاء يضعف سيطرة الاحزاب وأستبدادها ، لأن الاستفتاء يضعف سيطرة الاحزاب السياسية ويؤدي الى تخفيف النزاع الحزبي في بعض الدول [٢] . وهذا لا يتعارض مع حرية الرأي ، ولا يمنع من قيام الاحزاب السياسية فكل ما يفضي اليه نظام الاستفتاء هو أن يجعل الشعب يتفحص الموضوع المعروض عليه ، فضلاً عن أن الاستفتاء يعمل على تهذيب هذه الاحزاب ويحول دون تسلقها بالدعايات المضللة والكاذبة [٣] .

٣- أن الاستفتاء يؤدي الى الاستقرار السياسي ، يحيث يجنب حل البرلمان وأجراء أنتخابات ، ويحافظ على رجال الدولة برفض بعض تصرفاتها أو مشروعاتهم وينبهم الى أخطائهم حتى يتداركوها ، تجنباً للمسائلة السياسية [٤] .

٤- يجنب الاستفتاء الدول حالة التظاهر والثورات ، لمواجهة قانون من القوانين أو قرار سياسي معين ، لأن هناك قوانين قد تلاقي بعد صدورها تذمراً أو مقاومة من جانب الشعب بداع أن القانون لا يعبر عن رأي الاغلبية ، وان الاستفتاء يزيل الشك في الاذهان ويساهم في تهدئة نفوس المعترضين [٥] .

---

[١] د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية ، القانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، دون سنة طبع ، ص ٣٨٨ .

[٢] د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية ، القانون الدستوري ، المصدر نفسه ، ص ٢٩٠ وما بعدها .

[٣] د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، المبادئ الدستورية العامة ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٢ ، ص ٨٥ .

[٤] د. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي والشريعة الاسلامية ، المصدر السابق ، ص ٤٢١ .

[٥] د. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والانظمة السياسية ، منشأة المعارف ، الطبعة السادسة ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٨٩ ، ص ١٦٥ . (يذكر أن هناك أعتراضات ظهرت على بعض القرارات و القوانين ادت الى خروج تظاهرات في العراق فمثلاً قرار رفع سعر الدولار وكذلك قانون الموازنة رقم ٢٣ لعام ٢٠٢١ وخروج تظاهرات للمحاضرين المجانين لعدم تضمينهم في الموازنة) .

٥- يساعد الاستفتاء على رقابة الشعب على أعمال ممثليه ولكون الشعب مصدر السلطات وشرعيتها [١] . وأن الاستفتاء يمثل الوسيلة الاساسية لرقابة الشعب على حكامه وممثليه في توجيه شؤون الحكم ، وقد يستلزم من هذا الشعب درجة عالية من الوعي السياسي وتفهم الامور العامة التي يراد منها الرقابة على اعمال نوابه ، فضلاً عن كونه يوفر جو عام من الديمقراطية [٢] .

فضلاً عن المميزات التي يتمتع بها الاستفتاء الشعبي بوصفه ممارسة حقيقية للديمقراطية شبه المباشرة ، إلا أن بعضهم يرى أن هناك عيوباً تمنع من الاخذ به في الدول المتخلفة ومن هذه العيوب :

١- أرتباط الاستفتاء الشعبي بأثارة الشعب إذ تلجأ الحكومات الى تحريك مشاعر الشعب بطرح الاستفتاء وهذا ما حصل في مصر عام ١٩٧٧ ، حيث طرح القانون رقم (٢) لعام ١٩٧٧ وعلى الرغم من تضمن القانون عقوبات شديدة ومبالغ فيها ، إلا أنه مرر مواد أخرى تناغمت مع الشارع المصري مثل رفع الضرائب عن الفلاحين الذين يملكون أقل من (٣) فدان أو أصحاب الدخول التي لا تتعدى (٥٠٠ جنيه) يذكر أن هذا الاستفتاء الغرض منه تصفيه خصوم الحكومة [٣] .

وفي فرنسا تمكن الرئيس ديغول بواسطة الاستفتاءات من تعبئة الرأي العام لصالحه في الاستفتاءات ، إذ تمكن من ترجيح كفته كرئيس ، وكذلك تعديل النصوص الدستورية المتصلة بأنتخاب رئيس الجمهورية ، وهذا ما حصل في الاستفتاء الذي جرى في ١٩٦٢/١٠/٢٨ ، ويذكر أنه يخالف المادة (٨٩) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ الخاصة بتعديل الدستور الفرنسي الذي اشترط ان يعرض الاستفتاء على الجمعية الوطنية قبل عرضه على الشعب [٤] .

---

[١] المادة (٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

[٢] د. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي والشريعة الاسلامية ، المصدر السابق ، ص ٤٥٧ .

[٣] انظر القانون رقم (٢) لعام ١٩٧٧ ، قانون الاستفتاء المصري .

[4] Jon Elster , french four in Relations Legislatire , Colmbia University , 2003 , p 35 Available at .

متاح على الرابط http//brupt.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/١٩ .

٢- أن الاستفتاء يقلل من هيبة البرلمان ونفوذه لانه يجعل من السلطة التشريعية تشعر بأن أصدار القوانين لا تقتصر عليهم وأنما يشاركهم الشعب في ذلك [١] .

هناك أراء ترى أن الاستفتاء لا يقلل من هيبة البرلمان لأن الشعب هو مصدر السلطة والمالك الحقيقي للسيادة الامر الذي لايخرج من كونه عودة السيادة الى مصدرها وهو الشعب فيكون صاحب الاختصاص الحقيقي للتشريع [٢] .

أيضاً أن الاستفتاء لا يقلل من هيبة البرلمان بل يزيد من قيمتها لانه يلزم أعضاء البرلمان بأعداد قوانين تحقق مصلحة الشعب ويتيح لاعضائه الظهور كرجال دولة وزعماء [٣] .

ثالثاً :- الاساس القانوني للاستفتاء

يذهب الاستفتاء الشعبي الى تأكيد أثر الشعب وحقه في التعبير عن رأيه ف ممارسة السلطة بوصفه مصدراً للسلطة وشرعيتها ، بما أن الاستفتاء الشعبي هو ممارسة ديمقراطية ، لذا يتوجب ضمان أجرائها في إطار دستوري قانوني سليم ، وهذا ما أنتهجته عدد من الدول التي تبنت أسلوب الاستفتاء الشعبي ، أذ حرصت تلك الدول على تنظيم الاحكام الخاصة بالاستفتاء ، لأنه يمثل وسيلة دستورية و قانونية [٤] .

أن أساس الاستفتاء يكمن في الوثائق الدستورية ، إذ تبنى الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ ذلك بأستعمال الاشارة الى مبدا السيادة الشعبية " يمارس الشعب سيادته بنفسه عن طريق الاستفتاء " [٥] . كذلك الدستور السويسري لعام ١٩٩٦ المطبق عام ٢٠٠٠ [٦] . كذلك الدستور المصري لعام ٢٠١٤ [٧] .

---

[١] د. عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ، دار الثقافة والنشر ، عمان ، الاردن، ٢٠٠٩ ، ص ١٦٦ .

[٢] د. أبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص ٣٩١ .

[٣] د. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي ، المصدر السابق ، ص ٤٨٨ .

[٤] علي صاحب عبد الله خليفة ، الاستفتاء الشعبي وتطبيقاته في العراق ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠١٠ ، ص ٣٥ .

[٥] أنظر الى المادة (٣) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ .

[٦] أبتهال كريم محمد ، المصدر السابق ، ص ١٥ .

[٧] المادة (١٣٧) من دستور مصر ٢٠١٤ أشارت الى أن " لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب الا عند الضرورة ، وبقرار مسبب وبعد أستفتاء الشعب ..." ، كذلك أشارت المادة (١٥١) على ان " يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية ويبرم المعاهدات ، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب ،

أن أجراء الاستفتاء غالباً ما يستند الى نص دستوري بصورة اساسية ، الذي تنطلق منه القاعدة القانونية في تنظيم العملية الاجرائية للاستفتاء ، إذ توضح تلك الوثائق شكل الاستفتاء وطبيعته والجهة المخولة بالدعوة الى أجرائه ، وحددت هذه الوثائق المجال الدستوري والتشريعي والسياسي للاستفتاء [١] . قد يسعى الاستفتاء الى الوقوف على الفكرة القانونية السائدة في الجماعة فيؤخذ رأي الشعب في مسألة جوهرية تتعلق بنظام الحكم ، كما حدث في أستفتاء الشعب الايطالي في أنهاء الحكم الملكي وإعلان الحكم الجمهوري عام ١٩٤٧ [٢] .

يمكن ايضاً للتشريعات أن تنظم الاستفتاء مثل قانون الانتخابات المصرية رقم (١٩٨) لعام ٢٠١٧ وقانون الانتخابات والاستفتاء اليمني لعام ٢٠٠٠ وقانون الانتخابات التونسي لعام ٢٠١٩ ، كذلك القانون رقم (٢) لعام ٢٠٠٥ قانون الاستفتاء على دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، أن هذه القوانين لها قيمة دستورية تسمو على القوانين العادية [٣] .

أخذت العديد من الدول النص على الاستفتاء في دساتيرها حول مشاريع القوانين التي تنظم السلطات العامة او الموافقة على تصديق المعاهدات إذ اشارت المادة (١١) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ على أن " يجوز لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الحكومة في مدة دورات البرلمان ، أو بناء على أقتراح مشترك من المجلسين منشور في الجريدة الرسمية ، ان يعرض على الاستفتاءعلى مشروع قانون يتضمن تنظيم السلطات العامة ... او يسعى الى الترخيص بالتصديق على معاهدة " [٤] .

رابعاً :- أنواع الاستفتاء

هناك أنواع للاستفتاء من حيث الموضوع ، ومن حيث الاجراء ، وقوته الالزامية ومن حيث التوقيت الزمني وسوف نبين هذه الانواع من الاستفتاء :

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة ..." ، أيضاً نصت المادة (١٥٧) على ان " لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا ..." .

[١] د. نعمان احمد الخطيب ، المصدر السابق ، ص ٢٦٤ .

[٢] د. اسماعيل مرزه ، القانون الدستوري (دراسة مقارنة مع الدستور الليبي ودساتير الدول العربية الاخرى) ، دار الملاك للفنون والادب والنشر ، الطبعة الثالثة ، بغداد ، العراق ، ٢٠٠٤ ، ص ١٣٦ .

[٣] د. يوسف حاشي ، المصدر السابق ، ص ١٧٥ .

[٤] الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ الصادر في ٤ أكتوبر عام ١٩٥٨ وفقاً لأخر تعديلاته الصادرة في ٢٣ يوليو عام ٢٠٠٨ ، ترجمه أيهاب مختار فرحات ، المادة (١١) ، ص ٢٨ .

١- **الاستفتاء من حيث الموضوع** : يقسم على أستفتاء دستوري ويعني موافقة الشعب في وضع دستور جديد ويتمثل في عرض دستور جديد ، أو تعديل دستور قائم على الشعب للموافقة عليه ، لذلك يقسم على أستفتاء تأسيسي وأستفتاء تعديلي [١] .

٢- **الاستفتاء السياسي** : ويقصد به أستطلاع الشعب بشأن تولي شخص معين منصب معين كأنتخابه رئيساً للدولة مثلاً أو أن يبدي رأيه في السياسة التي ينوي رجل السياسة أتباعها [٢] .

٣- **الاستفتاء التشريعي** : ويقصد به أخذ رأي الشعب حول قانون معين سواء كان عاديا أم تنظيمياً ليبدي الشعب رأيه بالموافقة او الرفض [٣] . وقد أخذ بهذا النوع الدستور المغربي لعام ١٩٩٦ [٤] .

أما أنواع الاستفتاء من حيث وجوب أجرائه يقسم على :

١- **الاستفتاء الاجباري** :ويقصد به أن تكون السلطة ملزمة بأستطلاع رأي الشعب قبل أتخاذ القرار النهائي فيه ، كأن يوجب الدستور السلطة المختصة بأجرائه وذلك بعرض الموضوع على الشعب لابداء الرأي فيه [٥] . ويذكر ان الدستور العراقي أخذ بالاستفتاء الاجباري عندما عرض دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ [٦] .

---

[١] د. محمد علي ال ياسين ، القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٢ ، ص ٦٣ ، (وقد اخذ به عند الاستفتاء على دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وكذلك عند تعديل دستور مصر لعام ٢٠١٩) .

[٢] مثاله الاستفتاء الذي جرى عام ١٩٩٥ في العراق على منصب رئيس الجمهورية (طارق حرب ، الاستفتاء على الدستور) مقال منشور على جريدة الصباح متاح على الموقع www.alsabaah.com .

[٣] علاء صاحب عبد الله خليفه ، المصدر السابق ، ص ٤٨ .

[٤] أنظر الى الفصل (٦٩ و ٧٠) من الدستور المغربي لعام ١٩٩٦ .

[٥] د. علي الشكري ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار السلام الحديثة ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ١١٤ .

[٦] أشارت المادة (١٤٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الى أن " اولاً : يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي مهمتها تقديم تقرير الى مجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز الاربعة أشهر يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن أجراءها وتحل الجمعية بعد البت في أجرائها .

ثانياً : تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها ، وتعد مقره بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب .

ثالثاً : تطرح المواد المعدلة من قبل مجلس النواب وفقاً كما ورد في البند (ثانياً) من هذه المادة على الشعب للاستفتاء عليها ، خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ أقرار التعديل في مجلس النواب .

٢- **الاستفتاء الاختياري** : ويقصد به أن يكون أجرائه مرهوناً بأدارة رئيس الدولة ، أو البرلمان بأن يسمح الالتجاء اليه بناءً على طلب من الرئيس ، أو عدد معين من أعضاء البرلمان ، أو حتى بناءً على طلب عدد من أفراد الشعب [١] . وقد طبقت سويسرا الاستفتاء الاختياري على كل المستويات (فيدرالي ، كانتون ، بلديات) [٢] .

أما الاستفتاء الشعبي من حيث قوته الالزامي يقسم الى :

١- **الاستفتاء الملزم** : وهو ذلك النوع من الاستفتاء الذي يكون ملزماً للبرلمان إذ أوجب الدستور موافقة الشعب على قانون يقره البرلمان حتى يصبح نهائياً ، أي ملزمة للبرلمان والحكومة [٣] .وقد أخذ به الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ ، قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ [٤] . والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ [٥] .

٢- **الاستفتاء الاستشاري** : وهو الاستفتاء الذي تقوم به السلطة أذا لم يقيدها الدستور بعرض القانون على الشعب ، وهو غير ملزم للحكومة لها الاخذ به او عدم الاخذ به ، وعادة ما لاتخالف رأي الشعب في الاستفتاء الاستشاري [٦] .

خامساً :- الاستفتاء الشعبي في العراق وتطبيقاته بعد عام ٢٠٠٣

شهد العراق في عام ٢٠٠٤ صدور قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية إذ يُعدّ هذا القانون أول دستور ينظم عملية الاستفتاء الشعبي على الدستور الجديد [٧] . وقد أخذ قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بالمادة (٦١) وقد نصت على أن " أ- على الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستور الدائم بموعد أقصاه ٢٠٠٥/٨/١٥ . ب- تعرض مسودة الدستور الدائم على الشعب للموافقة عليه بأستفتاء عام . ج- يكون الاستفتاء ناجحاً ومسودة الدستور

رابعاً : يكون الاستفتاء على المواد المعدلة بأغلبية المصوتين ..." .

[١] د. أبراهيم عبد العزيز شيحا ، الانظمة السياسية ، المصدر السابق ، ص ٢٨٣ .

[٢] أنظر الى نص المادة (١٤١) من الدستور السويسري المطبق عام ٢٠٠٠ .

[٣] عيد سعد و علي مقلد و عصام نعمه ، النظم الانتخابية ، منشورات الحلبي ، الطبعة الاولى ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص ١٨٣ .

[٤] أنظر المادة (٦١) من قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ .

[٥] أنظر المادة (١٤٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

[٦] د. أبراهيم عبد العزيز شيحا ، الانظمة السياسية ، المصدر السابق ، ص ٢٨٦ .

[٧] وائل عبد اللطيف ، دساتير الدولة العراقية للفترة من ١٩٢٥ ولغاية ٢٠٠٤ ، ص ١٩٧ .

مصادقاً عليها عند موافقة أغلبية الناخبين في العراق وأذا لم يرفضها ثلثي الناخبين في ثلاث محافظات " والفقرة (ج) تتعارض مع مبادئ الديمقراطية [١] .

وقد وجهت عدة أنتقادات للفقرة (ج) من المادة (٦١) من قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية تتمثل بالاتي :

١- أن هذه الفقرة مخالفة للدساتير والمبادئ الديمقراطية التي تعني حكم الشعب ، وتؤمن بالاغلبية الحاكمة [٢] .

٢- أن منح القانون الحق لثلثي الناخبين لثلاث محافظات حق رفض الدستور الدائم عند الاستفتاء حتى لو تمت موافقة خمسة عشر محافظة عليه ، فأنه يفسح المجال لأي طرف يسعى لعرض مطالب معينة على الجمعية الوطنية بأن يعمل على أفشال الاستفتاء أذا لم يستجاب لمطالبه ، و هذا يعرقل اجراء التعديل على الدستور بما ينسجم وتطلعات الاغلبية [٣] . وكانت نسبة المشاركة (٦٣ %) الذين صوتوا للدستور (٧٨.٥٩ %) أما الذين رفضو الدستور (٢١.٤١ %) .

نظم دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الاستفتاء في المواد (٤ ، ٢٠ ، ١١٩ ، ١٢٦ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٤) ونحاول التطرق الى هذه المواد بشيء من الايجاز ، فقد أشارت المادة (٤/ خامساً) الى حق كل محافظة أو أقليم أتخاذ لغة محلية كلغة رسمية أضافية أذا أقرت

---

[١] يذكر أنه تم تأجيل التوقيع على قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الى ٢٠٠٥/٨/٢٢ بسبب الخلاف حول الفقرة (ج) من المادة (٦١) حيث وضع الكرد هذه الفقرة بعد أن جمعوا تواقيع مليون وسبعمائة ألف مواطن كردي مهددين بالانفصال في حال عدم أدراج هذه الفقرة ، الا أن الاعضاء الشيعة توجهوا الى النجف الى النجف الاشرف لاخذ رأي المرجعية متمثلة بأية الله السيد علي السيستاني ، وقد أعطت المرجعية حلاً وسطاً يتمثل في أن تكون الثلاث محافظات غير متجاورة واعتماد نتيجة الاستفتاء على الفيدالية بنسبة الثلثين أو ست محافظات بأحتساب نسبة (٥١ %) الا أنه لم يتم الاخذ بهذه المقترحات ، أنظر فراس عبد الرزاق السوداني ، العراق – مستقبل بدستور غامض ، مكتبة مدبولي ،القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣١ ، كذلك محمد جميل المياحي ، الاسهامات السياسية في فكر سماحة السيد علي السيستاني ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠١٨ ، ص ٨١ .

[٢] د. جواد الهنداوي ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ، العارف للمطبوعات ، الطبعة الاولى ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ ، ص ٣٣٠ .

[٣] يذكر ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ مرر بصعوبة بعد تصويت محافظة الانبار بنعم وصل الى (٣.٠٤ %) ومحافظة صلاح الدين بنعم بنسبة (١٨.٢٥ %) ومحافظة نينوى بنعم بنسبة (٤٤.٩٨ %) وهي من ساهمت بتمرير الدستور . موقع المفوضية العليا للانتخابات www.ihec.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٢٢ .

غالبية سكانها ذلك بأستفتاء عام [١] . في حين حددت المادة (١٣١) النسبة التي يكون فيها الاستفتاء الذي يجري في العراق ناجحاً بأغلبية المصوتين [٢] .

أما المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فقد نصت على منح المواطنين حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب على قدم المساواة للرجال والنساء [٣] .

أما المادة (١١٩) فقد أعطت الحق لكل محافظة أو أكثر طلب تكوين أقليم بناءً على طلب للاستفتاء ووضعت شروط لهذا الطلب [٤] . في حين ذهبت المادة (١٤٠) الى تنظيم الاستفتاء في كركوك والمناطق المتنازع عليها ، ذلك لتحديد أرادة مواطنيها كأخر الخطوات التنفيذية بعد التطبيع والاحصاء [٥] . مع أستكمال المادة (٥٨) من قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية .

أما المادة (١٢٦) فقد أشارت الى أليه تعديل الدستور ابتداءً من أقتراح تعديل الدستور ، كذلك الحظر الزمني بعدم تعديل الحقوق والحريات لدورتين انتخابيتين .

اما في ما يخص التعديلات العاجلة للدستور فقد أشارت لها المادة (١٤٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، وقد تتألف لجنة لتقديم مقترحات بشأن تعديل الدستور بقرار من مجلس النواب بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦ ولكن اللجنة التي إلفت لم تلتزم بالمدة التي حددتها المادة (١٤٢) ولم تعرض المواد المعدلة على مجلس النواب ، أما المادة (١٤٤) فقد أشترطت موافقة الشعب على الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ إذ نص على " يعد هذا الدستور نافذاً بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام ، ونشره في الجريدة الرسمية وتشكل الحكومة بموجبه " [٦] .

---

[١] نصت المادة (٤/ خامساً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على " لكل أقليم أو محافظة أتخاذ أية لغة محلية أخرى ، لغة رسمية اذا قررت غالبية سكانها ذلك بأستفتاء عام " .

[٢] نصت المادة (١٣١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على " كل أستفتاء وارد في هذا الدستور يكون ناجحاً بموافقة أغلبية المصوتين ما لم ينص على خلاف ذلك " .

[٣] أنظر الى المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

[٤] أنظر الى المادة (١١٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

[٥] د. رافع خضر صالح شبر و د. علي هادي الشكراوي ، الاستفتاء وسيادة الدولة العراقية ، مطبعة البينة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣٣ .

[٦] أنظر المادة (١٤٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

ومن التشريعات الخاصة بالدستور في العراق ، قانون الاستفتاء على الدستور رقم (٢) لعام ٢٠٠٥ الذي أستند المشرع في سن هذا القانون على المواد (٣٣ و ٣٧) من قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ [١] . كذلك قانون التصديق على الاتفاقية العراقية الامريكية رقم (٥١) لعام ٢٠٠٨ الذي يمثل أحتراماً للارادة الشعبية ولسيادتها ، تلك الارادة التي يعبر الشعب السياسي عنها ، أي المواطنين الذين لهم حق التصويت والترشيح والانتخاب [٢] .

اما في ما يتعلق بالسند القانوني الذي يبرر اللجوء الى الاستفتاء على الاتفاقية الامنية العراقية الامريكية ، فقد نصت المواد (٦١،٧٣، ٨٠) . على رسم القواعد الاجرائية لعقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من مجلس الوزراء ومجلس النواب ومصادقة رئيس الجمهورية ، وأن عدم النص على الاستفتاء الشعبي في المواد أنفاً ، لا يمنع من أجراء الاستفتاء على المعاهدات والاتفاقيات ، لانه يعد منسجماً مع الإطار العام لفلسفة الدولة وروح المبادئ الاساسية لدستور عام ٢٠٠٥ وخاصة ما يأتي [٣] :

١- أن أحد أسس نظام الحكم المعتمدة في ظل الدستور ، تتلخص في أنه نظام ديمقراطي [٤] . وان وصف أي نظام ديمقراطي يتطلب أن يقرر الدستور القواعد الاساسية التي ترتكز عليها الديمقراطية وهي السيادة الشعبية .

٢- تتطلب ممارسة الشعب لسلطاته ، أسهام مشاركة المواطنين في الحياة السياسية ، بواسطة التصويت في الاستفتاءات ، والانتخاب ، والترشيح في الاستحقاقات النيابية كافة [٥] .

أن الاستفتاء على المعاهدات والاتفاقات الدولية لم يعد سابقه دستورية أذ أخذ به دستور سويسرا المطبق عام (٢٠٠٠) بالمادة (١٤٢) وكذلك دستور مصر لعام ٢٠١٤ بالمادة (١٥١) منه [٦] .اما السند التشريعي للاستفتاء على الاتفاقية الامنية العراقية الامريكية فهو

---

[١] أنظر الى الفقرات (أ- ب) من المادة (٣٣) ، والمادة (٣٧) قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية .

[٢] رافع خضرصالح شبر ، ود. علي هادي الشكراوي ، الاستفتاء وسيادة الدولة العراقية ، المصدر السابق ، ص ١٣٢ .

[٣] انظر للمواد (٦١ ، ٧٣ ، ٨٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

[٤] المادة (١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصت على أن " جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة ، نظام الحكم فيها جمهورية نيابي (برلماني) ديمقراطي " .

[٥] رافع خضرصالح شبر ، ود. علي هادي الشكراوي ، المصدر السابق ، ص ١٢٨ .

[٦] أنظر للمادة (١٥١) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل عام ٢٠١٩ .

نص المادة (٢) من نص قانون التصديق على الاتفاقية رقم (٥١) لعام ٢٠٠٨ ومشروع قانون الاستفتاء على الاتفاقية ، وقد أشترط أن تعرض الاتفاقية على الاستفتاء في موعد أقصاه (٣٠ / تموز / ٢٠٠٩) ويذكر أنه صادقت عليه بقرار مجلس الرئاسة رقم (٤٥) في ٢٠٠٨/١٢/٤ على الاتفاقية وأن السقف الزمني للاتفاقية ثلاث سنوات انتهى في ٢٠١١/١٢/١ [١] .

ويرى الباحث أن من حق الشعب المشاركة في الاسستفتاءات على المشاريع التي تمس أمن وسيادة الدولة ، لأنه صاحب السيادة ومصدر السلطة ، ومن ثمة فمن حقه موافقة ورفض القوانين التي تتعارض مع المصلحة العامة ، وأن أشراكه لا يعني التجاوز على أحدى السلطات ، لانها جاءت من رحم الشعب ، وأن الاستفتاء والانتخاب ، يمثلان ممارسة الشعب لسلطاته بموجب المادة الخامسة من الدستور ، وهما طريقان لاسترداد السيادة من أحد السلطات في حال أنحرافها ، ولا يمكن الوقوف بوجه الارادة الشعبية ، وأن الاستفتاء الشعبي تم بموجبه بناء الدولة العراقية بالتصويت على الوثيقة الدستورية لعام ٢٠٠٥ ، لأن الدستور حدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها ، وأنه ثبت حقوق المواطنين والعلاقة بين الشعب والدولة ، وكل هذا يبين أهمية الاستفتاء .

وبهذا يمكن أن يحقق الاستفتاء الشعبي أثره المنشود بوصفه من أهم الطرق الرسمية والمشروعة التي يستطيع الشعب بواسطتها ممارسة حقوقه السياسية والدستورية ومن أهمها حقه في أسترداد السيادة .

المطلب الثاني

الطرق الاستثنائية لاسترداد السيادة وتطبيقها في العراق

لاشك أن أسترداد السيادة يكون عبر الطرق المشروعة كالانتخاب والاستفتاء ، ولكن قد يلجأ الشعب الى الطرق الاستثنائية في حالة أنسداد القنوات المشروعة لمباشرة هذا الحق ، ومن ثمة لا يوجد سبيل لافراد الشعب لمباشرة السيادة الوطنية الا عن طريق التمرد على السلطة ، ليسقطون عنها الشرعية ، ويعبرون عنها بمظاهر (كالتظاهر والاضراب) أو عن طريق التصادم الشعبي عبر (الثورات) وتختلف الوسيلة بحسب قوة السلطة [٢] .

لذلك قسم هذا المطلب على فرعين وبالصورة الأتية :

---

[١] رافع خضر صالح شبر ، ود. علي هادي الشكراوي ، المصدر السابق ، ص ١٤٣ .

[٢] د. أيمن أحمد الورداني ، حق الشعب في أسترداد السيادة ، المصدر السابق ، ص ٣٢٣ .

الفرع الأول :- التظاهر السلمي والاضراب و أثرهما في أسترداد السيادة .

الفرع الثاني :- الثورات وأثرها في أسترداد السيادة .

الفرع الأول

التظاهر السلمي والاضراب و أثرهما في أسترداد السيادة

يعد التظاهر السلمي والاضراب من الطرق السلمية لاسترداد وقد تنظم هاتان الوسيلتان في الوثائق الدستورية أو التشريعات ضمن باب الحريات ، وفي الوقت نفسه قد يجابهان بالرفض من السلطة ، وهذا ما سنبحثه ضمن هذا الفرع لذلك سوق نتطرق الى التظاهر السلمي ثم الاضراب .

اولاً :- التظاهر السلمي وأثره في أسترداد السيادة

يعرف التظاهر السلمي لغة : بمعنى المعاونة والتظاهر هو التعاون ، قال تعالى " **وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ** " [١] .والظهير هو المعاون وتظاهروا يعني تجمعوا ليعلنوا رضاهم أو سخطهم على أمر يهمهم والمظاهرة مصدر ظاهر جمعها مظاهرات مسيرة جماعية للاعلان عن تأييد أو معارضة [٢] . ويقال خرجت جماهير الشعب بمظاهرة عارمة ، ويقال جاءت ، تظاهرة ، مظاهرة شعبية أحتجاج أو تأييد مظاهرات بالديمقراطية [٣]. وفي القرأن الكريم قوله تعالى " **وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا** " [٤] .

اما المعنى الاصلاحي للتظاهر : يعرف التظاهر بانه " تجمع او سير عدد من الاشخاص بطريقة سلمية في مكان أو طريق عام بقصد التعبير عن أرادة جماعية أو مشاعر مشتركة أياً كانت دوافع هذه المشاعر سياسية أو أجتماعية أو أقتصادية عن طريق الهتافات أو الاشارات أو

---

[١] سورة التحريم ، الاية رقم (٤) .

[٢] القاضي صالح علوان ناصر النائلي ، حرية التظاهر السلمي ، الطبعة الاولى ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٦ ، ص ٤٣-٤٤ .

[٣] وسن حميد رشيد ، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، مجلة جامعة بابل ، المجلد ٢١ ، العدد ٣ ، ٢٠١٣ ، ص ٦٤٩ .

[٤] سورة التوبة ، الاية رقم (٤) .

غيرها " [١] . أيضا يعرف التظاهر " النزول الى الشوارع والتجمع في الاماكن العامة ، وتسيير الحشود البشرية بغاية المطالبة بحق سياسي علني وفق القوانين واللوائح المنظمة لها " [٢]. كذلك عرف بأنه " مجموعة من الاشخاص يستعملون الطريق العام بغية الافصاح عن الارادة العامة ، فأذا كانت تسير فتدعى مسيرة وأذا كانت متوقفة تدعى تجمع والمظاهرات المنظمة تبدأ بتدابير خاصة للمحافظة على التظاهر العام " [٣] . وقد عرف المشرع المصري المظاهرة في المادة الرابعة من قانون التظاهر رقم (١٠٧) لعام ٢٠١٣ بأنها (كل تجمع ثابت لافراد ومسيرة لهم في مكان أو طريق عام تزيد على عشرة ، بقصد التعبير سلمياً عن أرائهم أو مطالبهم أو أحتجاجاتهم السياسية " [٤] . ايضاً عرفه أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٩) لعام ٢٠٠٤ بأنه " أي شخص أو مجموعة أو منظمة تسير مسيرة أو تنظيم أو تجمع او أجتماع أو تجمهر ، أو المشاركة في أي من ذلك ، على الطرق والشوارع العامة أو في الاماكن في أكثر من منطقة واحدة محددة ، أو في مكان واحد محدد في أي مدينة في أي يوم " [٥] . أيضاً عرفه قانون تنظيم المظاهرات في أقليم كردستان رقم (١١) لعام ٢٠١٠ بأنه " جمع منظم أو شبه منظم من الناس يسير بصورة سلمية في الميادين والشوارع والاماكن العامة لوقت معين يسعى الى خلق رأي عام موحد لتحقيق غرض معين [٦] .

ويتميز التظاهر عن غيره من المفاهيم كما مبين في أدناه :

١- **تميز التظاهر عن المسيرات الشعبية** : إذ تكون المسيرات الشعبية أكثر تنظيماً من التظاهرات ، وتكون أكثر هدوءاً وأقل سخطاً وتستعمل رسائل هادئة للتعبير عن الرأي ، وعادة ما يكون الرفض في المسيرات الشعبية مهذباً معبراً عن تصرف مرفوض من السلطة العامة [٧] .

---

[١] د. رفعت عبد سيد ، حرية التظاهر وأنعكاس تطبيقها على الانظمة المعاصرة مصر والدول العربية ، دراسة تحليلية نقدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٠ .

[٢] وسن حميد رشيد ، المصدر السابق ، ص٦٥٢ .

[٣] د. رفعت عبد سيد ، المصدر السابق ، ص ٢٢ .

[٤] المادة (٤) قانون المظاهرات المصري رقم (١٠٧) لعام ٢٠١٣ .

[٥] أمر سلطة الائتلاف المؤقته رقم (١٩) لعام ٢٠٠٤ ، منشور في جريدة الوقائع الرسمية لجمهورية العراق بالعدد (٣٩٧٩) في ١٠ /٧/ ٢٠٠٤ .

[٦] المادة (الاولى / ثالثاً) من قانون تنظيم التظاهرات في أقليم كردستان رقم (١١) لعام ٢٠١٠ .

[٧] د. حسن عبد المنعم البدراوي ، الاحزاب السياسية والحريات العامة ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٩٢ ، ص ٢٤٥ .

٢- **تميز التظاهر السلمي عن التجمهر** : يقصد بالتجمهر قيام مجموعة من الافراد بالتجمع بشكل عفوي أو منظم من أجل سماع أفكار معينة ومناقشتها ، ويحدث هذا التجمع في مكان وزمان معينين ويعد التجمهر بالاصل هو عمل مباح ، ولكنه غير مرحب به من السلطات العامة لانه يمكن أن يخل بالامن والسكينة العامة [١] . وقد عد المشرع العراقي التجمهر من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ونظم ذلك في قانون العقوبات رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ في المادة (٢٢٠) منه [٢] . وقد يكون التعبير عن المطالب بالتجمهر بصورة تنحرف عن السلمية مما يهدد النظام العام فيصبح بذلك جريمة يعاقب عليها القانون [٣] .

٣- **تميز التظاهر السلمي عن العصيان المدني** : العصيان المدني يعني رفض الخضوع لقانون أو لائحة أو تنظيم أو سلطة تعد في عين من ينتقدها ظالمة ، وقد أتسع هذا المفهوم ليشمل العديد من الاشخاص الذين يمارسون أعمالاً تسعى للاحلال أعلامياً محل الحركات المناهضة للدعاية [٤] .

عليه سوف نبحث في الاساس الديني والقانوني لمشروعية التظاهر :

١- **مشروعية التظاهر في الشريعة الاسلامية** : أن الدين الاسلامي هو دين الفطرة ، ولا يعقل من الناحية الكلامية أن تكون قوانينه مخالفة للفطرة التي منحها الله سبحانه وتعالى الى بني البشر [٥] . لذلك لقد بين الاسلام الحرية في قالب التوحيد ، وقد رسم الله شخصية الانبياء على أنهم أحرار، وأمر بتحرير شعوبهم من بطش الحكام بقوله تعالى " **وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ** " [٦] . كذلك امر الرسول (ﷺ) المسلمين برفض المنكر بالطرق كافة " من رأى منكم منكراً فاليغيره بيده ومن لم يستطع فبلسانه

---

[١] د. احمد سلامه بدر ، التنظيم التشريعي لحرية التظاهر في الانظمة المعاصرة مصر وبعض الدول العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ٦ .

[٢] المادة (٢٢٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ أشارت على أن " أذا تجمهر خمسة أشخاص في محل عام وكان من شأن ذلك تكدير الامن العام وأوهان رجال السلطة العامة ... يعاقب بالحبس "

[٣] د. شيماء عبد الغني عطا الله ، التظاهر بين الاباحة والتحريم ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ٣٦ .

[٤] القاضي صالح علوان ناصر النائلي ، المصدر السابق ، ص ٦٥ .

[٥] القاضي صالح علوان ناصر النائلي ، المصدر نفسه ، ص ١٨ .

[٦] سورة الاعراف ، الاية رقم (١٥٧) .

ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان " [١] . وكما قال أمير المؤمنين علي (عليه السلام) " لا تتخذو أولياء من دون الله " [٢] . ويمكن مواجهة الطواغيت أستناداً الى قوله تعالى " **وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ** " [٣] . و اكد هذا الكلام (عليه السلام) " **لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً** " .

وقد ساوى الاسلام بين الانسان كما في قوله تعالى " **إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** " [٤] . وقد شدد أمير المؤمنين على المساواة وحرية التعبير عن الرأي بقوله (عليه السلام) " فأنهم أي الناس جميعاً صنفان أما أخ لك في الدين ، وأما نظير لك في الخلق " [٥] . أن حرية التعبير في الحدود التي وضعتها الشريعة تعود بالنفع على الافراد وتؤدي الى النمو و الرخاء والحب والاحترام بين الافراد والهيئات وتجمع كلمة الامة على الحق .

وأن حرية الرأي في نظر الاسلام ليست مجرد حق للفرد بل انها ترقى في بعض الاحيان الى مستوى الواجب [٦] . كما في قوله تعالى " **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ** " [٧] . ومن الشواهد على حرية التعبير أن أمرأة تدعى خوله بنت الحكم جاءت الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تشكو زوجها ، إذ قالت له : يا رسول الله أن زوجي قد أكل مالي وأفنى شبابي ونشرت له بطني حتى أذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني ، فأجابها الرسول (صلى الله عليه وسلم)

---

[١] رواه البخاري رقم ٢٤٤٤ ، المجلد الخامس ، دار الريان للقرأن ، الطبعة الاولى ، المنصورة ، مصر ، ١٩٨٦ ، ص ١١٨ .

[٢] نهج البلاغة ، الخطبة ١٥٤ .

[٣] سورة الشعراء ، الاية رقم (٢٢) .

[٤] سورة الحجرات ، الاية رقم (١٠) .

[٥] محمد عبده ، نهج البلاغه ، الجزء الثالث ، دار الكتب العلمية ، بغداد ، دون سنة طبع ، ص ٨٤ .

[٦] القاضي صالح علوان ناصر النائلي ، المصدر السابق ، ص ٢١ .

[٧] سورة ال عمران ، الاية رقم (١٠٤) .

ما أراك الا قد حرمت عليه ولم تقتنع بالحكم وقالت الى الله أشكو أمري وأمر مصيبتي فنزل عليه (ﷺ) " قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ " [١] .

أيضاً من الشواهد أن ابن الكواء [٢] وهو من الخوارج قد أنبرى الى أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو على المنبر يخطب في جامع الكوفة فقال له " لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ " [٣] .

فأجابه الامام (عليه السلام) " فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ " [٤] . ولم يتخذ به أجراء كأعتقال أو التنكيل به .

أخيراً أن الشريعة الاسلامية أباحت الحق في التظاهر في حال خروج الحاكم عن أحكام الدين ، أيضاً أرست مبدأ المساواة في الاسلام ، وأن حرية التعبير في الاسلام ضمان حرية العبادة لاتباع الديانات الاخرى ضمن الضوابط التي تتحقق فيها مصلحة المجتمع [٥] .

٢- **الاساس القانوني للتظاهر السلمي** : لاشك أن حرية الرأي والتعبير مصونة بموجب القانون الدولي والوثائق الدستورية والتشريعات الوطنية ، لذلك فأن قمع التظاهرات جرائم تستوجب المحاكمة ، لانها تعد حقوق طبيعية تلتصق بالانسان ، وقد أشار الى ذلك أغلب القوانين التي تعنى بحقوق الانسان . لذلك سوف نتطرق الى ذلك كما يأتي :

أ- **الاساس القانوني للتظاهر السلمي في أعلانات الحقوق الدولية والاتفاقيات والقرارات الامية** : إذ أشارت المادة (٢٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ [٦] . الى الحق في التجمع والتظاهر السلمي ، كذلك أشار الى ذلك العهد الدولي للحقوق

---

[١] سورة المجادلة ، الاية رقم (١).

[٢] أبن الكواء أسمه عبد الله وهو خارجي ملعون ، قرأ خلف أمير المؤمنين (عليه السلام) جهراً وكان (عليه السلام) يؤم الناس وهو يجهر بالقراءة وكان يسكت الا أن سكت أبن الكواء ، الاحتجاج ، الشيخ الطبرسي ، متاح على الرابط shionlinelibrary.com تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٢٣ .

[٣] سورة الزمر ، الاية رقم (٦٥) .

[٤] سورة الروم ، الاية رقم (٦٠) .

[٥] القاضي صالح علوان ناصر النائلي ، المصدر السابق ، ص ٢٥ .

[٦] أعتمد النص بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة بالقرار رقم (٢١٧) في ١٩٤٨/١٢/١٠ .

السياسية المدنية [١] . إذ أشارت (الفقرة الاولى من المادة ٢٠ منه) أن " لكل شخص حق حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية " [٢] . أيضاً أشارت لذلك الجمعية العامة للامم المتحدة بحق التظاهر السلمي في قرارها رقم (٥٣ / ١٤٤) لعام ١٩٩٨ في المادة الخامسة منه " لكل شخص الحق بمفرده أو بالاشتراك مع غيره على الصعيد الدولي والوطني أن يدخل ضمن تجمع سلمي " [٣] . أيضاً أشارت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ بالحق لكل مواطن في تكوين الجمعيات وحرية الاجتماعات السلمية [٤] . وجاءت الاتفاقية الدولية للقضاء على العنصرية لعام ١٩٦٥ لتأكد على الحفاظ على كرامة الانسان وحرياته والتأكيد على حرية الرأي والتعبير والحق في حرية الاجتماع السلمي [٥] .

ب- **الاساس القانوني لحرية التظاهر في الوثائق الدستورية** : لقد نصت الكثير من الوثائق الدستورية على الحق في التظاهر والاجتماع السلمي فقد أشار اليه دستور المانيا لعام ١٩٤٩ في المادة (٥) منه [٦] . أيضاً نص دستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ المادة (٣٣) منه على أن " حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات ، مكفولة في حدود القانون " ، أيضاً نص دستور المملكة الاردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ في المادة (١٦) [٧] . ونص دستور مصر لعام ٢٠١٤ في المادة (٧٣) على حق التظاهر السلمي [٨] . كذلك نص دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢ من المادة (٢٨) على حق الافراد في الاجتماع والتظاهر من دون الحاجة الى

---

[١] د. عيسى بيرم ، حقوق الانسان والحريات العامة ، دار المنهل اللبناني ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١ ، ص ٢٠٦ .

[٢] أنظر الى المادة (٢١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ .

[٣] أنظر قرار الامم المتحدة رقم (٥٣ /١٤٤) لعام ١٩٩٨ حول تنظيم التظاهر ، متاح على الرابط hrlibary.umn.edu ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٢٤ .

[٤] أشارت الاتفاقية الاوربية لعام ١٩٥٠ المادة (١١) منها على " ١- لكل أنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية ..." .

[٥] سجى فالح حسين ، حرية التظاهر والاجتماع السلمي ، بحث منشور في مجلة الكوفة ، المجلد ١١، العدد ٣٥ ، ٢٠١٨ ، ص ٢٤٨ .

[٦] أشارت المادة الخامسة الى حرية التعبير من الدستور الالماني لعام ١٩٤٩ " ١- يحق لكل أنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة والصورة ..." .

[٧] أشارت المادة (١٦) من دستور الاردن لعام ١٩٥٢ على أن " ١- للاردنين حق الاجتماع ضمن حدود القانون ..." .

[٨] أنظر نص المادة (٧٣) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات ..." .

إذن أو اخطار سابق ولا يجوز لإحد من قوات الامن العام حضور أجتماعتهم الخاصة [١] . أيضاً نص الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ في المادة (٤٤) التي قضت بحق الافراد بالتظاهر بنص مشابه لنص المادة (٢٨) من الدستور البحريني لعام ٢٠٠٢ . وسار على المنوال نفسه الدستور القطري لعام ٢٠٠٤ بالمادة (٤٤) " حق المواطنين في التجمع مكفول وفقاً لاحكام القانون " [٢] . والمادة (٤١) من دستور الجزائر لعام ١٩٩٦ " حريات التعبير ، وأنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطنين " [٣] . والمعنى نفسه حملته المادة (٩) من دستور المملكة المغربية لعام ١٩٩٦ [٤] . كذلك دستور تونس لعام ٢٠١٤ في المادة (٣٧) منه أشارت الى حرية الاجتماع والتظاهر السلميين مضمونة .

ج- **الاساس القانوني للتظاهر في التشريعات الوطنية** : لقد كان للتشريعات الوطنية أثر في حماية حق التظاهر فقد شرع قانون التظاهر الامريكي عام ١٩٧١ وعدل في ٢٠٠٦ ، إذ تضمن حق التظاهر كحق أصيل للمواطنين والمقيمين كافة وكل المتواجدين على الاراضي الامريكية [٥] . أيضاً قانون التظاهر المصري رقم ١٠٧ لعام ٢٠١٣ الذي ميز بين الاجتماع العام والمواكب والمظاهرات ، ويبدو أن دستور مصر لعام ٢٠١٤ لم يستعمل صراحة لفظ حرية التظاهر ، وبحسبان أن المواكب والتجمعات هما صور التظاهر التظاهر في الطريق العام ، وأنه أظهر أهتمامه الشديد بحرية التظاهر بوصفها أحدى الحريات الاساسية ووضعها في مأمن من الاعتداء [٦] .

د- **الاساس القانوني للتظاهر في العراق** : لقد عمل بقانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم (١١٥) لعام ١٩٥٩ ولقد اشارت المادة الاولى الفقرة (أ) من القانون انفاً " يقصد بالاجتماع العام ، الاجتماع الذي يعقده حمع من الناس لغرض عام " [٧] . ويذكر أن أمر سلطة

---

[١] القاضي صالح علوان ناصر النائلي ، المصدر السابق ، ص ٨٨ .

[٢] أنظر الدستور القطري لعام ٢٠٠٤ المادة (٤٤) .

[٣] أنظر الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ المادة (١٤١) .

[٤] القاضي صالح علوان ناصر النائلي ، المصدر السابق ، ص ٨٩ ، كذلك أنظر القسم ١٩ من دستور المغرب لعام ١٩٩٦ .

[٥] القاضي صالح علوان ناصر النائلي ، المصدر نفسه ، ص ٥٩ .

[٦] د. محمد ثامر خماط ، المبادئ العامة للديمقراطية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ط١ ، ٢٠١٢ ، ص ١٨٥ وما بعدها .

[٧] أنظر(المادة الاولى / الفقرة أ) من القانون رقم ١١٥ لعام ١٩٥٩ ، قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات العراقي .

الائتلاف المؤقتة رقم (١٩) لعام ٢٠٠٤ لم تلغ هذا القانون ، ولقد كان لصدور قانون العقوبات رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ المواد (٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢) تعطيلاً للقانون (١١٥) لعام ١٩٥٩ [١] . لكن بعد صدور الامر (١٩) لعام ٢٠٠٤ قد عطل المواد أنفاً من قانون العقوبات مما يعني أعادة الحياة الى القانون (١١٥) لعام ١٩٥٩ ، يذكر أن قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية أشار الى حرية التظاهر في المادة (١٣ / هـ) منه على أنه " هـ - للعراقي الحق في التظاهر والاضراب سلمياً وفق القانون " . وعليه لا يجوز وضع القيود على التظاهر السلمي في العراق لأنه يتعارض على الصعيد الدولي وعلى الصعيد الداخلي ، فعلى الصعيد الدولي بالنظر لمصادقة العراق على العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ اللذان اشارا الى حق التظاهر وحرية التعبير عن الرأي ومن ثمة يكون العراق ملزماً بالالتزام ببنودهما استناداً الى اتفاقية قانون فيينا للمعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩ التي أنضم العراق اليها عام ١٩٧٩ اما على الصعيد الداخلي يُعدّ القانون (١١٥) لعام ١٩٥٩ نافذاً مالم يلغى بقانون أستنادا الى المادة (١٣٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وكذلك امر سلطة الائتلاف المؤقته رقم (١٩) لعام ٢٠٠٤ اللذان اشارا الى حق التظاهر من دون قيود [٢] وأقر قانون عقد المعاهدات رقم ٣٥ لعام ٢٠١٥ لينظم طريق التصديق على المعاهدات [٣] .

وبالعودة الى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فقد أشارت المادة (٣٨ / ثالثاً) منه على تكفل الدولة ، بما لايخل بالنظام العام والاداب " ثالثاً : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون " وأن مشروع القانون لم يرى النور وأن القراءة الثانية له كانت في ٢٠١٤/١/٢٨ [٤] وان من النقاط الخلافية التي حالت دون تشريعه هي :

- من هي الجهة التي تعطي الاذن للمظاهرات .
- مواقيت وأماكن التظاهرات .

---

[١] القاضي صالح علوان ناصر النائلي ، المصدر السابق ، ص ١٠٠ .

[٢] لقد أنظم العراق لاتفاقية فيينا للمعاهدات لعام ١٩٦٩ بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٤٤ لعام ١٩٧٩ ونشر في جريدة الوقائع العراقية ٢٧٣١ في ١٩٧٩/٩/١٧ وعدل بالقانون رقم ٣١ لعام ٢٠٠٠ ، وقد شرع قانون المعاهدات الحالي رقم (٣٥) لعام ٢٠١٥ لتنظيم أجراء المعاهدات في العراق .

[٣] تم أقرار قانون المعاهدات رقم ٣٥ لعام ٢٠١٥ ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٨٣ في ٢٠١٥/١٠/١٢ .

[٤] القاضي صالح علوان ناصر النائلي ، المصدر السابق ، ص ١٠٥ .

- عدم وضع قيود على التظاهرات كون النص الدستوري بالمادة ٣٨ جاء مطلقاً والمطلق يجري على أطلاقه .
- فرض عقوبات بالقانون قد تصل الى ٣ سنوات حبس .
- فرض غرامات قد تصل الى (١٠) مليون دينار .
- الجهة التي تنظر بالاعتراض على قرار رفض التظاهرات و مشروع القانون أشار الى محكمة البداءة ، في حين أن المفروض يكون الاعتراض امام محكمة القضاء الاداري ، كون قرار الرفض أداري [١] .

وأخيرا يرى الباحث أن التظاهر حق دستوري وقانوني ، وهو من أبرز الوسائل السلمية التي يلجأ إليها الشعب ، للتعبير عن أرادته ، ويعد الحد الفاصل بين أحترام الشعب لسلطته والتمسك بها ، ويقصد بالتظاهر السلمي هنا الذي يمثل ثوابت عامة تتفق مع الاغلبية المطلقة للشعب . وأن التظاهر يجد مشروعيته في أغلب المواثيق الدولية المؤيدة لحرية أبداء الرأي وكذلك في معظم الوثائق الدستورية ، وهناك أهتمام بالقوانين التي تعنى بالمظاهرات الشعبية ، وأن أسباب ظاهرة التظاهرات ، هي التفرد في السلطة ، وتحييد الشعوب بأبعادها عن صنع القرار أو المشاركة به ، وكذلك أنحراف السلطات عن المسار المرسوم لها في الدستور ، مما يؤدي الى خروج الشعوب بالمظاهرات مطالبة بأعادة السلطات الى جادة الصواب ، وأن السلطة في حالة عدم أستجابتها الى مطالب المتظاهرين المشروعة ، تفقد شرعيتها الشعبية وبذلك تكون الساحة مهيئة للثورات الشعبية ، يذكر أن التغيير الذي حصل في عدة أنظمة عربية كان نتيجة التظاهرات كما حصل في تونس عام ٢٠١٠ ومصر عام ٢٠١١ . أما في العراق فقد حصلت تظاهرات عديدة في العراق أخرها كان في تشرين عام ٢٠١٩ ، نتيجة تردي الخدمات ، وأنحراف السلطة عن مسارها كما ذكرنا سابقاً ، وبالنظر لكون الشعب مصدر السيادة وشرعيتها ، على السلطة أن تستجيب لمطالب المتظاهرين الحقه وأحترام الارادة العامة للشعب ، لذلك نؤكد علو الارادة الشعبية على السلطة العامة القائمة وعليها الاستجابة للتظاهرات ، وفي حالة الرفض ومارست في ذلك وسائل القهر والاستبداد ، او رفضت الامتثال لرغبة الارادة الشعبية ، وأذا ما تكررت التظاهرات في الكثير من قطاعات الشعب ، عند ذلك تعلو الارادة الوطنية الشعبية على السلطة العامة ، وتكون السيادة الحقيقية بيد الشعب ، وأذا ما تطورت تتحول الى ثورة تطيح بالنظام القائم ويسترد الشعب سيادته ليسندها الى فئة يختارها معبراً بذلك عن الارادة المشتركة لمجموع افراد الشعب .

[١] الاعتراضات على قانون حرية التعبير متاح على الرابط aawsat.com تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٢٣ .

ثانياً :- الاضراب وأثره في أسترداد السيادة

يعد الاضراب طريقاً أستثنائياً بالغ الاهمية في ممارسة الشعب لحقه في أسترداد السيادة ، أذا ما أغلقت الطرق المشروعة أمامه ورغم سلبيه هذا الطريق إلا أنه يشير إلى أيجابية أفراد الشعب نحو ممارسة حقوقهم وحرياتهم سياسياً ومن أهمها حقهم في أسترداد السيادة [١] .

لذلك سوف نقوم بتعريف الاضراب العام (الاضراب السياسي) ومن ثم التطرق الى الاساس القانوني له ، وأساسه في التشريعات العراقية ، وأثره في أسترداد السيادة :

١- **تعريف الاضراب لغة** : يعرف الاضراب في اللغة العربية بعدة معان : الكف أو الامتناع أو الاعتراض عن شيء ، يقال أضربت عن الشيء أي كففت وأعرضت عنه ، وضرب عنه الذكر أي صرفه [٢] . وذلك مصداقاً لقوله تعالى "**أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ** " [٣] . كما جاء أيضاً في معاجم العلوم الاجتماعية أن الاضراب لغوياً يعني الاعتراض او الامتناع عن فعل شيء ما [٤] .

٢- **التعريف الاصطلاحي للاضراب** : يعرف الاضراب بأنه التوقف الجماعي المؤقت عن العمل ، يسعى المضربين منه إلى تلبية مطالبهم المتعلقة بشروط العمل ، نتيجة منازعات تحدث بينهم وبين أصحاب العمل بنية الرجوع الى العمل بعد حسمها [٥] . ووصف المشرع المصري الاضراب في المادة (١٢٤) عقوبات على أنه " أذا ترك ثلاث موظفين على الاقل أو مستخدمين العمومين واجبهم ولو في صورة الاستقالة ، أو أمتنعوا عمداً عن تآدية واجب من واجبات وظيفته " [٦] .

وقد عرف الاضراب بأنه " هجر الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم مع تمسكهم بوظائفهم " ويلجأ الموظفين عادة لهذا الاجراء أظهاراً لسخطهم عن عمل من أعمال الحكومة

---

[١] . ايمن أحمد الورداني ، حق الشعب في استرداد السيادة ، ص ٣٣٤ .

[٢] معجم اللغة العربية مادة ضرب ، الطبعة الثالثة ، أبن منظور ، لسان العرب ، دار التأليف والنشر ، ص ٦٥٧ .

[٣] سورة الزخرف ، الاية رقم (٥) .

[٤] ميثم غانم جبر المحمودي ، التنظيم القانوني للحق في الاضراب ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٥ ، ص ٧ .

[٥] د. عثمان غيلان العبودي ، شرح أحكام قانون أنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لعام ١٩٩١ ، دراسة تحليلية في ضوء القانون والفقة ، الطبعة الثانية ، موسوعة القوانين العراقية ، بغداد ، ٢٠١٢ .

[٦] د. السيد عيد نايل ، مدى مشروعية الاضراب ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٨ .

أو لأرغام الحكومة على أجابة مطالبهم ، الذي يهمنا هو الاضراب العام (الاضراب السياسي) كما يسمى .

٣- **الاساس القانوني للاضراب** : يختلف الاضراب من دولة الى أخرى بحسب الفلسفة السائدة في المجتمع ، لذلك فأن الاساس القانوني للاضراب في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ورد حق الاضراب في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ في المادة (٨) منه [١] . كذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (٨) منه " أ- لا يجوز أكراه أحد على السخرة أو العمل الالزامي " ، وكذلك الميثاق العربي لحقوق الانسان في المادة (٣٥ / ٣) إذ أشار الى الحق في الاضراب " تكفل كل دولة طرف الحق في الاضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ " [٢] .

أما الاساس القانوني في الوثائق الدستورية ، فقد ورد في المادة (٤٠) من دستور أيطاليا لعام ١٩٤٧ ، إذ أقر الدستور الايطالي الحق في الاضراب في حدود التشريعات ، ولم يصدر تشريع بذلك إلا أنه لم يحرم موظفي أيطاليا من حق الاضراب في حرية تامة [٣] . وقد أشار أيضاً دستور أسبانيا أيضاً لعام ١٩٧٨ في المادة (٢) الفقرة (٢٨) منه على أن " القانون الذي ينظم أستعمال حق الاضراب سيؤسس الضمانات الضرورية لاستمرار أداء الخدمات " [٤] .

أما في فرنسا فقد أعترف المشرع الدستوري في مقدمة دستور عام ١٩٤٦ في المادة الثامنه منه " يمارس حق الاضراب في إطار القوانين التي تنظمه " . أما بالنسبه للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فقد نص في المادة (٢٢/ ثالثاً) على أن " تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية ، أو الانضمام اليها وينظم ذلك بقانون " كون الاضراب يرتبط بهذه النقابات . كذلك نجد المادة (٣٨) من الدستور نفسه في الفقرة (أولاً) نصت على تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والاداب ، حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل فيمكن عدّ

---

[١] ميثم غانم جبر المحمودي ، المصدر السابق ، ص ٦٢ .

[٢] ميثم غانم جبر المحمودي ، المصدر نفسه ، ص ٦٤ .

[٣] عبد الحميد محمد عبد القادر ، ممارسة الموظف للحريات والحقوق العامة في القانون الاداري والدولي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٦٧ .

[٤] حق الاضراب في القانون والقضاء ، دراسة وفق مشروع القانون التنظيمي للاضراب ، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.marocdroit.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٢٢ .

الاضراب أحدى وسائل التعبير عن الرأي ما دام الغاية منه نيل مطالب او حقوق دستورية [١] . وكذلك قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ قد أشار الى حق الاضراب في المادة (١٣ / هـ) " للعراقي الحق في التظاهر والاضراب سلمياً وفقاً للقانون " .

أما الاساس القانوني للاضراب في التشريعات الوطنية ، ففي مصر نظم الاضراب بصدور قانون العمل رقم (١٢) لعام ٢٠٠٣ فقد أشارت المادة (١٩٢) منه على أن " للعمال حق الاضراب ويكون أعانه وتنظيمه بواسطة منظماتهم النقابية دفاعاً عن مصالحهم المهنية " [٢] . وقد سار القضاء الاداري المصري على المنوال نفسه في الكثير من القرارات [٣] .

أما في العراق فأن قانون العقوبات البغدادي الملغى لعام ١٩١٨ قد جرم الاضراب بأجراء عقوبة الحبس [٤] . أما قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لعام ١٩٦٩ المعدل أيضاً جرم الاضراب بالمادة (٣٦٤) [٥] . وعدت المادة أتفاق ثلاث أشخاص أو أكثر ظرفاً مشدداً . وبالنظر لمصادقة العراق على العهد الدولي للاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ الذي أعطى الحق للاضراب بذلك تكون المادة (٣٦٤) معطلة بقدر تعلق الامر بالاضراب ، واصبح لزاماً على المشرع العراقي تعديل هذه المادة او الغائها ، أو تشريع قانون ينظم ممارسة حق الاضراب في الحدود القانونية ، ويذكر أن الاتفاقية طبقاً للمادة (٨ / د) أشارت الى " حق الاضراب شريطة ممارسته وفق لقانون البلد المعني " ومن ثمة السؤال هنا هل أن حق الاضراب في العراق أصبح مباحاً ؟ والاجابة تكون حول مدى القيمة القانونية للمعاهدات في العراق ، يذكر ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، قد اعطى للسلطة التنفيذية (مجلس الوزراء) حق التفاوض على المعاهدات [٦] . واعطى السلطة

---

[١] م.م أحمد طالب حسين ، نظرة في تجريم الاضراب الوظيفي في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الانسانية ، العدد ٨١ ، ٢٠١٠ ، ص ٢٥ .

[٢] انظر المادة (١٩٢) من القانون رقم (١٢) لعام ٢٠٠٣ ، قانون العمل المصري .

[٣] ميثم غانم جبر المحمودي ، المصدر السابق ، ص ١٤ .

[٤] أنظر المواد (١٠٩ و ١١٠) من قانون العقوبات البغدادي الملغى لعام ١٩١٨ .

[٥] أنظر المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ المعدل .

[٦] انظر للمادة (٨٠ / سادساً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وقانون المعاهدات رقم ٣٥ لعام ٢٠١٥ .

التشريعية حق الموافقة على المعاهدة [١] . أن رئيس الجمهورية بموجب المادة (٧٣ / ثانياً) يصادق على المعاهدات والاتفاقيات بعد مصادقة مجلس النواب [٢] . والقيمة القانونية وفقاً لهذا الدستور مساوية لقيمة التشريعات الداخلية [٣] .

٤- الاضراب السياسي وأثره في استرداد السيادة :

أ- **تعريف الاضراب السياسي** : يقصد بالاضراب السياسي الضغط على الحكومة من أجل تحقيق مطالب سياسية وليست مهنية ، وهو بذلك يختلف عن الاضراب المهني (التضامن) [٤] . ويعرف أيضاً بانه " الاضراب الذي يسعى الى الضغط على الحكومة من أجل تحقيق مطالب سياسية ، ومثال ذلك الاضراب عن العمل الذي يسعى الى حمل الحكومة على أتخاذ وجهة سياسية معينة ، أو منعها من أتخاذ قرار سياسي معين ، او الاحتجاج على عمل قامت به ، كذلك يعد أضراباً سياسياً الامتناع عن العمل من أجل تأييد مسلك معين للحكومة [٥] .

ب- **خصائص الاضراب السياسي** :

- أن الاضراب السياسي يوجه الى السلطات العامة وليس الى صاحب العمل .
- يمثل الاضراب السياسي الاعتراض على سياسات الحكومة .
- يتصرف المضرب السياسي بوصفه مواطناً وليس عاملاً أو موظفاً عاماً [٦] .

ج- **تطبيقات الاضراب السياسي** :من الصور والشواهد على الاضراب السياسي في فرنسا ، الاضراب ضد الفاشيه في عام ١٩٣٤ ، كذلك الاضراب ضد الحرب الهندية الصينية ، والاضراب العام ضد الحرب في الجزائر ، والاضراب العام تأييداً للحكومة الفرنسية عام ١٩٦١ [٧] .

---

[١] انظر للمادة (٦١ / رابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وقانون المعاهدات رقم ٣٥ لعام ٢٠١٥ .

[٢] انظر للمادة (٧٣ / ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

[٣] د. طارق كاظم عجيل ، أدماج النصوص الدولية في القوانين الداخلية ، دراسة مقارنة ، مقال منشور في مجلة التشريع والقضاء ، دون سنة نشر .

[٤] ميثم غانم جبر المحمودي ، المصدر السابق ، ص ١٧٧ .

[٥] د. احمد سليم سيفان ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٠ ، ص ٣٥٥ .

[٦] د. محمد محمد احمد عجيز ، حرية الرأي في قانون العمل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٩٧ .

[٧] ميثم غانم جبر المحمودي ، المصدر السابق ، ص ٤٤ .

أما في مصر الاضراب العام لعام ١٩١٩ [١] . والاضراب السياسي العام في ١٩٤٦ بمناسبة مفاوضات الجلاء ومن النادر أن يوجد أضراب ذو غايات سياسية بحته [٢] . أيضاً من التطبيقات أضراب نادي القضاء في مصر عام ٢٠١٠ بسبب الإعلان الدستوري من الرئيس الراحل (محمد مرسي) في ٢٠١٠/١٠/٢٢ الذي أعطى الحق لرئيس الجمهورية بالتدخل في عمل القضاة وأعفائه النائب العام المصري [٣] كذلك الاضراب في تونس عام ١٩٧٨ حول الخصخصة وسياسة تجميد الاجور [٤] .

إن الاضراب العام (السياسي) في العراق وجد تطبيقه بدعوة نقابة المعلمين العراقيين المقر العام للاضراب العام في ٢٠١٩/١٠/٢٨ ، دعماً لحركة التظاهرات في العراق ، وقد عم الاضراب أغلب محافظات العراق الجنوبية والوسطى وإستجابت الكوادر التعليمية والتربوية لهذا المطلب مما عطل حركة الدوام بصورة تامة ، أسفر عن تحقيق مطالب المتظاهرين من استقالة الحكومة ، وتعديل قانوني المفوضية العليا للانتخابات والانتخابات ، وكان الاضراب ذو تأثير كبير لما تمثل الكوادر التربوية من قاعدة واسعة ، وتأثيرها على بقية فئات المجتمع [٥] . كذلك أضراب قضاء الجزائر عام ٢٠١٩ على خلفية تعديل قانون الانتخابات الذي يسمح بأعادة ترشيح الرئيس (عبد العزيز بو تفليقه) [٦] .

ويرى الباحث بمشروعية الاضراب وعدّه من الطرق الاستثنائية لاسترداد السيادة ، بما له من تأثير على فئات المجتمع الاخرى ، أذ يعد الاضراب السياسي وسيلة فعالة لافراد الشعب أن تعبر عن رأيها في مواجهة السلطة العامة بطريقة جماعية ، وقد يجبر السلطة السياسية على الانصياع للارادة الشعبية للشعب ، وقد يجد تعاطفاً شعبياً في معظم أنحاء البلاد ولاسيما أذ كان يرتبط بحالة من الاحتقان وأنتشار الفساد وقله الخدمات وتردي الواقع المعيشي وأنحراف

---

[١] هذا الاضراب حدث لدعم الحركة الوطنية عام ١٩١٩ في مصر .

[٢] د. عبد الباسط عبد المحسن ، الاضراب في قانون العمل ، دار النشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ١٥١

[٣] أضراب (٩٩ %) من القضاء في مصر بسبب الاعلان الدستوري متاح على الموقع الالكتروني المصري اليوم www.almasryalyoum.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٢٢ .

[٤] د. عبد الباسط عبد المحسن ، المصدر السابق ، ص ١٥٤ .

[٥] أضراب نقابة المعلمين في العراق ، متاح على الموقع الالكتروني www.aa.com.tr https:// ، تاريخ الزيارة ٢٣ /٢٠٢١/٥ .

[٦] أضراب قضاء الجزائر ، متاح على الموقع الالكتروني www.skynewsaraba.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٢٣ .

السلطات عن مسارها المرسوم بالدستور ، وغالباً ما تنصاع السلطة العامة إلى مطالب المضربين خشيتها من تطور الاضراب ليشمل قطاعات الدولة كافة ، وقد يقود الى الثورة الشعبية التي تطيح بالنظام القائم لصالح الارادة الشعبية ، لذلك فان الاضراب من الطرق السلمية لاسترداد السيادة ، وعلى الرغم من المحاذير الى أنه يبقى طريقاً للشعوب لاسترجاع حقوقها ، ويبقى هاجساً للسلطة العامة بأنها مراقبة من الارادة الوطنية الشعبية متى ما أنحرفت عن مسارها تظهر ارادة الشعب بأسترداد حقه في السيادة .

الفرع الثاني

الثورات وأثرها في أسترداد السيادة

تعد الثورة من أخطر الطرق الاستثنائية في أسترداد السيادة ، ولا يلجأ الشعب الى الثورة إلا في حال إستنفاد الطرق الشرعية [١] . وتعد كذلك الوسيلة الاقوى والاكثر تأثيراً في الفكر السياسي لاسترجاع الشعب لحقوقه المسلوبه ، أيضاً الثورة الشعبية من أكثر المظاهر السياسية العنيفة التي تعبر عن رد فعل شعبي واضح لانتهاك القيم الاخلاقية والقانونية في الدولة ، لذلك فالفقه يتفق على أستبعاد الثورة عن كل عمل لايجد أساسه في شعب الدولة ، وأن كان موجه الى السلطة السياسية [٢] . وما تشيره فكرة الثوره في أعتماد النتائج المتحققة عنها في حالة نجاحها وهو ما يدفع بعضهم للسؤال عن مدى مشروعية أو قانونية الثورة الشعبية لكي تعتمد نتائجها ، لذلك سوف نبحث في تعريف الثورة ومدى مشروعيتها في أثناء دراسة الوثائق الدولية وكذلك الوثائق الدستورية .

أولاً :- تعريف الثورة وتميزها عما يشتبه بها :

١- تعريف الثورة :

تعرف الثورة لغةً : بمعنى الهيجان وتأتي من ثار ، وثوراً وثوراناً ، ويقال أنتظر حتى تسكت الثورة [٣] . ويقال اثار الارض اي حرثوها ، ويقال ثار الدخان أذا ظهر ، وثار يثور

---

[١] د. أيمن احمد الورداني ، حق الشعب في أسترداد السيادة ، المصدر السابق ، ص ٣٨٠ .

[٢] د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية والقانون الدستورية ، المصدر السابق ، ص ٤٦٨ .

[٣] ابن منظور ، المصدر السابق ، ص ٣٨٥ .

ثوراناً أي أنتشر في الافق وأرتفع ، ويقال أثرت فلاناً أي هيجته لامر ، ويقال للغضبان أهيج ما يكون ، ويقال اثار فلان من فلان أذا ادرك ثاره منه [١] .

أما التعريف الاصطلاحي والفقهي للثورة : إذ تعرف بمفهومان الاول ، المفهوم العام الذي يراد به أحداث تغيرات جذرية وأساسية في النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ، أما المفهوم الثاني الذي ينصرف الى أحلال فكرة قانونية جديدة محل فكرة أخرى لتكون أساساً للنظام القانوني ، وبذلك يحل نظام قانوني جديد محل نظام قانوني قديم لملائمته لحاجات المجتمع [٢] .

يمكن تعريف الثورة أيضاً بأنها " حركة شعبية واسعة ، ذات توجه سياسي منظم تعبر عن الرغبة العامة لمجموع أفراد الشعب الشعب ، تسعى الى تغير النظام السياسي القائم جذرياً واقامة نظام جديد يعبر عن الارادة العامة لمجموع أفراد الشعب الذين يمثلون القوة الحقيقية للثورة " [٣] . ويعرف فقهاء القانون الدستوري الثورة بأنها " حركة تتوخى تغيير النظام السياسي في الدولة ، أو هي قلب نظام الحكم عن طريق أستعمال القوة " [٤] . وتعرف أيضاً " صراع من اجل السلطة حتى الموت ، غايته أستبدال الشخوص التي تمسك بزمام السلطة " [٥] . كذلك تعرف الثورة بانها " محاولة خارجة عن القانون تتسم عادة بالعنف لغرض تغيير الحكم القائم " [٦] .

وعادة ما تكون الثورة حركة أجتماعية المنشأ ، سياسية الغايات فهي أجتماعية لانها تجد أساسها الشعب ، وسياسية لانها تسعى الى تغيير الواقع الفعلي الحالي من أجل الوصول الى الحرية المنشودة ، إذا أن الثورة بالمعنى الحقيقي لها يجب ان تنصرف الى تغير شامل وجذري في شؤون المجتمع المختلفة ، من دون أن تقتصر على رأس السلطة القائم [٧] .

---

[١] ابو منصور محمد بن احمد الازهري ، معجم تهذيب اللغة ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان، الطبعة الاولى ، ٢٠٠١ ، المجلد الاول ، ص ٤٩٦ .

[٢] د. عدنان عاجل عبيد ، الدساتير الانقلابية ، المصدر السابق ، ص ٩٠ .

[٣] د. عبد العظيم عبد السلام ، النظم السياسية (الدولة والحكومة) ، المصدر السابق ، ص ٤٣٠ .

[٤] د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، المصدر السابق ، ص ٣٨٥ .

[٥] د. عبد العزيز رمضان علي الخطابي ، المصدر السابق ، ص ٧٤ .

[٦] فوزيه العطيه ، علم أجتماع الثورة وخصائص المجتمع الثوري ، مجلة كلية الاداب ، جامعة بغداد ، العدد ٢٤ ، ١٩٨٩ ، ص ٤٥٥ .

[٧] في الثورة ، ترجمه عطا عبد الوهاب ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط١ ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٨ .

مما لاشك فيه أن السلطة السياسية والاستئثار بها هي المفتاح لحل الاشكاليات جميعها في المجالات جميعها ، إلا أن الثورة كمفهوم لابد وأن يكون له صدى في مجالات الحياة جميعها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، وهو الامر الحاصل مع الثورات الكبرى في التاريخ ، لذلك فأن أي عمل موجه الى السلطة السياسية لا يعد ثورة الا أذا كان أساسه الشعب [١] .

ويجب التميز بين الثورة السياسية والثورة الاجتماعية ، فالاولى هي الثورة الجزئية التي تسعى الى تغير نظام الحكم ، والثانية هي ثورة كلية تسعى الى هيمنة فكرة قانون جديد أذ أنها تمثل تجسيداً فعليً لنظام جديد [٢] .

ولكي يؤمن الشعب بالثورة يستلزم ذلك توفر وعي بحالتي البؤس والحرمان عند عامة الشعب ، وهذا الوعي يتولد بسبب غياب العدالة الاجتماعية وأتساع الهوة بين طبقات الشعب فضلاً عن تزامن الشعور بعدم العدالة الاجتماعية والشعور بعدم العدالة السياسية [٣] .

حتى تحقق الثورة مشروعها يجب أن تعتمد فكرتي التغيير السياسي والاجتماعي وأن لا تكون مجرد لأستبدال للاشخاص الذين يمسكون بزمام السلطة ، فالتغيير السياسي يسعى إلى هدم بنيه النظام السياسي ومؤسساته ، ويكون نظام سياسي يواكب التغيير الاجتماعي الذي تسعى له الثورة [٤] .

٢- تميز الثورة بما يشتبه بها :

تتميز الثورة عن غيرها مثل الانقلاب ومقاومة الطغيان بما يأتي :

أ- **تميز الثورة عن الانقلاب** : الانقلاب لغةً : مشتق من المصدر الثلاثي قلب يقلب أنقلب أنقلاباً أي بمعنى قلب الامر على بطنه حتى علم ما فيه بمعنى تغيرت قواعده ومعالمه [٥] .

فالانقلاب هو تغير ينصب على شؤون الحكم والسلطة من دون أتباع الاليات الدستورية ، فلا يصاحبه تغير جذري على الصعيد السياسي أو الاقتصادي والاجتماعي ومن ثمة غياب

---

[١] عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، طبعة عام ١٩٩٧ ، المصدر السابق ، ص ٤٦٨ .

[٢] فوزيه العطيه ، المصدر السابق ، ص ٧٣ .

[٣] أشار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بالمادة (١٤) على أن " العراقيون متساوون أمام القانون دون تميز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي "

[٤] د. عبد العزيز رمضان علي الخطابي ، المصدر السابق ، ص ٧٧ .

[٥] ابن منظور ، المصدر السابق ، ص ٤٨٩ .

الفكرة القانونية [١] . وأن الانقلاب يجد أساسه عادة في أشخاص خاضعين الى السلطة السياسية ذاتها وهمهم هو الوصول الى سدة الحكم [٢] . ويعرف الانقلاب أيضاً بأنه " تصرف عنيف من السلطات العمومية ضد أخرى يقوم فيها قادة سياسيون ذو سلطة دستورية ضد قادة أخرين وسلطات أخرى ، ويسعى الانقلاب الى أبعاد أشخاص عن السلطة [٣] . يختلف الانقلاب عن الثورة بأن يحدث فجأة دون مقدمات عكس الثورة ، كما أن الانقلاب مجرد حركة محدودة من عدة أفراد لا تستند الى قوة الشعب [٤] . ويميز الفقه بين الانقلاب والثورة من حيث الاداة التي قامت بالتغيير فأذا كان الشعب هو من قام بالتغيير أطلق عليها ثورة ، واذا كان عكس ذلك سَّمي أنقلاب [٥] . أيضاً التمييز من حيث الغايات والنتائج ، فاذا كانت الغاية الاستيلاء على السلطة سَّمي أنقلاباً ، وأذا كانت الغاية احداث تغيرات جوهرية سميت ثورة ، وقد تُكسب الثورة من دون الانقلاب على اساس أنها تستند الى تأييد ودعم الشعب لها ، ولكن تبقى مسألة أضفاء الشرعية على الثورة او الانقلاب تتوقف على نجاح أياً منهما [٦] . بعض الفقه يضيف معياراً أخر للتميز بين الثورة والانقلاب وهو معيار الفكر والايدولوجية ، إذ تاتي الثورة نتيجة أفكار يتبناها المؤمنين بالتغيير ، فمثلاً الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ قامت على أفكار (مونتسكو) الذي طالب بفصل السلطات و (فولتير) الذي أنتقد الحكم الطبيعي ، و (روسو) الذي ركز على الحرية والمساواة ، وأقيمت الثورة الايرانية على اراء مفكريها أمثال مطهري و محمد حسين بهشتي التي أستندت الى حكم ولاية الفقيه [٧] . ويرى بعض الفقهاء أيضاً أن هذا التميز بين الثورة والانقلاب هو تميز نظري لا يعبر عن الواقع ، لانه لا توجد ثورة محضة ولا أنقلاب محض فالثورة يمكن أن تستند على جزء من النظام السياسي ، ويمكن أن يستند الانقلاب على قوى سياسية [٨] .

---

[١] د. نعمان احمد الخطيب ، المصدر السابق ، ص ٥٩٨ .

[٢] د. عبد العزيز رمضان علي الخطابي ، المصدر السابق ، ص ٧٨ ، (أن الفترة من ١٩٥٨ ولغاية ٢٠٠٣ في العراق كانت الميزة الطاغية هي الانقلابات) .

[٣] سعيد بو شعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ،٢٠٠٣ ، ص ٦٥ .

[٤] د. أيمن احمد الورداني ، حق الشعب في استرداد السيادة ، المصدر السابق ، ص ٣٨٤ .

[٥] د. حميد حنون خالد ، القانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص ٥١ .

[٦] د. حميد حنون خالد ، القانون الدستوري ، المصدرنفسه ، ص ٥١ .

[٧] د. عدنان عاجل عبيد ، الدساتير الانقلابية في العراق ، المصدر السابق ، ص ٢٢ .

[٨] د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص ١٦٦ ، مثال على ذلك ثورة مصر عام ٢٠١١ عندما ساندها الجيش المصري وظهرت مقوله (الجيش والشعب يداً واحدة) .

٢- التميز بين الثورة ومقاومة الطغيان :

الطغيان لغةً : من طغا أي جاوز الحد فالطاغوت هو كل متعد للحدود وفي الشرع الطغيان هو التمرد على الاحكام الالهية [١] . أما تعريف حق مقاومة الطغيان أصطلاحاً : ينصرف الى مقاومة أي تعدي للحدود القانونية والدستورية من القائمين على السلطة ، وقد يتخذ مقاومة الطغيان صورة فردية أساسها أنتهاك حق الناس وحرياتهم ، ولاتعني غايته مقاومة الطغيان والسعي لتغير أصل النظام القائم ، بل الغاية الاسمى لحق مقاومة الطغيان هو الرغبة في تطبيق القانون الذي تجاوزه من يشغل السلطة في الدولة [٢] .

ثانياً :- مشروعية الثورة في أسترداد السيادة

على الرغم من أختلاف الافكار والنظريات في تحديد مفهوم الثورة ، إلا أن هناك شبه أجماع على مشروعية الثورة ، ويستندون في ذلك على هذا الاجماع الى فكرة الرضا الشعبي وأن أحترام الشعب لحكومته مرتبط بمدى وفائها بالعهود والمواثيق القانونية المنظمة لاعمالها المختلفة [٣] .

علينا أن نبحث في الاساس لهذه الشرعية الثورية في الشريعة الاسلامية فقد استدل اصحاب الرأي المنادين بشرعية الثورة في قوله تعالى " **وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ**" [٤] . وقوله تعالى "**وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ** " [٥] . في الاية الاولى وجه الاستدلال عدم طاعة الظالمين سواء كانوا حكاماً أم محكومين ، وفي الاية الثانية وجه الاستدلال أن الانتصار على الظالمين هي صفة المؤمنين . وقوله تعالى " **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى**

---

[١] د. راشد طه عبد الله ال طه ، السلطة العامة ومقاومة طغيانها في النظام الوضعي والشريعة الاسلامية ، دون مكان طبع ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٢ ، ص ٤٠٩ .

[٢] البعض يفرق بين الطاغية والمستبد ، فالاول يتجاوز الحدود في فعل الظلم والمعصية ، أما المستبد هو الذي يستأثر برأيه وقد يكون بنيه فعل الخير والصلاح للاخرين د. راشد طه عبد الله ال طه ، المصدر السابق ، ص ٤١٠ .

[٣] موريس دو فرجيه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، ترجمة د. جورج سعد ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٩٩ ، ص ٤١٢ .

[٤] سورة الشعراء ، الايات رقم (١٥١-١٥٢) .

[٥] سورة الشورى ، الاية رقم (٣٩) .

ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ" [١] . ووجه الاستدلال هو التعاون على صلاح الحكام ، وفي حال عدم الصلاح ، فأن أستبدالهم بالقوة عن طريق الثورة الشعبية .

ومن الاحاديث النبوية التي تدعم شرعية الثورة في استرداد السلطة قول الرسول (ﷺ) **" من رأى منكراً فليغيره بيده فأن لم يستطع فبلسانه فأن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان "** [٢] . كذلك قول (ﷺ) **" السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمِر بمعصية فلا سمع ولا طاعة "** [٣] . ووجه الاستدلال في الحديث الاول هو تغيير المنكر واجب بالوسائل الممكنة كافة ، أما الاستدلال في الحديث الثاني هو عدم طاعة الحكام المستبدين . كذلك القاعدة الشرعية " لا طاعة لمخلوق بمعصيه الخالق " مثال على تأييد الخروج على الحاكم .

أما شرعية الثورة في أسترداد السيادة في إعلانات الحقوق فقد أقر إعلان أستقلال الولايات المتحدة الذي أقره إعلان (فيلادليفيا) في عام ١٧٧٦ ، كذلك نص إعلان حقوق الانسان في فرنسا لعام ١٧٨٩ على هذا الحق [٤] . إذا كان القول ان الاقرار للمواطنين الحق في الثورة ومقاومة الطغيان ، ينسجم مع حقوق الانسان القديمة ، إلا أن النص عليه في الدساتير أمراً صعباً وعسيراً لان النص عليه يقوض عمل وكيان الدولة ويعرضها للخطر ، لذلك لا يوجد دستور في الوقت الحاضر يتضمن نصاً يجيز ذلك [٥] .

بعض الفقهاء يرى بأحقيه النص على هذا النص في الدستور [٦] . والتبرير في ذلك أن الثورة تشبه حق الدفاع الشرعي المقر في القانون الجنائي [٧] . الذي يعطي الحق لكل أنسان

---

[١] سورة المائدة ، الاية رقم (٢) .

[٢] رواه مسلم برقم (٤٩) في كتاب الايمان في باب رقم (٢٠) ، طبعة دار الفكر ، المجلد الاول ، الجزء الثاني ، ١٩٩٥ ، ص ١٩ ، انظر د. ايمن أحمد الورداني ، حق الشعب في أسترداد السيادة ، المصدر السابق ، ص ٣٩٢ .

[٣] رواه ابن داود ، في كتاب الامر والنهي ، سنن ابي داود ، طبعة دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ١٨٥٤ .

[٤] أنظر للمادة (٢) من أعلان الحقوق الفرنسي لعام ١٧٨٩ .

[٥] د. حميد حنون خالد، طغيان السلطة ومدى شرعية مقاومة المواطنين له ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، المجلد الخامس والعشرون ، العدد الاول ، ٢٠١٠ ، ص ٢٥ .

[٦] محمد كامل ليله ، النظم السياسية ، المصدر السابق ، ص ٩٦ .

[٧] انظر المواد من (٤٢-٤٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ التي تخص حق الدفاع الشرعي .

بدفع الاذى عن نفسه بالقوة ، بل واجب تفرضه الطبيعة البشرية ، وليس من مصلحة المجتمع أن يعاقب الانسان الذي يدافع عن نفسه [١] . إلا ان بعضهم يرى أن هذا الرأي يؤدي الى العودة الى المجتمعات البدائية ، وأن حق الدفاع الشرعي حالة أستثنائية نظمها القانون الجنائي وفقاً لضوابط وحدود لا يجوز الخروج عنها [٢] . ويبقى الراي الراجح ان شرعية الثورة تعتمد على نجاحها او فشلها ولا يمكن النص على حق الشعب في الثورة في الدساتير ، لان هذا يعني زرع بذرة الفوضى في المجتمع وهو ما يتناقض مع غايات دولة القانون التي تسعى الى بناء مجتمع يقوم الثبات والاستقرار والطمأنينة [٣] .

وبعد أستنفاد الطرق المشروعة في أسترداد السيادة كالانتخاب والاستفتاء وكذلك التظاهر والاضراب ، تبدأ الشعوب بالبحث عن الطرق الاستثنائية وهي الثورة التي تعد تعبير واضح عن قوة الرأي العام [٤] . وقدرته على تغيير النظام القائم واستبداله بنظام جديد نابع من الارادة الشعبية . لذلك اذا أنحرف القائمون على السلطة عن الغاية التي قاموا من أجلها ، وأصبحت السلطة بيد فئة منحرفة تنتهك الحقوق والحريات ولا تكفل ممارستها وتستغلها لتحقيق مصالح قلة من افراد الشعب او بغرض الاستئثار بالسلطة ، حينئذ ينشأ صراع بين السلطة العامة وبين الارادة الشعبية حول السيادة ، ويعد صراع القوة بين السلطة والشعب مؤشراً على تفعيل عمل الطرق الاستثنائية لاسترداد السيادة للشعب ، إذ تعتمد على نزع السيادة بالقوة من السلطة العامة الموصومة بالانحراف السياسي ، ومن هنا يظهر التمييز للطرق الاستثنائية بكونها تعبر عن الصراع الفعلي والحقيقي بين القائمين على السلطة من جهة وأفراد الشعب من جهة أخرى ، ويخرج هذا الصراع من دائرة التنظيم الدستوري للممارسة الشعب لحقوقه وحرياته الاساسية واهمها حقه في استرداد السيادة .

---

[١] محمد كامل ليله ، النظم السياسية ، المصدر السابق ، ص ١٠١ .

[٢] د. حميد حنون خالد ، القانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص ٥٢ .

[٣] د. حميد حنون خالد ، القانون الدستوري ، المصدر نفسه ، ص (٥٢-٥٣) .

[٤] د. ايمن احمد الورداني ، حق الشعب في أسترداد السيادة ، المصدر السابق ، ص ٣٨٣ .

الخاتمة

بحثنا موضوع فكرة (أسترداد السيادة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥) وبعد أكملنا دراستنا تبين لنا أهم ما توصلنا اليه أثناء البحث من نتائج وتوصيات ويمكن اجمالها على النحو الاتي :

أولاً : النتائج :

١- ان تعريف السيادة لم يكن محط أجماع الباحثين في أي وقت ، و لا توجد فكرة نوقشت بالقدر الذي نوقشت به فكرة السيادة ، فبعضهم عرفها بانها (السلطة العليا) كذلك عرفت بأنها (السيادة المطلقة العليا للحكومة على أتباعها ولا يوجد قانون يحد ذلك) ، أما الدكتور منذر الشاوي فقد أشار الى أن السيادة تعني السلطة السياسية في الدولة ، ويتطابق ذلك مع رأي الفقيه بودان .

٢- هناك ثلاث مفاهيم للسيادة الاول يعني (الصفة العليا) التي تتمتع بها سلطة ما وهي سلطة الدولة ، أما المفهوم الثاني للسيادة يعني سلطة الدولة نفسها ، وتعني حقوق السلطة الحاكمة سواء في الداخل أم الخارج ، أما المفهوم الثالث يقضي بأن السيادة تعود لشخص أو مجموعة أشخاص يكونون الهيئة العليا لسلطة الدولة .

٣- يرى الفقيه جان جاك روسو أن السيادة لايمكن تجزئتها كذلك لايمكن التنازل عنها مما يعني ان عملية الانتخاب لايمكن ان تعني سلب الشعب للسلطة بل تبقى تدور معه وجوداً وعدماً ، وعليه ان السيادة هي ممارسة الارادة العامة .

٤- تعرف السيادة بالمفهوم القانوني بأنها " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مسألة السلطة العامة في الدولة ، وكيفية الوصول اليها وضوابط ممارستها وتضع الجزاء لمن يعتدي عليها " .

٥- ارتبط مفهوم السيادة في الشريعة الاسلامية بمعنى (ولاية امر المؤمنين) واشترط ان تمنح السيادة على اساس المؤهلات كما قال تعالى (**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**) كذلك الحديث النبوي الشريف للرسول (ص) " **ان الرئاسة لا تصلح الا لأهلها** " .

٦- ورد مفهوم السيادة في الوثائق الدستورية الانكليزية كما في وثيقة العهد الاعظم عام ١٢١٥ وكذلك في ملتمس الحقوق عام ١٦٢٨ .

٧- ورد مفهوم السيادة في إعلانات حقوق الانسان الامريكية فقد صدر إعلان الحقوق في ولاية فرجينيا في عام ١٧٧٦ .

٨- ورد مفهوم السيادة في إعلانات حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ إذ أشارت المادة الثالثة منه على ان " ان كل سيادة تتجسد اساسا في الامة فلا تستطيع اي هيئة او اي فرد أن يزاول اي سلطة لا تصدر عنها صراحة " .

٩- أما الدساتير الفرنسية وردت السيادة في دستور عام ١٧٩١ في المواد الاولى والثانية وفي دستور عام ١٧٩٣ في المادة (٢٥) منه كذلك دستور ١٩٤٦ في المادة (٣) منه كذلك نص عليها دستور عام ١٩٥٨ في المادة الثالثة .

١٠- أكدت الوثائق الدستورية على السيادة كما في دستور ايطاليا لعام ١٩٤٧ و دستور المانيا لعام ١٩٤٩ ودستور روسيا لعام ١٩٩٣ ودستور اليابان لعام ١٩٦٣ ودستور الصين لعام ١٩٨٢ ودستور ايران لعام ١٩٧٩ ودستور السنغال لعام ١٩٦٠ ودستور جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦ والكثير من الدساتير لما لها من اهمية .

١١- اشارت معظم الدساتير العربية الى مبدا السيادة ففي مصر في دستور عام ٢٠١٤ في المادة الرابعة منه اشار الى ان " السيادة للشعب وحدة يمارسها ويحميها ، وهو مصدر السلطات " .

١٢- وجدنا ان الدساتير العراقية ابتداءً من القانون الاساس لعام ١٩٢٥ وانتهاءً بدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تفاوتت الاشارة الى مبدا السيادة ، إذ اشار القانون الاساس إلى هذا المبدا في المادة (١٩) كذلك دستور ١٩٥٨ في المادة السابعة منه ، اما دساتير ٤ نيسان ١٩٦٣ ودستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤ ودستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ لم تشر الى هذا المبدأ ، ودستور عام ١٩٦٨ قد أشار الى هذا المبدأ بالمادة الثالثة منه ، أما دستور عام ١٩٧٠ فقد اشار الى مبدأ السيادة في المادة الثانية منه ، وقد اشار قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية عام ٢٠٠٤ لهذا المبدأ في المادة (٣٠ / ب) أما دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد اشار الى هذا المبدأ في المادة الخامسة منه " السيادة للقانون ،والشعب مصدر السلطات وشرعيتها " ، ونلاحظ انه لا يوجد تطبيق لهذا المبدأ في الدساتير قبل ٢٠٠٣ لأن الدستور قد وضع بيد القابضين على السلطة .

١٣- نلاحظ ان دستورجمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لم يشر صراحة الى فكرة استرداد السيادة ولكن أثناء الاطلاع على نص المادة الخامسه منه والمقاربة بين النصوص نجد اشارة ضمنية الى حق استرداد السيادة كون الشعب مصدر السلطات وشرعيتها وبما ان الشرعية " ايمان

غالبية افراد المجتمع بالطريقة التي تمارس السلطة " لذلك ترتبط شرعية السلطة وجوداً وعدماً بهذا الايمان .

١٤- هناك معوقات تقوض الشعب في استرداد سيادته منها حل البرلمان إذ اخذ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بالحل الذاتي للبرلمان (حل نفسه بنفسه) وهذا يتعارض مع مبدأ الموازاة في الانظمة التي تأخذ بالنظام البرلماني ، ومن المعوقات الاخرى الظروف الاستثنائية إذ يتعطل العمل في النصوص الدستورية التي تعني بالحقوق والحريات لمواجهة الظروف ومنها حق الشعب في استرداد سيادته ويذكر انه لحد الان لم يشرع قانون للطوارئ في العراق .

١٥- وجدنا في مجرى بحثنا أن هناك اسباب تجعل الشعب يطالب بأسترداد سيادته وهي الانحرافات الدستورية للسلطات في الدول وخروجها عن المسار الذي رسمه لها الدستور .

١٦- هناك طرق رسمتها الدساتير لاسترداد السيادة مثل الانتخاب والاستفتاء ، والانتخاب له صورتان لاسترداد السيادة ، الطريقة الاولى لاسترداد السيادة تكون عبر المشاركة في الانتخابات وتغير القائمين على السلطة بأخرين ، والطريقة الثانية الامتناع عن المشاركة وعدم منح الشرعية للقائمين على السلطة في حالة عدم ايمان الشعب بالتغيير عبر المشاركة في الانتخابات .

١٧- أتضح أثناء الاطلاع على نسبة المشاركة في الانتخابات العراقية ان هناك انخفاض واضح في عدد المشاركين في الانتخابات إذ كانت نسبة العزوف في انتخابات عام ٢٠٠٥ (٢٣.٦٤ %) ارتفعت الى (٥٥.٤٨ %) في عام ٢٠١٨ .

١٨- لاحظنا في الدراسة اشار الدستور الى حق الشعب في الاستفتاء في المواد (٤، ٢٠ ، ١١٩ ، ١٢٦، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٤) في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ واول عملية استفتاء جرت بعد عام ٢٠٠٣ بواسطة الاستفتاء على دستور ٢٠٠٥ بموجب قانون الاستفتاء رقم (٢) لعام ٢٠٠٥ .

١٩- يذكر ان قانون التصديق على الاتفاقية الامنية العراقية الامريكية رقم ٥١ لعام ٢٠٠٨ اشار الى الاستفتاء العام على هذه الاتفاقية بموجب المادة الثانية منه .

٢٠- هناك طرق استثنائية سلمية لاسترداد السيادة وهي التظاهر والاضراب ، وان التظاهر لم يشرع قانونه لحد الان إذ نص دستور العراق عام ٢٠٠٥ على التظاهر في المادة

(٣٨ / ثالثاً) وبسبب الخلافات حول بعض مواده لم يشرع القانون لغاية الآن اما الاضراب فترك الدستور تنظيمه الى القوانين .

٢١- واخيراً هناك طرق استثنائية عنيفة لاسترداد السيادة مثل الثورات وتعتمد شرعية الثورة من عدمها على مدى نجاحها . وتختلف الثورات عن الانقلابات من حيث الاداة ومن حيث الغاية ومن حيث الفكر والايدولوجية ، فمن حيث الاداة اذا كان الشعب من قام بأحداث التغير سميت ثورة ، ومن حيث الغاية اذا كانت الغاية من التغير احداث تغيرات جوهرية سميت ثورة ، اما من إذ الفكر والايدولوجية فأنها تعتمد على اراء مفكريها ، كما حدث في الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ حيث قامت على افكار مونتيسكو الذي طالب بالفصل بين السلطات وفولتير الذي انتقد الحكم الطبيعي وجان جاك روسو الذي ركز على الحرية والمساواة .

ثانياً : التوصيات :

١- فيما يتعلق بتعديل الدستور :

أ- الباحث يقترح ايجاد تعريف لفكرة استرداد السيادة في نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كحق للشعب بصورة واضحة من دون الاشارة الضمنية .

ب- الباحث يقترح ايراد نص في دستور عام ٢٠٠٥ ينظم العلاقة بين النائب والناخب بحيث يعرف النائب حدوده في حال تجاوزها .

ج- الباحث يقترح على المشرع الدستوري ان يضع نصاً يحدد فيه نسبة المشاركة لنجاح عملية الانتخابات لتوسيع شرعية السلطة وتطبق قاعدة حكم الاغلبية للاقلية .

د- الباحث يقترح على المشرع الدستوري ان يعدل نص المادة (٦٤ / اولاً) بحيث تكون كما يأتي (يحل مجلس النواب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه ، او بناء على طلب من رئيس مجلس الوزراء وموافقة رئيس الجمهورية على ان يعرض على الاستفتاء العام ، او طلب (١٠ %) من مجموع الناخبين على ان يعرض على الاستفتاء العام ، ويعد الاستفتاء ناجحاً بموافقة اغلبية المصوتين) ، وتلغى الفقرة (رابعاً من المادة ١٤٢) لأنها تتعارض مع مبدأ الديمقراطية .

هـ - تضمين الدستور بمادة تسمح للشعب بالاستفتاء على الامور المهمة التي تتعلق بسيادة الدولة كما في المعاهدات والاتفاقيات الدولية على ان تحدد طبيعة هذه المعاهدات ، وعدم الاعتماد على الاشارة الضمنية للاستفتاء على المعاهدات كما في المواد (٦١ ، ٧٣ ، ٨٠)

وان عدم النص صراحه لا يمنع من اجراء الاستفتاء لانه يعد منسجماً مع الاطار العام في الدولة وروح المبادئ الاساسية لدستور عام ٢٠٠٥ .

و- تعديل المادة (٦١ / تاسعاً / أ) من دستور ٢٠٠٥ لتكون كالاتي (تعلن حالة الطوارئ بناءً على طلب رئيس مجلس الوزراء الى رئيس الجمهورية ، على أن تجدد كل ثلاثين يوماً في حالة أستمرارها ، على أن تعرض الاجراءات المتخذه والنتائج على مجلس النواب في مدة خمسة عشر يوماً من انتهائها) .

ز- تعديل المادة (٩٢ / ثانياً) من الدستور لتكون كالاتي (تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة ، يحدد عددهم وطريقة اختيارهم وعمل المحكمة من مجلس القضاء الاعلى ، بقانون يسن بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب) .

ح- الباحث يقترح ايراد نص في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ يحدد طبيعة الحق في الاضراب وعدم الاعتماد على القوانين المحلية في تنظيمه اسوة بالدساتير المقارنة كمصر لعام ٢٠١٤ وفرنسا عام ١٩٥٨ .

ط - أن دستور العراق لعام ٢٠٠٥ اخذ بالسيادة الشعبية لذلك نوصي بأن يأخذ ببعض ما جاءت به سيادة الامة التي تعطي الناخب بحجب الثقة عن النائب في اي وقت أثناء الدورة الانتخابية .

٢- التوصيات المتعلقة بالسلطة التشريعية :

أ- الباحث يقترح على السلطة التشريعية اقرار قانون الطوارئ وفقاً للمادة (٦١ / تاسعاً / أ) لمجابهة الاخطار التي تواجه البلادعلى ان لا تتعارض مع الحقوق الاساسية للشعب ومنها حقه في استرداد السيادة .

ب- تشريع القوانين المعطلة منها قانون النفط والغاز وقانون المحكمة الاتحادية العليا وقانون التظاهر الخ .

ج- عدم اعتماد تشريع القوانين التي تجانب المصلحة العامة التي فيها امتيازات لاعضاء السلطة التشريعية وفي حال تشريعها تطبق في الدورات اللاحقة كذلك الابتعاد عن تشريع القوانين ذات الطابع السياسي مثل قانون تحديد ولايات الرئاسات الثلاث كونها تتعارض مع نصوص الدستور و الاغفال عن تشريع قانون ازدواج الجنسية للمناصب السيادية .

٣- التوصيات للسلطة التنفيذية :

أ- على رئيس الجمهورية الالتزام بالدستور بتكليف مرشح الكتلة الاكثر عدداً أستناداً للمادة (٧٦ / اولاً) .

ب- نوصي مجلس الوزراء وحسب الصلاحيات المخولة في الدستور الارتقاء بالواقع المعاشي للفرد العراقي والقضاء على الفقر بأتباع سياسة اقتصادية ناجعة خصوصاً بعد انتعاش سعر النفط ليصل الى ٧٠ دولار للبرميل الواحد واعتماد موازنة ٢٠٢١ على سعر البرميل ٤٥ دولار .

٤- التوصيات للمحكمة الاتحادية العليا :

أ- نوصي المحكمة الاتحادية العليا الالتزام بنصوص الدستور عند الاجتهاد في الدعاوى كما في حكمها (٥٣ / اتحادية / ٢٠١١) في ٢٠١١/١٠/١٨ .

ب- نوصي المحكمة الاتحادية العليا في النظر بالدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصها في حكمها ذي العدد (٢ / اتحادية / اعلام /٢٠١٨) في ٢٠١٨/١٢/٢٦ .

ج- اعادة النظر في احكامها السابقة وحسناً فعلت في حكمها ذي العدد (٩٠ / اتحادية / ٢٠١٩) في ٢٠٢١/٤/٢٨ الذي اعادت فيه النظر في حكمها ذي العدد (٢٣ / اتحادية / ٢٠٠٧) في ٢١ / ١٠ / ٢٠٠٧ حول مفهوم الاغلبية المطلقة وكذلك حول رفع الحصانة للنواب في الجرائم المشهودة من دون الحاجة الى تصويت من مجلس النواب .

د- اعادة النظر في حكمها ذي العدد (٢٥ / اتحادية / ٢٠١٠) حول تفسير الكتلة الاكثر عدداً ينسجم مع المبادئ القانونية في الانظمة الديمقراطية ، كذلك حكمها ذي العدد (٩٣ / اتحادية / ٢٠١٠) في ١٩ / ١٢ / ٢٠١٠ حول منح الثقة الجزئي للحكومة لأنه يخل بالتقيد بالمدد الدستورية لتشكيل الوزارة .

المصادر والمراجع

القران الكريم

الاحاديث النبوية الشريفة

أولاً : معاجم وكتب اللغة العربية

١- ابراهيم مصطفى واخرون ، المعجم الوسيط ، الجزء الاول ، دار الدعوة ، ١٩٨٩ .

٢- ابن منظور ، المجلد الثامن ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، دون سنة طبع .

٣- ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، المجلد الثالث ، ط٤ ، ٢٠٠٥ .

٤- ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ، الجامع لاحكام القران ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٨٧ .

٥-ابو منصور محمد بن احمد الازهري ، معجم تهذيب اللغة ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠١ .

٦- انطوان نعمه ، المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، ط٢ ، بيروت ، ٢٠٠١ .

٧- بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، البحر المحيط ، دار الكتبي ، القاهرة ، ط٤ ، ١٩٩٤ .

٨- د. زين العابدين العبيد محمد ، الايفاده في حكم السيادة ، دار البحوث الاسلامية واحياء التراث ، الامارات العربية المتحدة ، دبي ، مطبعة بن سمال ، ط١ ، ٢٠٠١ .

٩- كتاب الامر والنهي في سنن ابي داود ، طبعة دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

١٠- كتاب الايمان / رواه مسلم ، طبعة دار الفكر ، المجلد الاول ، الجزء الثاني ، ١٩٩٥ .

١١- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، القاموس المحيط ، ط٨ ، بيروت ، ٢٠٠٥ .

١٢- محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، ط٣، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، بلا سنة طبع .

١٣- محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط٤ ، ١٩٩٤ .

١٤- مصطفى ابو زيد فهمي ، فن الحكم في الاسلام ، المكتب المصري الحديث ، ط١ ، ١٩٨١ .

١٥- المعجم الاساسي العربي ، المنظمة العربية للتربية والاعلام ، بلا مكان طبع ، ١٩٨٩ .

ثانياً : كتب الشريعة الاسلامية :

١- ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني ، الاصول في الكافي ، طهران ، الجزء الاول ، دون سنة طبع .

٢- الامام الاكبر محمود شلتوت ، الاسلام عقيدة وشريعة ، ط ١٨ ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

٣- الامام شمس الدين محمد احمد بن عثمان الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، دار الحديث ، القاهرة ، الجزء الاول ، ٢٠٠٦ .

٤- البخاري ، رقم ٢٤٤٤ ، المجلد الخامس ، دار الريان للتراث ، ط١ ، المنصورة ، مصر ، ١٩٨٦ .

٥- الترمذي ، كتاب المناقب ، ٥ / ٦٥٦ برقم ٣٧٦٨ .

٦- سيد بن رجب ، السيرة النبوية لابن هشام ، دار بن رجب ، المنصورة ، مصر ، ط١ ، ٢٠٠٣ .

٧- د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، نظرية الدولة في الاسلام ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٦ .

٨- علي بن الحسن ، المنجد في اللغة العربية ، دار المشرق ، بيروت ، لبنان ، دون سنة طبع .

٩- علي تقي ، فيض من الاسلام نهج البلاغة ، منشورات فيض الاسلام ، ط٧، ١٩٩٧ .

١٠- د. علي محمد الصلابة ، فقه النصر والتمكين ، مكتبة الايمان ، المنصورة ، ط١ ، ٢٠٠١ .

١١- قصي الدين محي الخطيب ، شرح صحيح البخاري ، دار الريان للتراث ، المجلد السابع ، ط١ ، ١٩٨٦ .

١٢- محمد الطاهر عاشور ، تفسير التحرير و التنوير ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، ١٩٨٤ .

١٣- محمد عبده ، نهج البلاغه ، الجزء الثالث ، دار الكتب العلمية ، بغداد ، دون سنة طبع .

١٤- محمد فؤاد عبد الباقي ، موسوعة الكتب الستة ، دار المتون ، اسطنبول ، تركيا ، ط٢ ، ١٩٩٢ .

١٥- د. مختار عبد الحميد ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط١ ، عالم الكتب ، ٢٠٠٨ .

ثالثاً : الكتب القانونية

١- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، المبادئ الدستورية العامة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٢ .

٢- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، بدون سنة طبع .

٣- د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا ، مبادئ الانظمة السياسية (الدول والحكومات) ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٢ .

٤- د. ابراهيم محمد علي ، الوسيط في القانون الاداري ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، ١٩٩٧ .

٥- د. ابو الفضل القاضي ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، المجلد الاول ، دار النشر ، جامعة طهران ، ١٩٩١ .

٦- احسان حميد المفرجي و كطران زغير نعمه و رعد ناجي الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري في العراق ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٠ .

٧- د. احلام يضون ، اشكالية السيادة والدولة ، نموذج لبنان ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٨ .

٨- د. احمد سلامه بدر ، التنظيم التشريعي لحرية التظاهر في الانظمة المعاصرة ، مصر وبعض الدول العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ .

٩- د. احمد سليم سعيفان ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ .

١٠- د. احمد عطيه عبد الله ، القاموس السياسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٣ ، دون سنة طبع .

١١- د. ادمون ارباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، الدول وأنظمتها ، ط٢ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٨ .

١٢- د. اسماعيل مرزه ، القانون الدستوري (دراسة مقارنة مع الدستور الليبي ودساتير الدول العربية الاخرى) ، دار الملاك للفنون والادب والنشر ، ط٣، بغداد ، العراق ، ٢٠٠٤ .

١٣- د. اسماعيل مرزه ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، النظرية العامة للدساتير ، الجزء الاول ، ط١ ، شركة الطبع الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٠ .

١٤- د. السيد عيد النايل ، مدى مشروعية الاضراب ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

١٥- د. امام عبد الفتاح محمد ، الطاغية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ط٣ ، ١٩٩٥ .

١٦- د. امين سلامة العقايلة ، الوجيز في النظام الدستوري ، دار الثقافة والنشر والتزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٢ .

١٧- د. انور الخطيب ، الدول العربية من خلال دساتيرها ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، مطابع قدموريس الجديدة ، ١٩٧٠ .

١٨- د. ايمن احمد الورداني ، حق الشعب في استرداد السيادة ، مكتبة مدبولي ، ٦ ميدان طلعت حرب ، القاهرة ، ط١ ، ، ٢٠٠٨ .

١٩- د. بطرس بطرس غالي ، المدخل في علم السياسة ، مطابع الاهرام ، القاهرة ، ١٩٧٦ ،

٢٠- د. بو شهر جعفر ، القانون الدستوري ، المجلد الاول ، دون مكان طبع ، ط١ ، ١٩٩٥ .

٢١- د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ .

٢٢- د. جواد الهنداوي ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، العارف للمطبوعات ، ط١ ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ .

٢٣- د. حامد عبد الماجد قويسي ، دراسات في الرأي العام ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

٢٤- د. حسن الحسن ، القانون الدستوري ، في دستور لبنان ، مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٩٣ .

٢٥- د. حسن عبد المنعم البدراوي ، الاحزاب السياسية والحريات العامة ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٩٢ .

٢٦- د. حسين عثمان محمد عثمان ، الانظمة السياسية والقانون الدستوري ، الدار الجامعية ، لبنان ، ١٩٨٨ .

٢٧- د. حسين عذاب السكيني ، الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي ، البصرة ، الغدير ، ٢٠٠٩ .

٢٨- حكمت شبر ، القانون الدولي ، دراسة مقارنة بين الفقهين الاشتراكي والرأسمالي ، الجزء الاول ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٥ .

٢٩- حميد ابراهيم الحمادي ، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الامارات العربية المتحدة ، ط١ ، القاهرة ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، ٢٠١١ .

٣٠- د. حميد حنون خالد ، الانظمة السياسية ، ط٣ ، شركة العاتك ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

٣١- د. حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، بيروت ، ٢٠١٥ .

٣٢- د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٩ .

٣٣- د. خيـر الله بـروين ، الوسـيط فـي القـانون الدسـتوري الايرانـي ، منشـاة الحلـي الحقوقيـة ، بدون سنة طبع .

٣٤- د. داود عبـد الـرزاق البـاز ، حـق المشـاركة فـي الحيـاة السياسـية ، كليـة الحقـوق ، جامعـة الاسكندرية ، ط١ ، ١٩٦٢ .

٣٥- د. راشـد طـه عبـد الله ال طـه ، السـلطة العامـة ومقاومـة طغيانهـا فـي النظـام الوضـعي والشريعة الاسلامية ، ط١ ، ٢٠١٢ .

٣٦- د. راغـب جبريـل خمـيس ، الصـراع بـين حريـة الفـرد وسـلطة الدولـة ، ط٢ ، المكتـب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠١١ .

٣٧- د. رافـع خضـر صـالح شـبر ، فصـل السـلطتين التنفيذيـة والتشـريعية فـي النظـام البرلمـاني ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٣ .

٣٨- د. رافـع خضـر صـالح شـبر ، فصـل السـلطتين التنفيذيـة والتشـريعية فـي النظـام البرلمـاني فـي العراق ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٢ .

٣٩- د. رافـع خضرصـالح شـبر ود. علـي هـادي الشـكراوي ، الاسـتفتاء وسـيادة الدولـة العراقيـة ، مطبعة البينة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٩ .

٤٠- رائـد حمـدان المـالكي ، التـداول السـلمي للسـلطة فـي الـنظم الدسـتورية الوضـعية ، بغـداد ، شارع المتنبي ، ط١ ، ٢٠١٦ .

٤١- د. رفعـت عبـد سـيد ، حريـة التظـاهر وانعكـاس تطبيقهـا علـى الانظمـة المعاصـرة ، مصـر والدول العربية ، دارالنهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٤٢- د. رقيه المصدق ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، الدار البيضاء ، المغرب ، ١٩٩٩ .

٤٣- د. زهيـر شـكر ، الوسـيط فـي القـانون الدسـتوري ، ج١ ، المؤسسـة الجامعيـة للدراسـات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان، بدون سنة طبع .

٤٤- د. سـاجد سـيد محمـد الزاملـي ، مبـادئ القـانون الدسـتوري والدسـاتير العراقيـة ، دار ومكتبـة ماجد العلمية للطباعة والنشر ، الديوانية ، العراق ، ط٤ ، ٢٠١٩ .

٤٥- د. سـاجد محمـد الزاملـي ، كتابـات دسـتورية ، دار نيبـور للطباعـة والنشـروالتوزيع ، العـراق ، الديوانية ، السوق الكبير، ط١ ، ٢٠١٥ .

٤٦- د. سـامي جمـال الـدين ، قضـاء الملائمـة لـلادارة ، دار الجامعـة الجديـدة ، الاسـكندرية ، مصر ، ٢٠١٠ .

٤٧- سعد عصفور ، المبادئ العامة في القانون الدستوري والنظم السياسية ، القسم الاول والثاني ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٠ .

٤٨- د. سعيد السراج ، الرأي العام ومقدماته في النظم السياسية ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٩٦ .

٤٩- سعيد بو شعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، ٢٠٠٣ .

٥٠- د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة ، ط٥ ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٦ .

٥١- د. سمير داود سلمان ، الشرعية الدستورية ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٧ .

٥٢- د. سمير داود سلمان ، المعوقات الدستورية لحل البرلمان ، بغداد ، شارع المتنبي ، عمارة الكاهه جي ، طبعة بيروت ، ٢٠١٧ .

٥٣- د. سمير داود سلمان ، مدى تمسك النائب بالناخبين في ظل النظام النيابي ، ط١ ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٥ .

٥٤- د. سيد جلال الدين المدني ، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية في الجمهورية الاسلامية ، ط٦ ، ٢٠٠١ .

٥٥- د. شمس الدين ميرغني علي ، القانون الدستوري ، مطبعة دار التأليف ، بغداد ، ١٩٧٧ .

٥٦- د. شيماء عبد الغني عبد الله ، التظاهر بين الاباحة والتحريم ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٦ .

٥٧- القاضي صالح علوان ناصر النائلي ، حرية التظاهر السلمي ، ط١ ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٦ .

٥٨- د. طعيمة الجرف ، نظرية الدولة ، الكتاب الاول ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

٥٩- د. طعيمه الجرف ، مبدأ المشروعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

٦٠- د. طعيمه الجرف ، نظرية الدولة والمبادئ العامة والانظمة السياسية ونظام الحكم ، مكتبة القاهرة ، ط٤ ، ١٩٧٣ .

٦١- د. عبد الباسط عبد المحسن ، الاضراب في في قانون العمل ، دار النشروالتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١١ .

٦٢- د. عبد الحميد الشواربي ، شائبة عدم دستورية ومشروعية اعلان مدة الطوارئ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ .

٦٣- د. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والانظمة السياسية ، منشأة المعارف ، ط٦ ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٨٩ .

٦٤- د. عبد العزيز رمضان علي الخطابي ، تغير الحكومات بالقوة ، دار الجامعة الجديدة ، الازاريطة ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٣ .

٦٥- د. عبد العظيم عبد السلام ، النظم السياسية ، الدولة والحكومة ، مطابع جامعة المنوفية ، الجزء الاول ، ٢٠٠٤ .

٦٦- د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، انظمة الانتخابات في مصر والعالم ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ .

٦٧- د. عبد الغني بسيوني عبدالله ، الوسيط في النظم السياسية ، مطبعة السعدني ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

٦٨- د. عبد الفتاح ساير داير ، القانون الدستوري ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ٢٠٠٤ .

٦٩- د. عبد الفتاح ساير داير ، نظرية اعمال السيادة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٥٥ .

٧٠- د. عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة والنشر ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٩ .

٧١- د. عبد الكريم غلاب ، سلطة المؤسسات بين الشعب والحكم ، مطبعة النجاح ، ط١ ، الدار البيضاء ، المغرب ، ٢٠١٠ .

٧٢- عبد المجيد ابراهيم سليم ، السلطة التقديرية للمشرع دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ .

٧٣- د. عبد المنعم محفوظ ود. نعمان احمد الخطيب ، مبادئ النظم السياسية ، ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، ط١ ، عمان ، الاردن ، ١٩٨٧ .

٧٤- د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام ، رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ ، دراسة تحليلية في ضوء الفقه والقانون ، ط٢ ، موسوعة القوانين العراقية ، بغداد ، ٢٠١٢ .

٧٥- د. عدنان عاجل عبيد ، القانون الدستوري والنظرية العام والنظام الدستوري في العراق ، دار الوثائق والكتب في المكتبة الوطنية ، بغداد ، ٢٠١٠ .

٧٦- د. عدنان عاجل عبيد ، جودة احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، منشورات دار السلام القانونية ، النجف الاشرف ، ط١ ، ٢٠٢١ .

٧٧- عصام نعمه اسماعيل ، النظم السياسية ، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٥ .

٧٨- د. عصمت سيف الله ، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية ، دار العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، ١٩٩١ .

٧٩- د. عطا البكري ، دستور حقوق الانسان في فلسفة التشريع ، الجزء الاول ، ١٩٧٤ .

٨٠- د. عفيفي كامل عفيفي ، الانظمة النيابية الرئيسية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ .

٨١- علي الشكري ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار السلام الحديثة ، ط١ ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٨ .

٨٢- علي حسين سفيح ، تداعيات انتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٨ ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٩ .

٨٣- د. علي سعد عمران ، الحدود الدستورية لحل البرلمان ، دار الرضوان للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١ ، ٢٠١٦ .

٨٤- علي صبيح التميمي ، انحرافات السلطة ، عمان ، دار امجد للنشر ، ط١ ، ٢٠١٧ .

٨٥- د. علي يوسف شكري ، انتهاء ولاية الرئيس ، عمان ، دار النشر والتوزيع ، ٢٠١٠ .

٨٦- د. عليان ابو زيان ، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ .

٨٧- عيد سعيد و علي مقلد و عصام نعمة ، النظم الانتخابية ، منشورات الحلبي ، ط١ ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥ .

٨٨- د. عيسى بيرم ، حقوق الانسان والحريات العامة ، دار المنهل اللبناني ، ط١ ، ٢٠١١ .

٨٩- د. غازي حسين صباريني ، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، ط١ ، مكتبة دار النشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٥ .

٩٠- غالب علي الداوودي ، مذكرات في مبادئ السياسة ، ج٢ ، مطبعة الاوبن ، البصرة ، ١٩٦٤ .

٩١- د. غسان سلامة ، نحو عقد اجتماعي جديد (بحث في الشرعية الدستورية) ، ط٢ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠١١ .

٩٢- فراس عبد الرزاق السوداني ، العراق- مستقبل بدستور غامض ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٥ .

٩٣- د. فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦.

٩٤- د. كريم يوسف احمد كشاكش ، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مطبعة اطلس ، القاهرة ، ١٩٨٧ .

٩٥- د. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء والشريعة الاسلامية ، دار المطبوعات الجامعية ، ط٢ ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٨٣ .

٩٦- د. محسن خليل ، القانون الدستوري والانظمة السياسية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٧ .

٩٧- د. محمد انس قاسم جعفر ، الرقابةعلى دستورية القوانين ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ .

٩٨- د. محمد ثامر خماط ، المبادئ العامة للديمقراطية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ط١ ، ٢٠١٢ .

٩٩- د. محمد صلاح عبد البديع السيد ، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

١٠٠- د. محمد طه بدوي ، اصول علم السياسة ، المكتب العربي الحديث ، القاهرة ، ٢٠١١ .

١٠١- د. محمد علي ال ياسين ، القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٢ .

١٠٢- د. محمد كاظم المشهداني ، النظم السياسية ، جامعة الموصل ، دون دار نشر ، ١٩٩٧ .

١٠٣- د. محمد كاظم المشهداني ، النظم السياسية ، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩١ .

١٠٤- محمد كامل ليله ، النظم السياسية (الدولة والحكومة) ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٩ .

١٠٥- محمد ماهر ابو العينين ، الانحراف التشريعي والرقابة على دستورية القوانين ، ط١ ، الكتاب الاول ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣ .

١٠٦- محمد محمد عجيز ، حرية الرأي في قانون العمل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

١٠٧- د. محمود عاطف البنا ، النظم السياسية ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

١٠٨- د. مصطفى ابو زيد فهمي، مبادى الانظمة السياسية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط٢ ، ١٩٨٤ .

١٠٩- د. منذر الشاوي ، الاقتراع السياسي ، منشورات العدالة ، بغداد ، ٢٠٠١ .

١١٠- د. منذر الشاوي ، الدولة والديمقراطية في السلطة السياسية والقانونية ، الكتاب الاول ، منشورات المجمع العلمي ، بغداد ، ١٩٩٨ .

١١١- د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، الجزء الاول ، ط٢ ، بغداد ، المكتبة القانونية ، ٢٠٠٧ .

١١٢- د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية ، ط٢ ، مكتبة شفيق ، بغداد ، ١٩٦٦ .

١١٣- د. منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠١٣ .

١١٤- د. ميلود المهذبي ود. ابراهيم ابو خزام ، الوجيز في القانون الدستوري ، دراسة تحليلية في النظرية العامة لفلسفة القانون الدستوري ، الكتاب الاول ، ط٢ ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، ليبيا ، ١٩٩٧ .

١١٥- د. هشام حسين الجبوري ، الضمانات الدستورية في نزاهة الانتخابات النيابية (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٥ .

١١٦- د. هند عروب ، مقاربة اسس الشرعية في النظام السياسي المغربي ، دار الامان ، الرباط ، دون سنة طبع .

١١٧- وائل عبد اللطيف ، دساتير الدولة العراقية للفترة من ١٩٢٥ ولغاية ٢٠٠٤ ، بدون سنة طبع .

١١٨- د. وجدي ثابت غبريال ، السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٨ .

١١٩- وليد سالم محمد ، مأسسة السلطة وبناء الدولة ، دراسة حالة العراق ، دار اكادميون ، عمان ، ٢٠١٤ .

١٢٠- د. وميض جمال عمر نظمي ود. غانم محمد صالح ، التطور السياسي المعاصر في العراق ، طبع على نفقة جامعة بغداد ، كلية القانون السياسية ، دون سنة طبع .

١٢١- د. يحيى الجمل ، حصاد القرن العشرين في علم القانون ، دار الشروق ، ط١ ، ٢٠٠٦ .

١٢٢- د. يوسف حاشي ، في النظرية الدستورية ، ط١ ، دار ابن النديم للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٩ .

١٢٣- مجموعة مؤلفين ، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الدول العربية ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٥ .

رابعاً : البحوث القانونية :

١- احمد طالب حسين ، نظرة في تجريم الاضراب الوظيفي في التشريع العراقي ، مجلة واسط للعلوم الانسانية ، العدد ٨١ ، ٢٠١٠ ، متاح على موقع المجلات الاكاديمية العراقية https://www.iasj.net/ .

٢- م. الهام مطشر هادي ، الانحراف التشريعي ،واثره على النظام القانوني ، مجلة القانون للدراسات القانونية ، العدد ١١ ، ٢٠١٨ ، متاح على موقع المجلات الاكاديمية العراقية https://www.iasj.net/ .

٣- امنه محمد علي ، اشكالية تجزئة الديمقراطية التوافقية في العراق ، مجلة الجامعة المستنصرية للدراسات العربية ، العدد ٥١ ، ٢٠١٥ ، متاح على موقع المجلات الاكاديمية العراقية https://www.iasj.net/ .

٤- ايمن احمد محمد ، مسارات التحالفات والاهمية الجيوسياسية ، لخريطة الانتخابات البرلمانية في العراق لعام ٢٠١٨ واثرها على تشكيل الحكومة ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، العدد ٦٥ ، بغداد ، ٢٠١٩ ، متاح على موقع المجلات الاكاديمية العراقية https://www.iasj.net/ .

٥- د. حسن جبار عبد النائلي ، الحل الذاتي للبرلمان ، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد ١١ ، العدد ١٢ ، ٢٠١٢ ، متاح على موقع المجلات الاكاديمية العراقية https://www.iasj.net/ .

٦- د. حميد حنون خالد ، طغيان السلطة ومدى شرعية مقاومة الطغيان له ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد الخامس والعشرون ، العدد ، ٢٠١٠ ، متاح على موقع المجلات الاكاديمية العراقية https://www.iasj.net/ .

٧- د. خليل حميد عبد الحميد ، ظاهرة الامتناع عن التصويت وانعكاسها على شرعية السلطة السياسية ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد ٢٣ ، العدد ١ ، ٢٠٠٨ ، متاح على موقع المجلات الاكاديمية العراقية https://www.iasj.net/ .

٨- سجى قاسم حسين ، حرية التظاهر والاجتماع السلمي ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية ، العدد ٣٥ ، ٢٠١٨ ، متاح على موقع المجلات الاكاديمية العراقية https://www.iasj.net/ .

٩- سلمى الامام ، السلوك الانتخابي في الجزائر ، مجلة دفلتر السياسة والقانون ، العدد ١ ، الجزائر ، ٢٠٠٩ .

١٠- د. سمير داود سلمان ، الشرعية الدستورية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، مجلة المستنصرية للقانون ، المجلد ٣٦ ، العدد ٦٠ ، ٢٠١٣ ، متاح على موقع المجلات الاكاديمية العراقية https://www.iasj.net/ .

١١- صباح انور محمد ، تشكيل الصورة الذهنية للقوى السياسية العراقية وانعكاسها على نتائج الانتخابات لعام ٢٠١٨ ، مجلة اداب الفراهيدي ، تكريت ، العدد ٤٠ ، ٢٠٢٠ ، متاح على موقع المجلات الاكاديمية العراقية https://www.iasj.net/ .

١٢- صباح مصطفى وكاروان اورجمان ، دور النظام الانتخابي في تحقيق مبدأ شرعية السلطة السياسية (العراق انموذجاً) ، مجلة جامعة جيهان ، العدد ١ ، ٢٠١٧ .

١٣- د. طارق كاظم عجيل ، ادماج النصوص الدولية في القوانين الداخلية ، مجلة التشريع والقضاء ، على موقع مجلس القضاء الاعلى www.hjc.iq .

١٤- عبد الرحمن علام ، الديمقراطية السياسية والاجتماعية ، مجلة القضاء ، العدد الثاني والثالث ، مكتبة العاني ، ١٩٥٩ .

١٥- د. عدنان عاجل عبيد ، الدساتير الانقلابية في العراق ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الاول ،العدد ٢٢ ، ٢٠١٥ ، متاح على موقع المجلات الاكاديمية العراقية https://www.iasj.net/ .

١٦- د. عدنان عاجل عبيد ، المأزق لرئيس مجلس الوزراء في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد ٦ ، العدد ٢ ، ٢٠١٥ ، متاح على موقع المجلات الاكاديمية العراقية https://www.iasj.net/ .

١٧- غازي حسن صابريني ، بحث مقارن في الشريعة الاسلامية ، دار العلم ، بيروت ، ط١ ، ١٩٧٩ .

١٨- فوزية عطية ، علم اجتماع الثورة وخصائص المجتمع الثوري ، مجلة كلية الاداب ، جامعة بغداد ، العدد ٢٤ ، ١٩٨٩.

١٩- محمد صالح شطيب ، ظاهرة العزوف على الانتخابات في الدول العربية (العراق انموذجاً) ، مجلة دراسات اقليمية ، الجزء ١٤ ، العدد ٤٥ ، ٢٠٢٠ .

٢٠- د. مصدق عادل طالب ، تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا (٥٤ /اتحادية / ٢٠١٧) ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، العدد الثاني ، ٢٠١٨ ، متاح على موقع المجلات الاكاديمية العراقية https://www.iasj.net/ .

٢١- مصطفى كمال وصفي ، المشروعية في الدول الاشتراكية ، مجلة العلوم ، القاهرة ، ١٩٦٦ .

٢٢- د. مهند ضياء عبد القادر ، التداول السلمي للسلطة بين الشرعية والمشروعية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد الثالث عشر ، ، المجلد الثاني ، ٢٠١٧ ، متاح على موقع المجلات الاكاديمية العراقية https://www.iasj.net/ .

٢٣- د. مهند ضياء عبد القادر ، معوقات تحقيق السيادة الشعبية والاثار المترتبة عليها ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد الثامن ، العدد الاول ، ٢٠١٩ ، متاح على موقع المجلات الاكاديمية العراقية https://www.iasj.net/ .

٢٤- د. نسرين طلبه ، الرقابة على دستورية القوانين ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية ، مجلد ٢٧ ، ٢٠١١ .

٢٥- د. هاشم يحيى الملاح ، الاساس الفلسفي لمسؤولية عضو السلطة التشريعية ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، العدد ٢ ، الجزء الاول ، ٢٠١٧ ، متاح على موقع المجلات الاكاديمية العراقية https://www.iasj.net/ .

٢٦- وسن حميد رشيد ، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، مجلة جامعة بابل ، المجلد ٢١ ، العدد ٣ ، ٢٠١٣ ، متاح على موقع المجلات الاكاديمية العراقية https://www.iasj.net/ .

خامساً: الرسائل والاطاريح

١- ابتهال كريم محمد ، الاستفتاء الشعبي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، ٢٠٠٣ .

٢- ازهار عبد الكريم عبد الوهاب ، الحقوق والحريات العامة في الدساتير العراقية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣ .

٣- ايمن احمد الورداني ، الانحراف بالسلطة ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ١٩٩٩ .

٤- جهاد علي جمعة ، دور مجلس شورى الدولة العراقي في حماية الحقوق والحريات العامة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠١٧ .

٥- رمضان عيسى احمد ، الانحراف التشريعي ، (العراق انموذجاً) ، اطروحة دكتوراه ، الجامعة الاسلامية في لبنان ، كلية الحقوق ، ٢٠١٨ .

٦- سيفان باكراد سيفروب ، مبدأ سيادة الشعب في الدساتير العراقية ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ .

٧- عبد المنعم عبد الحميد ابراهيم شرف ، المعالجة القضائية والسياسية للانحراف التشريعي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ٢٠٠١ .

٨- عبد الحميد محمد عبد القادر ، ممارسة المواطن للحقوق والحريات العامة في القانون الاداري والمالي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة اسيوط ـ ٢٠٠٢ .

٩- علي صاحب عبد الله خليفة ، الاستفتاء الشعبي وتطبيقاته في العراق ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠١٠ .

١٠- محمد جميل المياحي ، الاسهامات السياسية في فكر سماحة السيد علي السيستاني ، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠١٨ .

١١- ميثم غانم صبر المحمودي ، التنظيم القانوني للحق على الاضراب ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٥ .

سادساً : المقالات الالكترونية

١- حسين عبد العزيز ، جان بودان ، أشكالية السلطة الى السيادة ، مقال متاح على الموقع الالكتروني : https://marabizi.com .

٢- علاء ابراهيم عزيز ، رضا المواطن على الشرعية ، متاح على الموقع الالكتروني : https://annabaa.org .

٣- طارق حرب ، التكيف الدستوري للعلاقة بين الناخب وعضو مجلس النواب ، متاح على الموقع الالكتروني : https://burathannews.com .

٤- ماجد احمد الزاملي ، التميز بين الشرعية والمشروعية ، متاح على الموقع الالكتروني للحوار المتمدن : https://ahewar.org .

٥- د. زياد عبد الهاب القيسي ، ، الفرق بين الشرعية والمشروعية ، متاح على الموقع الالكتروني للمجلة القانونية والادارية :m.facebook.com .

٦- محمد البدومي ، التداول السلمي للسلطة : متاح على الموقع الالكتروني : https://marebpkess.net/articls. .

٧- براء الشمري ، قرار حل مجلس النواب : متاح على الموقع الالكتروني للعربي الجديد : https://alaraby.cm .

٨- صديق سهام ، الانحراف التشريعي والرقابة الدستورية عليه : متاح على الموقع الالكتروني : https://desace.uiv.mslia.dz .

٩- الحلبوسي يعلن اعادة (١١١) مشروع قانون للحكومة : متاح على الموقع الالكتروني : m.thebaghdadpost.com/ar .

١٠- احمد طلال عبد الحميد ، قراءة نقدية في قانون اسس معادلة الشهادات العلمية العربية والاجنبية رقم ٢٠ لعام ٢٠٢٠ : متاح على الموقع الالكتروني للحوار المتمدن : https://ahewar.org .

١١- العراق خارج مؤشر التعليم العالمي : متاح على الموقع الالكتروني : https://mewazin.net .

١٢- العراق خارج التعليم (مؤتمر دافوس) : متاح على الموقع الالكتروني : ataliraq.com.odu.ampoject.org .

١٣- مؤسسات صحية متوقفة قيد الانشاء : متاح على الموقع الالكتروني : alsumaria.tv .

١٤- العراق خسر ترليون دولار بسبب الفساد منذ عام ٢٠٠٣ : https://wwwiqiraq.news .

١٥- سعيد ياسين ، مكافحة الفساد في العراق : متاح على الموقع الالكتروني : imdependtavabia.com .

١٦- لقاء مع السيد وزير العمل والشؤون الاجتماعية على قناة العراقية : متاح على الموقع الالكتروني : rudaw.net .

١٧- العراق في المركز ١٦٠ عالمياً على مؤشر منظمة الشفافية الدولية : متاح على الموقع الالكتروني : baghdadtoday.news .

١٨- مكافحة الفساد ، اطر دستورية لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا : متاح على الموقع الالكتروني : constitutional.org .

١٩- مقترح مجلس القضاء الاعلى حول اختصاصات اعضاء المحكمة الاتحادية : متاح على الموقع الالكتروني : www.ina.ia .

٢٠- نتائج الاستفتاء على دستور جمهورية لعام ٢٠٠٥ : متاح على الموقع الالكتروني لمفوضية الانتخابات : www.ihec.iq .

٢١- الشيخ الطبرسي ، حول ابن الكواء : متاح على الموقع الالكتروني : shionlinelibrary.com .

٢٢- الاعتراض على قانون حرية التعبير : متاح على الموقع الالكتروني : aawsat.com .

٢٣- علاء رضوان ، قانون الطوارئ في مصر : متاح على الموقع الالكتروني لليوم السابع : m.youm7.com .

٢٤- مشكلة الكتلة الاكثر عدداً في العراق : متاح على الموقع الالكتروني : https://aljazeera.net .

٢٥- القاضي فائق زيدان ، رئيس الجمهورية لايمتلك حق تكليف مرشح خارج الكتلة الاكثر عدداً : متاح على الموقع الالكتروني : www.iraqja.iq .

٢٦- د. اسامة الشبيب ، حق رئيس الجمهورية بالتكليف : متاح على الموقع الالكتروني : www.bayancenter.org .

٢٧- اعتراض الكتل الكردستانية حول انعقاد جلسات المحكمة الاتحادية : متاح على الموقع الالكتروني : www.rudaw.net .

٢٨- د. اسامة الشبيب ، تعليق على قرار المحمة الاتحادية العليا رقم ٢٩ لعام ٢٠٢٠ : متاح على الموقع الالكتروني : www.bayancenter.org .

٣٠- العزوف على المشاركة في الانتخابات المصرية لعام ٢٠٠٥ : متاح على الموقع الالكتروني : www.minorites.org/artecle .

٣١- محمود خليفه جوده ، الامتناع عن التصويت ، دراسة حول الملامح والاسباب : متاح على الموقع الالكتروني للحوار المتمدن : m.ahewar.org .

٣٢- الشيخ قاسم الابراهيمي ، الاستفتاء الشعبي في ضوء النظرية الاسلامية ، متاح على الموقع الالكتروني : www.alsadrain.com .

٣٣- د. جابر جاد ناصر ، الفرق بين الاستفتاء الشعبي والانتخاب : متاح على الموقع الالكتروني : https://almerja.com .

٣٤- حق الاضراب في القانون والقضاء ، دراسة وفق مشروع القانون التنظيمي للاضراب : متاح على الموقع الالكتروني : www.marocdroit.com .

٣٥- اضراب ٩٩% من القضاة في مصر بسبب الاعلان الدستوري : متاح على الموقع الالكتروني : www.almasryalyoum.com .

٣٦- اضراب نقابة المعلمين في العراق : متاح على الموقع الالكتروني: www.aa.com.tv .

٣٧-اضـــــراب قضـــــاء الجزائـــــر عـــــام ٢٠١٩ : متـــــاح علـــــى الموقـــــع الالكترونـــــي : www.skynewsarabia.com .

٣٨- قائمـــة الـــدول والتبعيـــات حســـل احصـــائية العـــام ٢٠٢٠ : متـــاح علـــى الموقـــع الالكترونـــي : ar.m.wikiepia.org .

٣٩- د. غازي فيصل ، سلسلة مقالات على صفحته الشخصية بالفيس بوك للايام :
٢٠٢١/٢/١٣ ، ٢٠٢١/٣/١٤ ، ٢٠٢١/٣/٢٠، ٢٠٢١/٣/٢٢ ، ٢٩ و٢٠٢١/٣/٣٠ ، ٢٠٢١/٤/٥ ، ٢٠٢١/٤/٢٥ .

٤٠- طـــارق حـــرب ، الاســـتفتاء علـــى الدســـتور ، مقـــال منشـــور فـــي جريـــدة الصـــباح علـــى الـــرابط : www.alsabaah.com .

سابعاً: اعلانات الحقوق والقرارات الاممية والمعاهدات الدولية

١- وثيقة الاستقلال الامريكية لعام ١٧٧٦ .
٢- اعلان الحقوق والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ .
٣- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ .
٤- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ في ١٩٤٨ .
٥- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ .
٦- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦ .
٧- اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام ١٩٦٩ .
٨- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٣/ ١٤٤ لعام ١٩٩٨ .

ثامناً : الوثائق والقوانين الانكليزية

١- وثيقة العهد الاعظم عام ١٢١٥ .
٢- عريضة الحقوق (ملتمس الحقوق) لعام ١٦٢٨ .
٣- قانون الاحضار البريطاني لعام ١٦٧٩ .
٤- قانون التسوية البريطاني لعام ١٧٠١.
٥- وثيقة انضمام ايرلندا الى بريطانيا عام ١٨٠٠ .
٦- وثيقة البرلمان عام ١٩١١ .

تاسعاً : الدساتير الاجنبية والعربية

١- دستور الولايات المتحدة لعام ١٧٨٠ .
٢- دستور الولايات الامريكية المتحدة لعام ١٧٨٧ .
٣- دستور فرنسا لعام ١٧٩١ .
٤- دستور فرنسا لعام ١٧٩٣ .
٥- دستور فرنسا لعام ١٧٩٥ .
٦- دستور سويسرا لعام ١٨٤٨ المعدل عام ٢٠٠٠ .
٧- دستور فرنسا لعام ١٨٨٤ .
٨- دستور مصر لعام ١٩٢٣ .
٩- دستور لبنان لعام ١٩٢٦ المعدل عام ١٩٩٠ .
١٠- دستور فرنسا لعام ١٩٤٦ .
١١- دستور ايطاليا لعام ١٩٤٧ .
١٢- دستور المانيا لعام ١٩٤٩ .
١٣- دستور تونس لعام ١٩٥٠ .
١٤- الدستور الليبي لعام ١٩٥١ .
١٥- دستور الاردن لعام ١٩٥٢ .
١٦- دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ .
١٧- دستور جمهورية السنغال عام ١٩٦٠ .
١٨- دستور الصومال لعام ١٩٦٠ .
١٩- دستور الكويت لعام ١٩٦٢ .
٢٠- دستور المملكة المغربية لعام ١٩٦٢ .
٢١- دستور الجزائر لعام ١٩٦٣ .
٢٢- دستور اليابان لعام ١٩٦٣ .
٢٣- دستور سوريا لعام ١٩٦٣ .
٢٤- دستور دولة الامارات لعام ١٩٧١ .
٢٥- دستور مصر لعام ١٩٧١ .
٢٦- دستور سوريا لعام ١٩٧٣ .
٢٧- دستور اسبانيا لعام ١٩٧٨ .

٢٨- دستور جمهورية ايران الاسلامية لعام ١٩٧٩ .
٢٩- دستور الصين الشعبية لعام ١٩٨٢ .
٣٠- دستور اليمن لعام ١٩٩١ .
٣١- دستور روسيا الاتحادية لعام ١٩٩٣ .
٣٢- دستور الجزائر لعام ١٩٩٦ .
٣٣- دستور المملكة المغربية لعام ١٩٩٦.
٣٤- دستور جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦ .
٣٥- دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢ .
٣٦- دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٤ .
٣٧- دستور الاكوادور لعام ٢٠٠٨ .
٣٨- دستور الصومال ٢٠١٢ .
٣٩- دستور سوريا لعام ٢٠١٢
٤٠- دستور تونس لعام ٢٠١٤ .
٤١- دستور مصر لعام ٢٠١٤ .
٤٢- دستور السودان لعام ٢٠١٩ .

عاشراً: **الدساتير العراقية**

١- القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ .
٢- دستور ٢٧ تموز لعام ١٩٥٨ .
٣- دستور ٤ نيسان عام ١٩٦٣ .
٤- دستور ٢٢ نيسان عام ١٩٦٤ .
٥- دستور ٢٩ نيسان عام ١٩٦٤ .
٦- دستور ٢١ أيلول عام ١٩٦٨ .
٧- دستور ١٦ تموز عام ١٩٧٠ .
٨- مشروع دستور العراق لعام ١٩٩٠ .
٩- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ .
١٠- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

احدى عشر: **القوانين المصرية**

١- قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لعام ١٩٥٨ .
٢- قانون الطوارئ رقم ١٣٧ في ١٩٧٢ .
٣- قانون الاستفتاء المصري رقم ٢ لعام ١٩٧٧ .
٤- قانون الطوارئ رقم ١٦٤ في ١٩٨١ .
٥- قانون الطوارئ رقم ٥٠ لعام ١٩٨٢ .
٦- قانون العمل المصري رقم ١٢ لعام ٢٠٠٣ .
٧- قانون التظاهر المصري رقم ١٠٧ لعام ٢٠١٣ .
٨- قانون الانتخابات المصري رقم ١٩٨ لعام ٢٠١٧ .

اثنا عشر :**القوانين العراقية**

١- قانون العقوبات البغدادي لعام ١٩١٨ .
٢- قانون الاجتماعات والمظاهرات العامة العراقي رقم ١١٥ لعام ١٩٥٩ .
٣- قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لعام ١٩٦٠ .
٤- قانون المحكمة الدستورية العراقية العليا رقم ١٥٩ لعام ١٩٦٨ .
٥- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ .
٦- قانون الاصلاح القانوني رقم ١١٧ لعام ١٩٧٠ .
٧- قانون المجلس الوطني العراقي رقم ٥٥ لعام ١٩٨٠ .
٨- قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لعام ١٩٨٨ .
٩- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لعام ١٩٩٤ .
١٠- قانون الغاء المجلس الوطني رقم ١٣٥ لعام ١٩٩٥ .
١١- قانون المعاهدات العراقي رقم ٣١ لعام ٢٠٠٠ .
١٢- قانون الاستفتاء على الدستور العراقي رقم ٢ لعام ٢٠٠٥ .
١٣- قانون الجمعية الوطنية رقم ٣ لعام ٢٠٠٥ .
١٤- قانون الجمعية الوطنية رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥ .
١٥- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٥ المعدل عام ٢٠٢١ .
١٦- قانون مجلس النواب العراقي رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٧ .
١٧- قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لعام ٢٠٠٨ .
١٨- قانون الاتفاقية الامنية العراقية الامريكية رقم ٥١ لعام ٢٠٠٨ .

١٩- قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٨ .

٢٠- قانون التظاهر في اقليم كردستان رقم ١١ لعام ٢٠١٠ .

٢١- قانون رواتب ومخصصات رئاسة الجمهورية رقم ٢٦ لعام ٢٠١١ .

٢٢- قانون رواتب ومخصصات اعضاء مجلس النواب رقم ٢٨ لعام ٢٠١١ .

٢٣- قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ١٩ لعام ٢٠١٣ .

٢٤- قانون تحديد الولايات للرئاسات الثلاث رقم ٨ لعام ٢٠١٣ .

٢٥- قانون التقاعد رقم ٩ لعام ٢٠١٤ .

٢٦- قانون المعاهدات العراقي رقم ٣٥ لعام ٢٠١٥ .

٢٧- القانون رقم ٢٦ لعام ٢٠١٩ التعديل الثاني لقانون التقاعد العام .

٢٨- قانون المفوضية العليا للانتخابات رقم ٣١ لعام ٢٠١٩ .

٢٩- قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٩ لعام ٢٠٢٠ .

٣٠- قانون اسس معادلة الشهادات والدرجات العلمية رقم ٢٠ لعام ٢٠٢٠ .

٣١- قانون الموازنة الاتحادية العراقي رقم ٢٣ لعام ٢٠٢١ .

ثلاث عشر : **قوانين متفرقة**

١- قانون الاستعجال الفرنسي رقم ٥٥ / ٣٨٥ لعام ١٩٥٥ .

٢- قانون التظاهر الامريكي لعام ١٩٧١ المعدل عام ٢٠٠٦ .

٣- قانون الانتخابات التونسي رقم ٧ لعام ٢٠١٩ .

اربعة عشر : **الانظمة واللوائح والقرارات والمراسيم العراقية**

١- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٤٤ لعام ١٩٧٩ .

٢- امر السلامة الوطنية رقم ١ لعام ٢٠٠٤ .

٣- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لعام ٢٠٠٥ .

٤- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ .

٥- قرار مجلس النواب في ٢٠٠٦/٩/٢٦ .

٦- قرار مجلس الرئاسة العراقية رقم ٤٥ في ٢٠٠٨/١٢/٤ .

٧- امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩ لعام ٢٠٠٨ حول التظاهر .

٨- النظام الداخلي لمجلس الوزراء العراقي رقم ٢ لعام ٢٠١٩ .

٩- المرسوم الجمهوري رقم ٤ لعام ٢٠٢٠ .

١٠- كتاب مجلس النواب العراقي رقم ٨٢٤ في ٢٠٢٠/١١/٢٤ حول رد اعتراض رئيس الجمهورية على قانون اسس معادلة الشهادات .

خمسة عشر : الجرائد العراقية

١- جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٧٣١ في العام ١٩٧٩ .
٢- جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٩٧٩ في العام ٢٠٠٤ .
٣- جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٣٨٣ في العام ٢٠٠٥ .
٤- جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٢٧٣ في العام ٢٠١٣ .
٥- جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٥٧٤ في العام ٢٠٢٠ .
٦- جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٦٠٣ في العام ٢٠٢٠ .

ستة عشر : المواقع الالكترونية

١- الموقع الالكتروني للمفوضية العليا للانتخابات www.ihec.iq .
٢- الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى www.iraqja.iq .
٣- الموقع الالكتروني لمجلس النواب https://ar.parliament.iq .
٤- الموقع الالكتروني لموسوعة الدساتير العالمية www.constituteproject.org .
٥- الموقع الالكتروني لهيئة النزاهة https://nazaha.iq .

سبعة عشر : القرارات القضائية

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٨ / اتحادية / ٢٠٠٩ .
٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٥ / اتحادية / ٢٠١٠ .
٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥٣ / اتحادية / ٢٠١١ .
٤- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٨٨ / اتحادية / ٢٠١١ .
٥- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٩ / اتحادية / ٢٠١٣ .
٦- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣١ / اتحادية / ٢٠١٣ .
٧- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٦٤ / اتحادية / ٢٠١٣.
٨- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٠٠ / اتحادية / ٢٠١٣ .
٩- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥٩ / اتحادية / ٢٠١٥.
١٠- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٥ / اتحادية / ٢٠١٦ .
١١- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥٤ / اتحادية / ٢٠١٧ .

١٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨ .

١٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٦٦ / اتحادية / ٢٠١٨ .

١٤- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٩٥ / اتحادية / ٢٠١٨ .

١٥- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٨٩ / اتحادية / ٢٠١٩ .

١٦- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٩٠ / اتحادية / ٢٠١٩ .

١٧- قرار محكمة التميز الاتحادية ٥/٤/ الهيئة العامة / ٢٠٢٠ .

١٨- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٩ / اتحادية / ٢٠٢٠ .

ثمانية عشر: المصادر المترجمة

1- Autem populous Estqullius Altexius popalus

ترجمة الدكتور ابو الفضل القاضي ، طهران ، ايران ، ٢٠١٠ .

٢- جان جاك روسو ، العقد الاجتماعي ، ترجمة عادل زعيتر ، القاهرة ، ٢٠١٦ .

٣- اندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الجزء الاول ، ترجمه شفيق واخرون ، المكتبة الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٧٤ .

٤- الدستور الفرنسي وفقاً لاخر تعديلاته ، ترجمه ايهاب مختار ، المركز القومي للترجمة ، القاهرة ، ٢٠١٢ .

٥- في الثورة ، ترجمة عطا عبد الوهاب ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط١ ، بيروت ، ٢٠٠٨ .

٦- موريس دو فرجيه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، ترجمة د. جورج سعد ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٩٩ .

تسعة عشر : المصادر الاجنبية

1- chaunment ch, Recherehe ducontiuimed vetiblele souvergncte international dellotatatne Langede basderat , 1960 .

2-Julien Laferriere , manuel de driot constitutional paris , 1997 .

3- JuoElster-french four in Relations legislatire , colmbia university , 2003 .

Summary

The relationship between the authority and the people and the legal problems they encounter remain the foundation upon which the studies of constitutional law are based, and one of the most important problems is the idea of restoring sovereignty, as this idea faces the problems of not stipulating it in constitutions, and forms of restoring sovereignty remain, whether it is legitimate (such as elections and referendums). Or were they exceptional, such as the right to demonstrate and strike, which are peaceful, or peoples may resort to exceptional violent methods such as revolutions in the event that the legitimate methods are not feasible, and be the subject of a dispute in constitutional jurisprudence about the legitimacy of these methods.

Therefore, the definition of sovereignty was not the focus of the consensus of researchers at any time. What is meant here by (sovereignty) is internal sovereignty, which is represented by the people with its representatives. In order to answer, we should have searched for legitimacy and its relationship to the restoration of sovereignty, and is legitimacy cut off as soon as the people choose their representatives? Therefore, studies appeared on the concept of (sovereignty) and how to assign it to the one who carries out its work and the controls for its exercise, in particular the people's right to recover that sovereignty, and the controls for exercising this right, and given the importance of sovereignty in the parliamentary system, where sovereignty is either for the nation or for the people, and in view of the fact that the Constitution of Iraq He adopted the parliamentary system in Article (1) of the Constitution and adopted the principle of popular sovereignty by noting that the people are the source of authorities and their legitimacy, and the selection of their representatives in Articles (5 and 49) through elections, which is one of the most legitimate ways to restore sovereignty.

Peoples may resort to recovering sovereignty in case the authorities deviate from the path set for them in the constitution by using legitimate methods, or they may resort to exceptional methods to restore sovereignty in order to exhaust legitimate and peaceful methods. In its fifth article, "Sovereignty is the law, the people are the source of the authorities and their legitimacy, they are exercised by direct public secret suffrage and through their constitutional institutions." And that the reference here is to the concept of the word legitimacy. Therefore, referring to the definition of legality of jurisprudence and mixing between the linguistic and

jurisprudential definitions of legitimacy shows that the people have the right to recover their sovereignty in accordance with the text The fifth article above of the Iraqi constitution of 2005, then he emphasized the peaceful transfer of power in Article VI of it, which means his confirmation on the legitimate ways and did not provide for exceptional ways to restore sovereignty.

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and
Scientific Research
University of Qadisiyah
Faculty of Education
Department of Public Law

The idea of regaining sovereignty In the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005

A letter submitted by the student

Khayun khalaf Laftah

To the faculty of Law / University Qadisiyah

It is part of the requirements for obtaining a master's degree in public law

Supervision Prof. Dr

Sajid Mohammed Al-Zamili

Professor of constitutional law

1442 **2021**